الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقـــــــــــوق
ميدان: الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الرقم التسلسلي: .....

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة ماستر أكاديمي بعنوان:

المؤسَّسات النّاشئة كآلية قانونية في ترقية الاستثمار

إعداد الطالبة:
زينب روان

تحت إشراف الأستاذ:
أ. د. عبد المجيد صغير بيرم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. النذير قمرة	أستاذ محاضر (أ)	رئيسًا
أ. د. عبد المجيد صغير بيرم	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا ومقرّرًا
أ. د. عبدالعزيز بو خرص	أستاذ التعليم العالي	ممتحنًا

السّنة الجامعية:

2024-2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: ..... قسم: .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شُكرٌ وتقدير

أتقدّم بالشُّكر الجزيل إلى الأستاذ الدّكتور عبد المجيد صغير بيرم، على قَبولِه الإشرافَ على هذه المذكّرة، والتي تناولنا فيها موضوعًا يتعلّقُ بالنّظام القانوني للشّركات النّاشئة في الجزائر، والتي بدأت تكسبُ اهتمامًا متصاعدًا من لدنِ الباحثينَ الجزائريين على مستوى كلّياتِ الحقوق وكلّيات العلوم الاقتصادية، وذلك بالنّظر لِما سيكونُ لها من دورٍ دافعٍ ومُشجّعٍ على ترقيةِ الاستثمارِ في ظلِّ قانونِ الاستثمارِ الجزائري الجديد، والذي جاءت أحكامُه عاكسةً لتكريسِ الدُّستور للحقِّ في التّجارة والاستثمار والمقاولة.

كما أشكرُه على صبرِه معي طوالَ مدّةِ إنجازِنا وتحريرِنا للمذكّرة، رغم حالةِ المرضِ الطّويل والقاسي الذي أصابني وأنا في السّنة الثّانية من دراسات الماستر، وأجبرني على تأجيلِ المناقشة لشهر سبتمبر 2024- بإذن الله- ؛ وعلى بذلِه كلَّ العونِ والنُّصحِ والتّوجيه والتّصويب كلّما احتجتُ إلى ذلك، بالرّغم من انشغالاته ومسؤولياته البيداغوجية، وله في ذلك كلُّ الشُّكر والامتنان، دعواتي له بدوام الصّحّة والعافية والعمر الطّويل.

كما أشكرُ أعضاءَ لجنةِ المناقشة، كلٌّ باسمِه ورتبتِه العلمية والأكاديمية، الذينَ تفضّلوا بقَبولِ قراءةِ ومناقشةِ وتقييم مُذكّرة الماستر وتصويبِ ما يمكنُ تصويبُه وتصحيحِ ما يجبُ تصحيحُه، حتّى تستجيبَ مُذكّرتنا لشروطِ الإيداعِ التي حدّدتها إدارةُ قسمِ الحقوق التّابعة للكّلية وتخرجَ في أحسنِ حُلّة شكلًا ومضمونًا.

الطّالبة زينب روان

إهداء

الحمدُ لله على لذّةِ إتمامِ العمل العلمي النّافع للفردِ والمجتمع في جزائرِ الأمنِ والأمان، وعلى كلّ النِّعم التي منحَها لنا ومتّعنا بها، والحمدُ لله والشُّكرُ لله عند البدْءِ وعند الختام.

أُهدي هذا العملَ الذي أُنجزُه استكمالًا لمتطلّباتِ الحصولِ على شهادة الماستر، إلى أفرادِ عائلتي كبيرهم وصغيرهم، الذينَ كانوا بمثابةِ السّندِ الدّائمِ لي لمواصلةِ مشوارِ الدّراسة وتمكيني من التّحصيلِ العلمي وتحمُّلِ أعباءِ دراستي من الابتدائي وإلى غاية نهاية الماستر؛

بالخصوصِ إلى والديَّ رحمهُما اللهُ وطيّب ثراهُما وجعل قبريْهما روضتيْن من رياضِ الجنّة، إنا لله وإنا إليه راجعون.

لقد كانا لي سندًا وظهرًا دائميْن، وقد ربّياني على حُسن الخُلق وحفظِ الأمانة وأداءِ الواجب على أحسنِ وجه... دُعائي لهما بالرَّحمة والمغفرة.

كما أثمّنُ مسعى كلِّ من ساعدني ورافقني بالكلمة الطّيبة والدّعم المعنوي والأدبي، وأهديهم هذا العملَ العلمي الذي يُعَدُّ ثمرةَ جهدٍ مبذولٍ بإشراف الأستاذ الدّكتور عبد المجيد صغير بيرم بغرضِ استكمالِ متطلّبات شهادة الماستر في قانون الأعمال.

كما أهدي هذا العملَ العلمي الذي تمكّنتُ من إنجازِه وأنا في ظروفٍ صحّية حرجة أقعدتني الفراش، إلى كلّ من ساندني ورافقني ولو بالدّعاء حتّى أُتمَّه على نحوٍ مقبولٍ شكلًا ومضمونًا.

الطالبة زينب روان

مقدّمة

لا خلافَ بين أهلِ الاختصاصِ في ميدانِ الدّراساتِ والأبحاثِ القانونية ذاتِ الصّلة بالاقتصادِ بصفةٍ عامّة، والاستثمارِ بصفةٍ خاصّة، حول أهمّيةِ المنظومة التّشريعية والقانونية والتّنظيمية التي أسّست للشّركة النّاشئة في الجزائر، مباشرةً بعد التعديلِ الدّستوري لسنة 2020، وتبنّي الخطابِ الرّسمي للدّولة الجزائرية لمشروع المؤسّسة النّاشئة ودعمِه لها تأطيرًا قانونيًا وتنظيميًا. ويُعَدُّ النّشاطُ التّجاري والاستثمارُ والمقاولة عناصرَ أساسية في ظلّ تنافسيةِ الأعمالِ على الصّعيدِ الدولي بِغرض ترقية الاقتصادِ المحلّي (L'Économie locale) وجعلِه أكثرَ تنافسيةً مع الاقتصاديات المُجاورة له، بالإضافةِ إلى التّأسيسِ لمُناخ استثمارٍ مساعدٍ على تنميةِ الاختراعاتِ الجديدة في مجال الإنتاجِ والتّسييرِ والتّسويق.

جاءت التّعديلاتُ الدّستورية لسنة 2020،[1] في ظلّ تعاظُمِ الاهتمامِ الرّسمي للدّولة الجزائرية بالاستثمار كرافدِ تمويلٍ جديدٍ ودائم لبرامجِ التّنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية؛ مكرِّسةً لحرّيةِ الاستثمار والتّجارة والمقاولة.

كرَّست الجزائر النّشاطَ التِّجاري والصِّناعي والخدمي، بالإضافةِ إلى الحمايةِ القانونية والقضائية للمِلكية الفردية وللاستثمار، كما جاءَ التّأكيدُ على أهمّية التّجارة الخارجية وتنظيمِها لتكونَ في خدمة السّياساتِ الاقتصادية العامّة للدّولة الجزائرية.[2]

أهمّية الموضوع: تتحدّدُ أهمّيةُ الموضوعِ المتعلّق بدورِ وأهمّية الشّركة النّاشئة كآليةٍ قانونية في ترقيةِ الاستثمارِ الوطني، الذي اخترناهُ بتوافقٍ مع الأستاذ المشرِف على المذكّرة ليكونَ

---

[1] جاء بنصّ المادّة 61 من الدّستور الجزائري (2020)، الآتي: "حرّية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارَس في إطار القانون".

[2] جاء بنصّ المادّة 23 من الدّستور الجزائري (مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرّخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التّعديل الدّستوري المصادَق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020)، الآتي: ''تنظّم الدّولة التّجارة الخارجية. يحدّدُ القانون شروطَ ممارسة التّجارة الخارجية ومراقبتها''.

موضوعَ بحثٍ لمذكرة ماستر– قانون أعمال؛ في الآتي: التّأكيدُ على أهمّيةِ تكريسِ الفكرِ المُقاولاتي للطّالبِ الجامعي، والشّابِّ الجزائري، والمواطنِ الذي يحوزُ على "فكرةٍ إبداعية" يحتاجُها الاقتصادُ الوطني في ظلّ قانونِ الاستثمارِ الجزائري الجديد الذي اشترطَ فيه المشرّع الوطني واجبَ تحقيقِ "فائضِ قيمةٍ" تقني وإنتاجي وتكنولوجي وتشغيلي.[1]

أهداف البحث: يتحدّدُ الهدفُ من هذا الاختيار في تقديمِ دراسةٍ بحثية في قانون الأعمال مستوفاةٍ للشّروطِ الشّكلية والموضوعية في كلِّ مذكّرة ماستر، والتي حدّدتها إدارةُ قسم الحقوق على مستوى كلّيتنا.

بالإضافةِ إلى تقديمِ مذكّرة ماستر في قانون الأعمال بمضامينَ بحثية جديدة ومحيّنة تُثري المكتبةَ القانونية على مستوى كلّيتِنا، تتناولُ علاقةَ المؤسَّسة النّاشئة بترقيةِ الاستثمار، وتحسينِ تنافسيةِ الأعمال، في كلّ ما لهُ علاقةٌ بإنتاجِ السّلعِ والخدماتِ المنجَزة من طرفِ الأشخاصِ الطبيعيينَ والمعنويين، الوطنيينَ والأجانب، مُقيمينَ كانوا أو غيرَ مُقيمين.[2]

أسباب اختيار الموضوع: يعودُ السّببُ الموضوعي في اختيارنا لموضوعٍ يتعلّق بدورِ وأهمّية الشّركة النّاشئة في ترقيةِ الفعلِ الاستثماري في ظلّ قانونِ الاستثمارِ الجديد، الذي جاءت أحكامُه وبنودُه عاكسةً للمبادئِ والأحكامِ الدُّستورية الجديدة (دستور 2020)، كما جاءت داعمةً ومُنظِّمة ومحفِّزةً للتّجارة والاستثمار والمقاولة.

ويعودُ كذلك أمرُ الاتّفاق مع الأستاذِ المشرِف حول عنوانِ المذكّرة لكوني جدُّ مهتمَّة بكلِّ ما يخصُّ الشّركة النّاشئة، وذلك بالنّظرِ لِما تحوزُ عليه من اهتمامٍ كبير من السُّلطاتِ العمومية في بلادنا، في ظلِّ الدّعمِ القانوني الذي تضمَنُه مؤسَّساتُ الدّولة، وفي مقدّمتِها الجامعة الجزائرية، عبر الدّورِ المَنوطِ بحاضنةِ الأعمال على مستوى كلِّ جامعةٍ جزائرية، ولنا في جامعة المسيلة نموذجًا لِما تُوفّرهُ من دعمٍ للفكرة النّاشئة لدى الطّالب الجامعي.

---

[1] راجع نص المادة الثانية من القانون رقم 22–18، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ، الموافق لـ24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار. ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

[2] راجع نص المادة الأولى من قانون الاستثمار (القانون رقم 22–18)، المصدر نفسه.

في حين يعودُ السّبب الذّاتي في اختيار هذا الموضوع إلى الميلِ الشّخصي الكبير لكلِّ ما له علاقةٌ بالمقاولة الخاصة في ظلّ تكريسِ الدُّستور الجزائري (2020) لحرّيةِ التّجارة والاستثمارِ والمقاولة.

صعوبات الدراسة: الصُّعوبة الوحيدة التي واجهتني، وأنا بصددِ التّحضير لإنجازِ المذكّرة والانطلاقِ في تحضيرِ المادّة العلمية والتّصنيفِ والتّبويبِ والتّحرير، ما أصابني من مرضٍ أرهقني صحّيًا وأقعدني الفراش في البيتِ والمستشفى، وحال دون الالتزام بمناقشة المذكّرة شهر جوان 2024.

الدّراسات السّابقة: من بين الدّراسات الأكاديمية السّابقة التي كانت سندًا ومرجعًا لنا في إنجازِنا لمذكّرتنا هذه، وذلك لِما لها من خلاصاتٍ علمية كان لها الأثرُ الكبير في استيعابِنا لموضوعِ الشّركات النّاشئة وتحديدًا النّظامَ القانوني للشّركة الناشئة؛ وقع اختيارُنا على مقالِ الأستاذ الباحث في القانون الدّكتور عتّو الموسوس (جامعة غليزان) بعنوان: "الشّكل التّجاري المناسب لتأسيس مؤسّسة ناشئة"؛ ليكونَ مرجعًا لنا في دراستِنا لموضوعٍ جديدٍ بالنّسبة لنا كطلّابٍ جُدد لم يسبق لنا أن درسنا النّظامَ القانوني للشّركة النّاشئة.

كما كان سندَنا ومرجعَنا في إنجاز المذكّرة القانون رقم 22-09، المؤرّخ في 09 ماي 2022، المتعلّق بالشّركة المبسَّطة،[1] وهو قانونٌ أساسي وضروري لكلِّ دراسةٍ لها علاقةٌ بالمؤسّسة النّاشئة في ظلِّ التّوجُّهِ العامّ للدّولة في دربِ تشجيعِ المقاولة الاستثمارية في الجزائر ومرافقتِها من النّاحيتين التّقنية والتّمويلية.

وبالنّسبةِ للموضوعِ المتعلّق بقانون الاستثمار، وبسبب تعذُّر العثور على أطروحةِ دكتوراه في التّخصُّص (قانون الاستثمار الجديد) تناولت القانونَ (قانون الاستثمار الجديد: قانون رقم 22-18، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار)؛[2]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد32، الصادر في 14 ماي 2022 (التعديلات والتتميمات جاءت في القسم الثاني عشر من الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان "شركة المساهمة المبسطة".

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 28 يوليو 2022.

فضّلنا الاعتمادَ على مقالٍ محكَّم للبروفيسور الكاهنة إرزيل (كلّية الحقوق والعلوم السّياسية بجامعة تيزي وزو) بعنوان "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022".[1]

إشكالية البحث: بناءً على ما تقدّم؛ فضّلنا أن تكونَ إشكاليةُ بحثِنا على شكلِ سؤالٍ محوري وأساسي دون أسئلةٍ فرعية، حتّى نتمكّنَ من معالجةِ الإشكالية المحورية التّالية:

- **أيُّ دورٍ للشّركة النّاشئة في ترقيةِ الاستثمار في ظلّ القانونِ الجديد؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التّحليلي كمنهجٍ أساسي، بالإضافة إلى المنهجِ الوصفي عند الحاجة من خلال وصفِ الأجهزة المكلَّفة بالاستثمار بنظرةٍ معمّقة وتوضيحِ أهمّ التّحوُّلات التي أقرّها المشرّع الجزائري في كلِّ ما يتعلّقُ بالوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، والتي كانت تسمَّى بالوكالة الوطنية،، وبموجبِ ذلك قسّمنا بحثَنا إلى فصليْن:

الفصل الأوّل: الإطارُ المفاهيمي والقانوني للمؤسّسة النّاشئة، وبدورِه تمّ تقسيمُه إلى مبحثين

– **مبحثٌ أوّل** بعنوان: التّنافسية الاقتصادية العالمية وبروز المؤسّسة النّاشئة كمؤسَّسة متميزة

– **ومبحثٌ ثانٍ** عنوانُه: نشأةُ وتطوُّر النّظام القانوني للمؤسّسة النّاشئة في الجزائر.

الفصل الثّاني: المؤسَّسة النّاشئة وترقيةُ الاستثمار في الجزائر.

وبدورِه تمَّ تقسيمُه إلى مبحثين:

مبحث أوّل بعنوان: مبادئ قانون الاستثمار ودور المؤسَّسة النّاشئة

ومبحثٌ ثانٍ عنوانُه: النّظامُ القانوني لشركة المساهمة المبسطة.

وفي نهايةِ الدّراسة أوردنا **خاتمة** تضمّنت خلاصةَ البحث وما توصَّلنا إليه من **نتائجَ ومقترحاتٍ** ارتأينا أهمّيةَ تسجيلِها والتّأكيدِ عليها لتكونَ محطَّ اهتمامٍ من لدُنِ الباحثينَ من طُلّاب الماستر على مستوى قسم الحقوق، مع فهرسٍ وقائمةِ مصادرَ ومراجع وملخّصٍ للمذكّرة.

وبالله التوفيق.

[1] بالمجلة النّقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلّد 17، عدد 2، سنة 2022، ص–ص 45–84.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسّسة النّاشئة

- **المبحث الأول:**

التّنافسية الاقتصادية العالمية وبروز المؤسّسة النّاشئة كمؤسّسة متميزة

- **المبحث الثاني:**

نشأة وتطوُّر النّظام القانوني للمؤسّسة النّاشئة في الجزائر

تمهيد

التحقتِ الجزائر بركبِ المؤسَّسة النّاشئة رسميًا وبشكلٍ فعلي مدعومٍ بقرارٍ سياسي من أعلى مؤسَّسة في الدّولة (رئاسة الجمهورية) بعد الانتخاباتِ الرّئاسية في ديسمبر 2019، وتضاعفَ الاهتمامُ بالمؤسّسة النّاشئة دستوريًا بعد تاريخِ التّعديلِ الدُّستوري لسنة 2020، وتواترَ إصدارُ المراسيمِ التّنفيذية والرّئاسية المعنيةِ بالمؤسَّسة النّاشئة إلى غايةِ صدورِ القانون رقم 22-09، المؤرَّخ في 5 ماي 2022، المتعلّق بشركة المساهمة المبسَّطة.[1]

ولأهمّيةِ الإحاطة البحثية بظروفِ النّشأة والتّطوُّر لفكرةِ الشّركة النّاشئة في العالم، وفي الجزائر التي تشهد نقلةً نوعية في التّأطيرِ التّشريعي والقانوني والتّنظيمي للمؤسَّسة النّاشئة منذ 2020 وإلى تاريخ إنجازِنا لهذه المذكّرة (ماستر قانون أعمال)؛ فضّلنا أن يكون عنوانُ الفصل الأول من مُذكرتنا على هذا النحو: الإطار المفاهيمي والقانوني للشّركة النّاشئة، على أن يُقسَّم على النّحو التّالي:

مبحثٌ أوّل بعنوان: التّنافسية الاقتصادية العالمية وبروزُ المؤسّسة النّاشئة كمؤسَّسة متميّزة؛

و**مبحثٌ ثانٍ** عنوانُه: نشأة وتطوُّر النّظام القانوني للمؤسَّسة النّاشئة في الجزائر.

[1] راجع: قانون رقم 22-09، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ الموافق لـ24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار. ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

المبحث الأول: التّنافسية الاقتصادية العالمية وبروز المؤسّسة النّاشئة كمؤسّسة متميّزة

لمعالجةِ هذا القسم من مذكّرتنا فضّلنا اعتمادَ التّقسيم التّالي لهذا المبحث: **مطلبٌ أوّل** بعنوان: المؤسّسة الناشئة في النظام التّجاري الدّولي، **ومطلبٌ ثانٍ** وعنوانُه: علاقة المؤسَّسة النّاشئة بتنافسيةِ الأعمال في العالم.

المطلب الأول: الشّركة النّاشئة في النّظام التّجاري الدّولي

لِلإحاطة بالموضوع المتعلق بظروف النشأة والتطور لهذا النموذج من الشّركات أو المؤسّسات ذات التّميُّز، فضّلنا التّقسيمَ الآتي لهذا المطلب؛ **فرعٌ أوّل** بعنوان: ظروفُ نشأة وتطوُّر المؤسَّسة النّاشئة؛ و**فرعٌ ثانٍ** وعنوانُه: المؤسّسة النّاشئة واشتراطاتُ الفكرة المبتَكرة.

الفرع الأول: ظروفُ نشأة وتطوُّر المؤسّسة النّاشئة

سبق لنا أن أوضحنا أننا أمام شركات أو مؤسّسات ناشئة لها خصائصها ومميزاتها التي تجعلها في مرتبة مُتميزة عن نظيراتها من الشركات والمؤسسات التجارية الكلاسيكية التي وُجدت مع وجود الدّولة الحديثة المنبثقة عن النهضة الصناعية بأوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، ابتداءً من النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي.

وعليه فضلنا التقسيم التالي لهذا الفرع؛ **أولا:** أهمية عنصر التنافسية في إنشاء المؤسّسة الناشئة و**ثانيا:** التنافسية الاقتصادية والمشروع المُبتكر.

أولًا- أهمية عنصر التّنافسية في فرض المؤسّسة النّاشئة:

دخل العالم الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة في مواجهة اقتصادية وعسكرية وسياسية وثقافية ضدّ المنظومة الاشتراكية بقيادة الاتّحاد السّوفياتي.

هذا وقد اختارَ دعاةُ ومنظّرو النّظامِ الرّأسمالي الشّركةَ التّجارية (Société commerciale) على أنّها الأداةَ القانونية الفُضلى لإدارةِ وتسييرِ الشّأنِ الاقتصادي، بما يُمثّلُه من إنتاجٍ للسّلع والبضائع والخدمات، في إطارِ قواعدِ وآلياتِ السّوق وآليةِ العرضِ والطّلب.

وهي الشّركةُ التّجارية التي أصبحت ''أداةً للرّأسمالية الأوروبية النّاشئة في مرحلتها التّجارية في تحقيقِ التّراكمِ الأوّلي لرأسِ المال على المستوى الإقليمي، ثُمّ لتنتقلَ بعد اشتدادِ المنافسة الدّاخلية إلى المستوى العالمي''.[1]

إن الشركة التجارية في الدولة الرأسمالية ليست مطالبة ببذل عناية بقدر ما هي مطالبة بتحقيق نتيجة حتى تبقي على مسارها وتواجدها عبر حسن تسيير إدارتها وفرض ما تُقدمه أو تنتجه من سلع وخدمات في الأسواق المحلية، وألّا تجد نفسها مجبرة على إعلان إفلاسها، فهي بمثابة الإنسان الحي لها تاريخ ميلاد (تاريخ التأسيس والتسجيل) كما لها تاريخ إنهاء وإعلان وفاة (إفلاس وغلق). وبالنتيجة فإن الشركة التجارية في النظام الرأسمالي مجبرة على ربح التحدي المتمثل في التنافس مع نظيراتها من الشركات التي تُنتج أو تُقدّم السلع والخدمات ذاتها، كما عليها أن تلتزمَ بقوانين المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش. وليس لهذه الشركة التجارية في النظام الرأسمالي أن تُحدد سبب إنشائها وتواجدها في الدولة تحقيق الاكتفاء الذاتي وفقط، بل يقع على عاتق كل شركة تجارية، ومهما كان حجمها وقيمة رأسمالها الاجتماعي التأسيسي لها، أن تسعى بسلعها وخدماتها اكتساح الأسواق العالمية.

ثانيًا– التنافسية الاقتصادية والمشروع المُبتكر:

نحن أمام شركات ناشئة لها خصائصها ومميزاتها تواجدت بالولايات المتحدة الأمريكية وبشكل واسع بسبب ربط الجامعة الأمريكية بالتمويل الرأسمالي الباحث عن الربحية التي تعني أنّ أيَّ تمويلٍ للدّراسات في الجامعات الأمريكية مرتبطٌ بواجب تحقيقِ نتيجة لا ببذلِ

[1] أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر–الوطنية المعاصرة والقانون الدَّولي العام. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 15.

عنايةٍ وفقط. ولا خلاف تاريخيًا بين أهل الاختصاص في التجارة العابرة للأوطان التي مهّدت لِما يُعرف اليوم بالشركات التجارية العابرة للأوطان وفي مقدمتها هولندا[1] والمملكة المتحدة (بريطانيا العظمى)[2] وفرنسا وإيطاليا[3] والولايات المتحدة الأمريكية[4] التي وقفت وبقوة، ضد محاولات هيئة الأمم المتحدة التأسيس لمنظومة تشريعية دولية تُنظم التجارة الدولية على أسس العدل والإنصاف بين شعوب العالم من خلال إشرافها على تنظيم أول "مؤتمر دولي حول التجارة الدولية واشتراطات التنمية سنة 1948 بالعاصمة الكوبية هافانا".[5]

سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، وبفضل نسيجها الصناعي والتجاري والخدمي الواسع النطاق (الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة أكبر الشركات العابرة للقارات)[6] على التجارة الدولية منذ تاريخ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

وهي التي كانت وراء إنشاء كل من صندوق النقد الدولي (1944) والبنك العالمي (1944) كما كانت وراء الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (1994)،واتساع

---

[1] أعلنت هولندا في النصف الأول من القرن السابع عشر عن إنشاء الشركة الهولندية للهند الغربية، كما كان لهولندا أول بنك خاص (بنك أمستردام). (المرجع: أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر– الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 15).

[2] أعلنت بريطانيا عام 1600 الشركة البريطانية للهند الشرقية، بالإضافة إلى شركة ماساشوست عام 1629، وشركة هودسن عام 1670 (المرجع: أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر– الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 15).

[3] جاء في مؤلف الأستاذ الباحث أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر–الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 15؛ أنّ إيطاليا عرفت في القرن الرابع عشر كلًّا من شركة التّضامن وشركة التّوصية قبل أن تظهر شركة المساهمة عام 1412.

[4] شاركت الولايات المتحدة الأمريكية في الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة عام 1994، وتمكّنت بهذا الإعلان من استكمال ما باشرته منذ سنة 1944 (تاريخ إعلان إنشاء كلٍّ من صندوق النّقد الدّولي والبنك الدّولي للإنشاء والتّعمير بمدينة بروتن وودز– المدينة الأمريكية)، وأصبح للمؤسّسات المالية العالمية ثلاثة أضلع وهي:– صندوق النّقد الدّولي والبنك الدّولي للإنشاء والتّعمير والمنظّمة العالمية للتّجارة. يتكفّل الصّندوق بالنّقد العالمي، على أن يتكفّل البنك الدّولي بمنظومة الإقراض، في حين تتكفّل المنظّمة العالمية للتّجارة بالتّجارة الدّولية (عقود التّجارة الدّولية).

[5] عبدالمجيد صغير بيرم، الوجيز في عقود التجارة الدولية، مطبوعة موجهة لفائدة طلاب السنة الأولى ماستر– قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2022–2023.

[6] أكبر الشركات متعدد الجنسية في العالم المُهيمنة على النفط (اكتشاف وتخزين وتداول) هي شركات أمريكية.

أسواقها وقدرتها على استيعاب كل جديد من الموارد الطاقية والحديد والصلب والمواد النفطية(يُعد مقياس الاستهلاك في الولايات المتحدة الأمريكية مقياس لتسعيرة المواد الطاقية في العالم)، على كل ما له علاقة بإنشاء المؤسسات الناشئة كألية دعم للاقتصاد الأمريكي وقوة تأثيره على التجارة الدولية، إلا أن بروز أقطاب اقتصادية عالمية جديدة خارج الدائرة الأوروبية قد غير في ترتيب الدول الأكثر نجاحا في هذا الموضوع. وبظهور دول صاعدة اقتصاديا خارج الدائرة الغربية بصفة عامة والأوروبية بصفة خاصة منذ تسعينيات القرن الماضي والإعلان القطبية الأحادية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي سنة 1992.

ومن عوامل النجاح التي ساهمت في ترقية دول خارج الدائرة الأوروبية لكيْ تكون دولًا صاعدة اقتصاديًا وتجاريًا، تقفُ منافسةً صناعيًا وتجاريًا وخدماتيًا، الغربَ الرأسمالي– القديم منه والجديد– الذي تراكمت لديه التّجربة الإنتاجية والتسويقية، وتوفّرت له الأموالُ الكافية، وسمحت له النّهضة العلمية بتحقيق الغلبة؛ فضّلنا التّذكيرَ بالبعضِ منها وهي كالآتي:

– الرفع من القدرة الانتاجية للفرد والجماعة داخل المُجتمع عبر التكوين المتواصل لليد العاملة، وتمكينها من المعرفة العلمية والعملية، والتحكم في أحدث اشتراطات الانتاج النوعي على مستوى الورشة والمصنع والمؤسّسة الاقتصادية والشركة التجارية.– الاعتماد على "الاختراع" في جميع مجالات الحياة دون استثناء وحتّى البسيطة منها.[1]

1 صدر المرسوم التشريعي رقم 93–17، المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414هـ الموافق لـ7 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات. وصدر المرسوم الرئاسي رقم 99–92، المؤرخ في 29 ذو الحجة 1419هـ الموافق لـ15 أبريل 1999، والمتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 وفي 3 فبراير سنة 1984 وعلى لائحتها التنفيذية. وفي سنة 2003 صدر قانون يتعلق ببراءات الاختراع (الأمر رقم 03–07، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع. ج ر ج ج، العدد 44، 23 جويلية 2003.

جاء بنص المادة 2 منه: يُقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:–الاختراع: فكرة لمُخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية،– البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع،–المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الفرع الثاني: الشّركة النّاشئة واشتراطاتُ الفكرة المبتَكرة

ولأهمية الاطلاع ودراسة الظروف النشأة والتطور للمؤسسة الناشئة فضلنا التقسيم التالي لهذا الفرع الموسوم بـ :الشركة الناشئة واشتراطات الفكرة المُبتكرة.

أولًا- خصوصية المؤسّسة الناشئة وشرط "الإبداع" و"الابتكار":

نحن أمام نموذج من الشركات الاقتصادية (شركة مُخاطرة) التي لا يضمن صاحبها البقاء في السّوق إلّا إذا تمكنت من فرض نفسها بفضل الجديد الذي قد تُنجزه أو تُحقّقُه أو تضمنه، من إضافة فائض قيمة إضافي نوعي للعملية الانتاجية (تحسين الدورة الانتاجية كما ونوعا وتنافسية في السعر)، أو للتسيير والمانجمنت (تحسين الأداء الإداري والتقليل من تكلفة الإنتاج بالقدر المُستطاع ليصبح أكثر تنافسية واستقطابا للمُستهلك المحلي والأجنبي على حدٍ سواء)، أو للتّسويق (تحسين طرق تقديم الخدمة للزّبون والمستهلك بشكلٍ سريعٍ ومُيسّر ومضمون).

وهي شركات صغيرة ونشطة تواجدت بالولايات المتحدة الأمريكية وبشكل واسع بسبب ربط الجامعة الأمريكية بالتمويل الرأسمالي الباحث عن الربحية التي تعني أن أي تمويل للدراسات في الجامعات الأمريكية مرتبط بواجب تحقيق نتيجة لا ببذلِ عناية وفقط.

وبالعودة إلى ما جاء في التعاريف المُختلفة للشركة الناشئة التي ترى فيها:- المؤسّسة الناشئة كمصطلح إنجليزي الأصل **Start-Up** والذي يتكون من كلمتين: **start** والتي تعني الإنطلاق و**up** بمعنى النمو، وهو مايفيد عند تركيب المعنى أن هذه المؤسّسة عبارة عن مشروع صغير بدأ للحظة أو للتو وانطلق نموه. وأما بالمصطلح الفرنسي فتعرف بـ Jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelles

technologie بمعنى المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة، أي أنها عبارة عن مؤسساتذات طابع تكنولوجي.[1]

ومن التعاريف التي فضلنا التذكير بها في دراستنا هذه تعريف المؤرخ الفرنسي والمختص في التاريخ الاقتصادي لفرنسا الحديثة (Patrick Fridenson) والذي يرى أن تعريف المؤسّسة الناشئة ليس مرتبطا بعمرها، أو حجمها، أو قطاع نشاطها،بل على وجوب توفُّرِ أربعةِ شروط أساسية وضرورية لنكون أمام مؤسسة ناشئة وليس شركة تجارية تقليدية وهي كالتالي:* **النمو المُحتمل العالي** (ونعني بالنمو المُحتمل وجودعنصر قابل للنمو والتطور يسمح لهذا المشروع المُقترح للإنشاء والتأسيس).أي أننا أمام مشروع يحمل في طيه(من داخله ومن مُنطلقه) جديد معرفي ،أو علمي، أو تقني، أو تكنلوجي يضمن نجاح هذا المشروع المُبتكر عبر وجود عنصر النمو المحتمل(المشروع لديه قابلية للتطور والاستمرارية في السوق وتنافسية ما جاء به).* استعمال تكنولوجيا جديدة (وهوعنصرٌ جدٌّ هامّ في المشروع المبتكَر).* تحتاج إلى تمويل ضخم وبالخصوص على مختلف أشكال المساهمة (الحقيقة أن كل مشروع ابتكاري وجديد بحاجة إلى مرافقة دقيقة وضمان تمويل دائم ومتواصل له حتى لا يفشل، وقد يتطلّب المشروع المبتكَر إحاطةً مالية معتبرة في مرحلة الانطلاق).* صعوبة تقدير خطرها لكونها في سوق جديدة (كل مشروع مُبتكر تواجهه تحدّيات الرّبح أو الخسارة، باعتبار أنّ السّوقَ يُعدُّ الحَكم لرواج سلعةٍ أو خدمة).[2] وبالنّتيجة فنحنُ أمام شركة ذات خصوصية وميزات تجعلها مُختلفة عن الشركة التجارية التقليدية التي ينظّمُها القانون التجاري لكل دولة ذات سيادة. فالشركة الناشئة في تعريف الموقع العربي لويكيبيديا باللغة العربية (بالإنجليزية: Startup company): هي شركة ذات تاريخ تشغيلي

1 آمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر– الإطار المفاهيمي والقانوني. مجلة صوت القانون، جامعة سطيف 2، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص ص 3–4.

[2] بتصرف عن: ياسمين زيوش، آليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر– درا سة حالة الوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية. مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2022–2023، ص 8.

قصير. وهي بذلك شركات غالبًا ما تكون حديثة الإنشاء، وتكون في طور النّمو والبحث عن الأسواق الجديدة لنوعية ما تقدّمه من جديد.

ومن أهمّ ميزات الشّركة الناشئة، حسب ما جاء في هذا الموقع (ويكيبيديا العربية)، إمكانيةُ إطلاقِ الشّركة ببساطة عن طريق التّمويل الذّاتي أو الخارجي بمصاريفَ قليلة.

كما أنها تتميز بسرعة النّموّ، وبالرغم من المخاطرة العالية المتضمنة (كل مشروع تجاري يتضمّنُ عنصرَ المخاطرة)، إلّا أنّ العائدَ المتوقّعَ عالٍ جدًّا. ويجب التّأكيد أنّ لكل مصنع أو شركة تجارية أو مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة وطنية، أو مقاولة عمومية أو خاصة يقع على عاتقها أن تكون لها (على مستواها) فرقُ بحث أو خلايا بحثٍ علمي تتكفّلُ بتحسينِ إنتاجيتِها وخدماتِها، كي لا تتجاوزَها الظّروفُ الاقتصادية والاجتماعية الطّارئة.

ثانيًا– المؤسّسة الناشئة أساسها فكرة مبتكرة وجديدة

تفادى المشرّع الجزائري تقديمَ تعريفٍ للمؤسّسة النّاشئة مثله مثلَ أغلبِ المشرّعينَ العرب الذين أخذوا بمبدأِ تحديدِ الخصائصِ والمميّزات لِما يجبُ أن تكونَ عليه المؤسّسة الناشئة، وهو ما نثمّنُه، إذْ أنّه ترك للباحثينَ والفقهاءِ الاقتصاديينَ والاجتماعيين حرّيةَ البحثِ المتواصل من أجل توفيرِ التّأطيرِ القانوني لهكذا مشروع يتطلّبُ المرافقةَ المتواصلة من طرفِ هيئاتِ وهياكلِ الدّولة. وكان علينا أن ننتظر إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح" علامة مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" حتى تتسارع وتيرة إنشاء المؤسّسة الناشئة وتُسهم في ترقية النسيج الصناعي الجزائري.

يتضح الأمر أننا لسنا بصدد مؤسسة صغيرة أو متوسطة، كما أننا لسنا بصدد شركة تجارية أو مؤسسة عمومية اقتصادية، بل نحن أمام مؤسسة جديدة تدخل السوق بخصائص ومميزات تجعل منها مؤسسة مُختلفة عن نظيراتها المذكورة في القانون التجاري الجزائري.

إنّ الحقيقة التي نرى أهمية التذكير بها، وهي أن الجامعات الجزائرية ومنها جامعتنا (جامعة محمد بوضياف– المسيلة) قد انطلقت في التأسيس لحاضنات أعمال تتكفل بأصحاب الأفكار المبتكرة مباشرة بعد أن تجاوزت البلاد حقبة جائحة كورونا كوفيد–19.

ومن الإيجابيات العملية والفعلية لهذا المرسوم التنفيذي (رقم 20–254) أنه جاء عاكسا لوجود إرادة سياسية واضحة المعالم والأهداف مُعبر عنها من أعلى مؤسسة في الدولة الجزائرية في جعل المؤسّسة الناشئة أداة قانونية لترقية الاستثمار الفردي والجماعي.

وقد تجسدت في إنشاء وزارة منتدبة مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ودورُ هذه الوزارة المنتدبة لا يقتصر على التخطيط وفقط بل يتعدى –يتجاوز– دورَها الرّئيس إلى التخطيط والبرمجة ورعايةِ كلِّ ما له علاقة بتطوير اقتصاد المعرفة.

توجهت الجزائر بعد التصديق الشعبي على التعديل الدستوري لعام 1989، الذي أسّس للدور التعديلي للدولة في الشأن الاقتصادي (التأسيس لمنظومة تشريعية وتنظيمية تتعلق بإدارة الاقتصاد من منطلق قواعد وآليات السوق (دون إهمال للبُعد الاجتماعي للدولة).

من هنا بدأ الحديث عن ربط الجامعة بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي تحولت الجامعة الجزائرية من مركز للتكوين والتأهيل الجامعيين (1962–1990) إلى مزيدٍ من الارتباط بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي والانفتاح على المجتمع الصناعي والتجاري والخدمي. ولدينا اليوم مذكرات ماستر– مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر على مستوى الجامعة الجزائرية على امتداد 58 ولاية.

المطلب الثاني: علاقة المؤسّسة الناشئة بتنافسية الأعمال

فضلنا تقسيم هذا المطلب على هذا النحو: **فرع أول** بعنوان: الشركة الناشئة: شركة غير كلاسيكية **وفرع ثانٍ** وعنوانه: ربط المؤسّسة الناشئة بمعايير الجديد العلمي والمعرفي.

الفرع الأول: المؤسّسة الناشئة شركة غير كلاسيكية

نحن أمام شركة غير كلاسيكية تبدأ مشروعا يعتمد على فكرة مبتكرة الغاية منها كمشروع كبير بشرط أن تجد قبولا بجديدها التقني والتكنلوجي. وفضلنا التقسيم التالي لهذا الفرع حتى نتمكن من الوقوف على ما يُميز المؤسّسة الناشئة عن نظيراتها من الشركة التجارية و المؤسّسة الصغيرة والمتوسطة والمؤسّسة العمومية الاقتصادية.

أولًا- أهمية عنصر الابتكار في النموذج الجديد:

نستشفُّ من التعاريف التي أوردناها أعلاه، أنّنا أمام شركة جديدة تختلف اختلافا -وفي أركان كثيرة سوف يتم التطرق إليها في مبحث خاص- عن الشركات التجارية التقليدية التي ندرسها في السنة الثانية من دراسات الليسانس- قانون (القانون التجاري).

وللمؤسسة الناشئة ميزاتها التي قد تأتي في الأشكال التالية:

- أنها شركة ذات ميزة تجارية وصناعية وخدماتية مُتميزة وجديدة وحاملة لعنصر جديد (تقني أو تكنلوجي أم معرفي جديد) وقد تكون كذلك في القطاع الفلاحي أو الزراعي أو في الاستعمال المنزلي.
- أنها شركة جديدة محورها فكرة مبتكرة.
- أنها شركة تتضمن عنصر الابتكار والجديد (المؤسّسة الناشئة تقوم أصلا ومنطلقا على عنصر الابتكار).
- أنها شركة مرنة (حتى فشلها ليس مُكلفا من الناحية المالية) من ناحية الانطلاق والتواجد والتكيف.
- أنها شركة مُبتكرة جاءت لسد حاجة تقنية أو تكنولوجية في الإنتاج أو التسيير أو التسويق والماركتينغ أو في الخدمات (قطاع الخدمات هو القطاع الأكثر ضمانا للتشغيل في العالم).

- أنها شركة مخاطرة (ليست مضمونة النجاح) تتضمن فرص النجاح بقدر ما تتضمن فرص الفشل (لكونها مشروع تجاري أو صناعي أو خدمي مرتبط بما يُقدمه من أمر جديد تقنيا أو تكنولوجيا أو معرفيا لم يكن موجودا من قبل بروز هذا المشروع الجديد).
- أنها شركة جديدة وليست شركة تقليدية تعتمد على الفكرة المبتكرة (يجب توفر عنصر الابتكار في المشروع القابل للتحول إلى شركة ناشئة تستقطب). ونعني بالفكرة المُبتكرة تلك الفكرة التي تأتي بجديد تقني أو تكنولوجي ليس مرتبطا بعمرها أو حجمها أو قطاع نشاطها.
- أنها شركة قد لا تتطلب رأس مال افتتاحي و/أو اكتتابي في مراحلها الأولى وإلى غاية أن تُقبل كشركة ناشئة تستحق التكفل والتعاقد مع الغير وفق ضوابط قانونية تحددها الدولة المعنية بمرافقة الشركات الناشئة(وللجزائر منظومة قانونية خاصة بموضوع الشركة الناشئة وكيفية المرافقة التقنية والإجرائية لها من تاريخ اقتراح الفكرة و إلى غاية حصوصها عل علامة شركة ناشئة).
- أنها شركة مُرتبطة بالجديد العلمي على الصعيد الدولي (لا يمكن تصور وجود شركة ناشئة لا تتوفر فيها جديد العلم والبحث العلمي والفكرة المُبتكرة في دولة حتى النامية منها (الشركة الناشئة تُوجد وتتحول إلى شركة مُبسطة و/أو بسيطة إذا ما توفرت فيها عناصر ضرورية كعنصر النمو المحتمل (قابلية التطوّر والتّواجد والتحول إلى شركة تجارية)، بالإضافة إلى وجود عنصر الإضافة المعرفية– العلمية والتقنية والتكنلوجية– النّوعية.
- أنها مؤسسة متميزة إن من حيث التشكل أو من حيث المرافقة التشريعية والقانونية والتنظيمية بأهميتها في النشط الاقتصادي داخليا وتواجد بالخارج (التجارة الدولية).

وبالنتيجة نحن أمام شركة ومؤسسة جوهرُها عنصرُ الابتكار (L'invention) باعتباره عنصرًا مستقطبًا للسُّلطاتِ العمومية بالدّولة.

ثانيًا- أهمية الاستثمار في المؤسّسة الناشئة:

إنّ الحقيقة التي لا يجبُ غضُّ الطّرفِ عنها، أو تجاهلُها، إنّما تتمثّل، ومن وجهة نظرنا المتواضعة، في أنّ التّنافس الاقتصادي بين الدّوَل في هذا العالم سيشتدُّ وسيتضاعفُ، باعتبار أنّ التّجارة الدّولية، وبفضل المنظّمة العالمية للتّجارة (1994)[1] التي اتّسعت دائرةُ الانضمامِ إليها مباشرةً بعد الإعلان عنها ودخولِها حيزَ النّفاذ بتاريخ 01 جانفي 1995.

يُسجَّلُ اليوم، وبعد حوالي نصفِ قرن، أنّ الصّينَ الشّعبية تمتلكُ سياسةً متكاملة تُدعِّمُ وتُشجّع إنشاءَ الشّركات النّاشئة، وتجعلُ منها الدّولةَ الرّائدة في كلّ ما له علاقةٌ بالشّركة النّاشئة، وفي أبسطِ حالاتِها، حتّى المرتبطةُ بالحياة اليومية للمواطن الصّيني.

ومن هنا جاز لنا القول أن العلم (البحث العلمي) كان وراء تشجيع الشركة الناشئة في العالم. وعليه نرى ضرورة ترسيخ الفكر المقاولاتي في مُجتمعنا الجزائري عبر المرافقة الميدانية والتأطير القانوني ووجود سوق محلية تستوعب الإبداع العلمي.

ولا غرابة في اهتمام الدولة الرأسمالية بالمؤسّسة الناشئة التي جعلت منها أداتها القانونية الفضلى في تنشيط الدورة الاقتصادية والتجارية والصناعية وفرت لها المرافقة التقنية والتمويلية المباشرة وغير المباشرة إن كان ذلك على مستوى الجامعات المتخصصة ومراكز البحث على مستوى الشركات التجارية أو كان ذلك على مستوى مراكز بحث متخصصة في كل ما قد يُعتبر موضوعا بحثيا جديدا.

تعاظم الاهتمام بالاستثمار في الدول النامية وبالخصوص تلك التي كانت تتبنى النهج الاشتراكي ومبدأ الملكية الجماعية لوسائل الانتاج، والتي التحق البعض منها بعد الأزمات الاقتصادية الحادة (عدم القدرة على السداد) التي مست دول في عديدة في أمريكا الجنوبية في الربع الأول من ثمانينيات القرن الماضي، قلنا بآليات اقتصاد السوق بعد أن أبرمت

[1] لمزيد من الاطلاع على صلاحيات ومهام المنظمة العالمية للتجارة، أنظر: محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة. سلسلة القانون الاقتصادي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص- ص 57-103.

العديد من اتفاقيات التسوية الهيكلية. ويزداد الاهتمام بموضوع الاستثمار في المؤسّسة النّاشئة على مستوى العالم الصّناعي منه والنّامي على حدٍّ سواء، من أجل أن تصبحَ المؤسّسة النّاشئة محورَ استقطابٍ وجذب للاستثمار المحلي (لكل دولة سياستها الاقتصادية في هذا الإطار) عبر الربط الوثيق للجامعة ومراكزها البحثية والمهنية المتخصصة مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين وأصحاب المؤسسات والشركات التجارية العمومية والخاصة. وبالرجوع إلى قانون الاستثمار الجديد (رقم 22-18) الذي جاءت أحكامُه مركِّزة على الجديد العلمي والمعرفي للاستثمار الوطني والأجنبي على حدٍّ سواء؛ فإنّ الاستثمارَ المقبولَ على مستوى المنصّة الرّقمية يجبُ أن يتوفّرَ فيه الجديدُ التّقني والتّكنولوجي والمعرفي، ليكونَ محلّ استفادةٍ من المزايا الاستثمارية.[1]

إنّ جديدَ قانون الاستثمار الجزائري، وبموجِب نصّ المادة 2 منه، إنّما يتمثّل في ربطِ الاستثمار وما قد يعقُبه من مزايا ومحفّزاتٍ استثمارية، برفضِ أيّ مشروعٍ استثماري لا يتضمّنُ "قيمةً مضافة"[2] أو الاستثمارَ في مواقعَ ومناطقَ توليها الدولة أهمّيةً خاصّة في مجالِ الاستثمار.[3]

الفرع الثاني: ربط الشركة الناشئة بمعايير الجديد العلمي والمعرفي في العالم

لا خلاف حول ما يجب أن تأتي به كل فكرة مبتكرة تنتهي إلى شركة ناشئة يتنافس عليها المستثمرون وأصحاب الأموال والشركات التجارية المحلية والعالمية للتعاقد معها وتمويلها، وإدراج ما أنتجته أو اقترحته أو ابتكرته ضمن سلسلة إنتاج خاصة.

وعليه، فقد فضّلنا تقسيمَ هذا الفرع على هذا النحو:

---

[1] راجع مذكرة الماستر قانون أعمال للطالبة خدوج بن يحي وعنوانها: مبادئ وأهداف قانون الاستثمار الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2023-2024.

[2] راجع نص المادة 2 من قانون الاستثمار (قانون رقم 22-18).

[3] راجع المرسوم رقم 22-301، المؤرّخ في 11 صفر 1444هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، المحدّد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار. ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 2022/09/19.

أولًا- المؤسّسة الناشئة- آلة للابتكار والجديد العلمي:

سبق لنا أن أوضحنا أنّ الحكومات في أوروبا الغربية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد أولت عناية خاصة بمخرجات التعليم بمختلف أطواره (من التحضيري وإلى غاية التعليم الجامعي) ليكون عنصرَ دفعٍ للأداةِ الإنتاجية وضمانَ التّحسينِ الدّوري لها عبرَ البحثِ العلمي وربطِ الجامعة بواجبِ تحقيق نتيجةٍ علمية تُفيدُ المجتمع على مستوى المصانعِ والورشاتِ بمختلفِ تخصُّصاتِها ومهنِها المتنوعة ذاتِ الصّلة بالتّشغيلِ وخلقِ الثّروة.

بالإضافة إلى تشجيع اللجوء إلى البدائل العلمية، حتى البسيطة منها، في مواجهة متطلبات الحياة الفردية، وذلك بفضل المزيد من الاهتمام الحكومي (السُّلط التّنفيذية والعمومية القائمة) بكلِّ ما هو جديد ونوعي في البحث العلمي والتحصيل الجامعي الدقيق وتعميم الرياضيات والعلوم الدقيقة والفيزياء والكيمياء، والاطّلاع على أحدث نُظمِ التسيير في العالم وجلبها إلى الدولة الأم وتوطينها (نعني بتوذينها جعلها تتكيف والمنظومة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لتصبح مُكيفة مع التقاليد والعادات المحلية السائدة في المجتمع ولنا في الصين الشعبية أنموذجا لهكذا توطين)، بالاضافة إلى الاستغلال الأقصى للموارد البشرية وعقلنة استعمالها بالترشيد والحوكمة في الادارة الصناعية والتجارية والمالية.

يُسجّلُ الدّارسُ لقانون الاستثمارِ الجزائري – وبوضوح- أنّ المشرّع الجزائري، ومن خلالِ قانونِ الاستثمارِ الجديد (قانون رقم 22-18)، قد أكّد على أهمّيةِ وجودِ وتحقيقِ عنصرٍ رئيس يتمثّلُ في "فائض قيمة" (Une plus-value) في كلّ مشروعٍ استثماري يُقترحُ على الوكالة الوطنية لترقيةِ الاستثمار. ونعني بـ "فائض قيمة"[1] ما يجبُ أن يُحقّقَهُ كلُّ استثمار- للمستثمر المُقيم وغيرِ المُقيم- في الجزائر (علمي وتقني وتكنولوجي ونوعية إنتاجية وخدماتية جديدة... إلخ).

[1] جاء لفظ "فائض قيمة" بنص المادة 2 من قانون الاستثمار السّاري المفعول (قانون رقم 22-18)، وهو لفظ ترجمتُه إلى اللغة الفرنسية بـ: Une plus-Value وباللغة الإنجليزية بـ:Added value .

وهو ما يعني أنّ المشرّع الجزائري قد قرّرَ الفصلَ بين الاستثمارِ العادي الذي قد لا يتعدّى أن يكونَ نشاطًا تجاريًا صرفًا يخضعُ في تسجيلِه ونشاطِه والتزاماتِه الضّريبية لأحكامِ وبنودِ القانونِ التّجاري (ونعني بالاستثمار العادي كل نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي يخضع في ممارسته لأحكام وبنود القانون التجاري الوطني) وبين الاستثمارِ الذي يكونُ مشفوعًا بتحقيقِ فائضِ قيمة (راجع نصَّ المادّة الثّانية من القانون رقم 22-18).[1]

نخلص بعد قراءتِنا لنصِّ المادّة الثّانية من هذا القانون، ما يلي:- ربطُ المشروعِ الاستثماري للمُقيم ولغير المُقيم وللجزائري ولغير الجزائري المقترح بواسطة البوابة الرقمية بواجبِ الالتزامِ بتحقيقِ فائضِ قيمةٍ أكيد وفعلي لا افتراضي.

خصَّ المشرّع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بصلاحياتٍ واسعة نصّت عليها المادّة 18 من قانون الاستثمار،[2] والمرسومُ التّنفيذي رقم 22-298، المؤرّخ في 8 سبتمبر 2022،[3] والمرسومُ التّنفيذي رقم 24-111، المؤرّخ في 13 مارس 2024.[4]

غيرَ أنّ المشرّع الجزائري قد أخرجَ بعضَ الأنشطة التّجارية من خانة الاستثمار (راجع القانون رقم 22-18)،[5] حتى يُعطي للفعل الاستثماري في الجزائر بُعدًا عمليًا وعلميًا.

---

[1] جاء بنصّ المادّة الثّانية من القانون رقم 22-18، التالي: ''ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، بهدف:- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات القيمة المضافة العالية- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

[2] راجع المادة 18 من قانون الاستثمار (رقم 22-18)، مصدر سابق.

[3] راجع المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صَفر 1444هـ، الموافق لـ8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[4] راجع المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 3 رمضان 1445هـ، الموافق لـ13 مارس 2024، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صَفر 1444هـ الموافق لـ8 سبتمبر 2022، يحدّد تنظيمَ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. ج ر ج ج، العدد 19، الصادر في 18 مارس 2024.

[5] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق لـ8 سبتمبر 2022، يُحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل. ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022).

ثانيًا– المؤسّسة الناشئة والاستثمار:

ومن المبادئ التي كرّسها قانونُ الاستثمار الجديد، مبدأ الفصلِ بين الفعلِ الاستثماري القابلِ للمزايا الاستثمارية، وبين النّشاطِ التّجاري العادي المسموحِ به قانونًا وعرفًا واتّفاقًا. ولنا أن نُوضّحَ هنا أنّ المشرّع الوطني لا يُعادي ولا يُخاصمُ مبدأَ الرّبحية في النّشاطِ التّجاري، ذلك أنّ الهدفَ من النّشاطِ التّجاري هو تحقيقُ الرّبحية العاجلة والآجلة.

إن الاستثمارَ (الفعل الاستثماري) لدى الاقتصاديينَ الليبراليين يُعَدُّ عمليةً ومبادرةً ومخاطرةً تجارية، أو صناعية، أو خدماتية، الهدفُ منها وفي المقام الأول: –خلقُ تراكمٍ إنتاجي، وتعزيزُ وتقويةُ رأسمالٍ إضافي (+Un Capital) بأموالٍ خاصّة (Argent propre) نتيجةَ مرافقةٍ بنكية (Un Prêt bancaire)، وذلك بِغرضِ إنشاءِ مشروعٍ اقتصاديٍ أو صناعيٍ أو تجاريٍ أو خدماتي، من أجل تحقيقِ فائدةٍ ماليةٍ عاجلةٍ أو آجلة. ولنا هنا أن نؤكّدَ على أنّ الاستثمارَ الذي يرغبُ فيه مشرّعُنا الجزائري هو الاستثمارُ الذي يشكّلُ إضافةً نوعية للاقتصادِ الوطني لا استنزافًا لمواردِه الطّاقية والمالية. وللجزائر تجربة إنتاجية لابأس بها ولها شركات وطنية كبرى لها القدرة على منافسة أكبر الشركات التجارية العالمية التي تراكمت لديها التجربة في التسيير والاستثمار والبحث العلمي.

وقد لا نبالغ في القول إذا قلنا أنّ شركاتِنا الوطنية وبفضل الإصلاحات الهيكلية لتي مرّت بها، هي اليوم أكثرُ قدرةً على استيعابِ الشّركاتِ النّاشئة التي وجدت حاضنتَها في الجامعة الجزائرية ومراكزِ البحث العلمي والمعاهدِ المتخصّصة المنتشرة على امتداد 58 ولاية من تراب الجمهورية. وللقطاع الخاصّ الوطني كذلك دورُه في استقطابِ ومرافقةِ المشاريعِ الابتكارية وتأسيسِ حاضناتِ أعمالٍ خاصّة، والاستفادةِ من الدّعم الذي توفّره الدّول للمستثمرينَ الشّباب، سيَما المتخرّجينَ من الجامعات ومراكز البحث العلمي ومعاهد التكوين المهني المتخصّصة.

المبحث الثاني: نشأة وتطوّر النظام القانوني للمؤسّسة النّاشئة في الجزائر

نظرًا للأهمّية البالغة لمحتوى هذا المبحث الذي يُعنَى ببدايات التّقنين والتّنظيم لهذا الشّكل الجديد– المعاصر من الشّركات، في الجزائر بالخصوص، ألا وهي الشّركة أو المؤسّسة النّاشئة، ومسارِ تطوُّر تلك القوانين؛ فضّلنا التّقسيمَ التّالي لهذا المبحث: **مطلب أول** بعنوان: نشأة وتطور الفكر المقاولاتي في الجزائر، **ومطلب ثانٍ** وعنوانه: إجراءات إنشاء مؤسّسة ناشئة في الجزائر.

المطلب الأول: نشأة وتطور الفكر المقاولاتي في الجزائر

ليس سرًّا القولُ أنّ الصّراع الدّولي المسجَّل في العديدِ من المناطقِ في أوروبا (الحرب الرّوسية– الأوكرانية) إنّما يُعَدُّ صراعًا بين الشّركاتِ التّجارية الكبرى لدولٍ عُظمى، ومردُّ هذا الصّراع الاقتصادي الدّولي هو من أجلِ التّحكُّمِ في الغذاءِ والنّفط والغاز والمواردِ الثّمينة، وبالتّالي التّأثير في التّجارة الدّولية.

ولأهمّية محاور ومضامين هذا الجزء من مذكرتنا قسّمنا هذا المطلب بالشّكل التّالي:

الفرع الأول: أولوية التّأسيس لمنظومة قانونية وتنظيمية جديدة

لا يختلفُ اثنانِ في العالم على أنّ الشّعوبَ والأُمم التي أوجدت لنفسِها مكانةً مرموقة في المحافلِ والمنابرِ والأسواقِ العالمية هي التي تمكّنت من التأسيسِ للثّقافة المقاولاتية، وذلك عبر التّشجيعِ الدّائمِ والمتواصل للمبادرة الفردية والجماعية (العمومية منها والخاصّة والمختلطة)، في كلِّ ما له علاقةٌ بالإنتاجِ والنّشاطِ التّجاري وإنشاءِ الشّركة والمقاولة الفردية والجماعية والاستفادةِ من برامجِ الدّعمِ التّمويلي للدّولة. وعليه جاء التّقسيمُ التّالي لهذا الفرع:

أولًا- أولوية التّأسيس لمنظومة قانونية وتنظيمية مساعدة للفكرة المبتكرة:

لم تتأخّر الجزائر في رفع التّحدي عبر الإصلاح الاقتصادي العميق، وتكريسِ حرّية التّجارة والاستثمار والمقاولاتية وتشجيع الفكر المُقاولاتي في الجزائر، للحيلولة دون الاستفادة من الانتعاش الاقتصادي العالمي بعد جائحة كورونا كوفيد-19.

كما أنّ المشرّع الجزائري لا يُخفي احترامَهُ للجانبِ الرّبحي للمستثمِر الجزائري والأجنبي الذي يختار الجزائر دولة مُضيفة لاستثماراته، إلّا أنّهُ شديدَ الحرصِ على أن يضمنَ الحمايةَ للاقتصادياتِ المحلّية من تنافسيةٍ غيرِ شريفة باسمِ حرّيةِ التّجارة والاستثمارِ والمقاولة.

هذا وقد فصلت الدّولة الجزائرية، ومنذُ تاريخ التّعديل الدّستوري لسنة 1989، بين الدّولة المالكة لرأسمالِ الشّركة الوطنية وبين الدّولة المالكة للمؤسّسة العمومية الاقتصادية أو الشّركة الوطنية، ومكّنتها من الاستقلالية المالية والتّنظيمية والإدارية، كما مكّنتها من التّمتُّع بالشّخصية المعنوية (حقّ التّملُّك والتّعاقد واللجوء إلى القضاء كمدّعية أو مدّعَى عليها).[1]

وفي إطار المرافقة الميدانية للمبادة الفردية والجماعية (صناعة وتجارة وخدمات) في ظل انفتاح السوق المحلية، أوجدت الدّولة العديدَ من الهيئات العمومية الإدارية كلّفتها بالمرافقة الميدانية للمشاريع الاقتصادية والتجارية والصناعية والخدمية وتمكينِها من التّأسيس والنّشاط في الأسواق المحلّية وتلبيةِ حاجاتِ السّوقِ الوطنية. كما قامت الدّولة بإصلاحاتٍ جوهرية شملت المؤسّسة العمومية الاقتصادية، وذلك منذ تاريخِ إصدارِ القانون التّوجيهي للمؤسّسة العمومية الاقتصادية (قانون رقم 88-01، مؤرّخ في الفاتح من يناير 1988، يتضمّن القانونَ التّوجيهي للمؤسّسة العمومية الاقتصادية).

وعلينا هنا واجبُ التّوضيح أنّ السُّلطات العمومية، وفي إطار دعم المبادرة الخاصّة الفردية والجماعية وتكريسِ ثقافةِ المقاولة لدى الفرد الجزائري، قد أصدرت أوّلَ مرسومٍ

[1] رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري- بين النظرية والتطبيق. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 47-49.

تشريعي رقم 93-12 (مؤرّخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64)؛ وهو القانون الاستثماري الذي فتح البابَ واسعًا أمام الشّباب وأصحابِ المشاريعِ الاستثمارية وأصحابِ الأفكار للولوج إلى عالم الشغل والاستثمار والإنتاج وتقديم الخدمات التي يحتاجها المجتمع الجزائري (المشروع الاقتصادي يدايتُه فكرة).

ومن نتائج هذا القانون الناظم للاستثمار أن أوجدت الدّولة وكالة لترقية الاستثمارات (أنظر المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-12) والتي تحولت إلى المجلس الوطني لترقية الاستثمار (2001) ثم إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (2022) في ظل الانفتاح العام نحو الاستثمار الأجنبي.

وفي الاطار ذاته تواصل الاهتمام بأولوية ترقية الفكر المقاولاتي في الجزائر عبر العديد من قوانين الاستثمار التي جاءت بعد هذا المرسوم التشريعي سنة 1993 وإلى غاية إصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي جاءت أحكامُه منسجمةً والخطابَ الرّسمي للدّولة، والقاضي بترقية الفكر المقاولاتي لدى أصحاب الأفكار المُبتكرة وإدماجهم في الحركية الاقتصادية وتمكينهم من المزايا الاستثمارية الممنوحة للمشاريع التي تتضمن عنصر الإضافة النوعية.

سبق أن أسّست السُّلطاتُ العمومية الوكالةَ الوطنية لتطوير المؤسَّساتِ الصّغيرة والمتوسّطة وترقية الابتكار، وهي هيئة وطنية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 جوان 2018 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 25-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020. وتتولّى هذه الوكالة التي أنشأتها الدولة لتكون مرافقا فعليا للشباب والأفراد والمواطنين تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء،

وإنماء وديمومة هذه المؤسسات بالتنسيق مع القطاعات المعنية(الادارة و البنوك والتأمينات بالإضافة إلى المرافقة التقنية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة).[1]

ومن دعائم هذه الوكالة المعنية بمرافقة الفكر المُقاولاتي وأصحاب الأفكار المُبتكرة والمشاريع الصغيرة المتوسطة الواعدة إنشاء مجلس وطني للتّشاورِ من أجلِ تطويرِ المؤسّساتِ الصّغيرة والمتوسّطة.[2] وهو مجلسٌ وطني (للحوار والتّشاور بين الدّولة والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين) من أجل تعزيز التشاور والحوار الذي يجمع بين السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثلة بجمعيات ومنظمات مهنية لتشكيل شراكة حقيقية بين الكيانيْن من حيث تطويرُ وتنفيذُ ومراقبةُ السّياساتِ الموضوعةِ لتطويرِ المؤسَّسات الصّغيرة والمتوسّطة. وتتألّفُ تركيبةُ هذا المجلس من منظّماتٍ (المجتمع الصناعي والمقاولاتي وأصحاب المؤسسات ومنها مقاولات الشباب المُبتكر) وجمعياتٍ مهنية متخصّصة (التي لها دورٌ في حماية الحقوق المادّية والمعنوية لمنخرطيها) وممثّلةٍ للمؤسَّساتِ الصّغيرة والمتوسّطة، فضلاً عن ممثلينَ عن القطاعاتِ والمؤسَّساتِ المعنية بإنشاء وتطوير المؤسَّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

وفي الإطار ذاته، جاء إنشاءُ صندوق ضمان القروض للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة[3] الذي يُعدُّ أحدَ أهمِّ الصّناديقِ التي أنشأتها الدّولة الجزائرية بغرضِ المرافقة العملية والفعلية للمشاريع الاستثمارية الحاملة للفكر المُبتكر والمُقاولة الشبابية، لاسيَما المتخرّجةُ منها من الجامعات ومراكز التّكوين المهني المتخصّصة. وهو جهازٌ يهدفُ إلى تسهيلِ الحصولِ على القروضِ المتوسّطةِ الأجل التي تدخلُ في التّركيبِ المالي للاستثمارات

[1] لمزيد من المعلومات حول الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، أنظر الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والصناعات الصيدلانية.

[2] لمزيد من المعلومات حول المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنظر: الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والصناعات الصيدلانية.

[3] لمزيد من المعلومات حول صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنظر: الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والصناعات الصيدلانية.

المُجدية (ذات الجدوة المضمونة)، وذلك من خلال منحِ الضّمانِ للمؤسَّسات التي تفتقرُ للضّمانات العينية اللازمة المشتَرطَةِ من قِبل البنوك.

ومن تدخلات هذا الصندوق المرافقة في كل ما له علاقة بـ:- إنشاء مؤسسات جديدة؛- توسعة المؤسسات الموجودة (وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد- قانون رقم 22-18)؛- تجديد أجهزة الإنتاج (وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد- قانون رقم 22-18)؛- أخذ مساهمات (وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد- قانون رقم 22-18)؛- المرافقة لاسيما في عمليات التصدير(وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد-قانون رقم 22-18).

ثانيًا- طبيعة التأسيس الهيكلي للمؤسسة الناشئة في الجزائر

استحدث المشرّع الجزائري، وفي إطارِ ترسيخِه للفكرِ المقاولاتي في الجزائر، أجهزةً وهياكلَ عملية وجدُّ مناسبة لدعمِ ومرافقةِ المؤسّساتِ النّاشئة بمختلفِ صيغِها وأشكالِها، وتوفير فرص النجاح، وذلك لتذليل الصعوبات التي قد تعيق انطلاقتها ودخولها المُعترك الاقتصادي الوطني. وتتمثل هذه الأجهزة الادارية العمومية في الآتي:-إنشاء وزارة منتدبة المكلفة بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة (وهو أمر لم يكن موجودا من قبل وجاء عاكسا لرغبة سياسية عالية وحريصة على تكريس الفكر المقاولاتي في الجزائر).

صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-55، المؤرخ في 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة،[1] التي تتكون من أمين عام، رئيس الديوان، مفتشية عامة وأخيرا مديريات عامة تتكون من ثمانية.

وتتفرع المديريات العامة إلى مديريات فرعية، على النحو التالي:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-55، مؤرخ 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسّسات الناشئة واقتصاد المعرفة. ج ر ج ج، العدد 12، الصادر في 26 فبراير 2020.

– مديرية المؤسسات الصغيرة والنظم البيئية، التي تتفرع بدورها إلى المديرية للمؤسسات الصغيرة، والمديرية الفرعية للنظم البيئية.[1]

– مديرية الإدارة العامة التي تضم مديرية فرعية للموارد البشرية ومديرية فرعية للميزانية والمحاسبة ومديرية فرعية للوسائل العامة.[2]

– مديرية اقتصاد المعرفة التي تتفرع إلى مديرية الاقتصاد الرقمي وإلى مديرية لليقظة والاستراتيجية.[3]

– مديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات التي تتفرع إلى مديرية الفرعية للمقاولة والمشاتل والمديرية الفرعية للحاضنات والمشروعات.[4]

– مديرية أنظمة المعلومات التي تضم مديرية فرعية لتطوير أنظمة المعلومات، والمديرية الفرعية للشبكات وأنظمة الإعلام الآلي.[5]

– مديرية التعاون وتضم مديرية فرعية للتعاون متعدد الأطراف والمديرية الفرعية للتعاون الثنائي.[6] – مديرية التنظيم والدراسات القانونية والتي تضم مديريتين فرعيتين وهما:

– المديرية الفرعية للتنظيم والمديرية الفرعية للدراسات القانونية والوثائق والمحفوظات.[7]

– مديرية المؤسسات الناشئة والتي تضم مديرتين فرعيتين وهما :– المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة تكلف بإعداد واقتراح العناصر السياسة الاستراتيجية لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة وتنفيذها وضمان متابعتها، واقتراح الاطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة، وإعداد واقتراح تدابير دعم الابتكار والبحث والتطوير في ميدان المؤسسات الناشئة، والمساهمة في تعريف المؤسّسة الناشئة، واقتراح كل إجراء أو تدبير

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20–55، المؤرخ في 25 فيفري 2020، المصدر نفسه.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20–55، المصدر نفسه.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20–55، المصدر نفسه.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20–55، المصدر نفسه.

[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20–55، المصدر نفسه.

[6] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20–55، المصدر نفسه.

[7] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20–55، المصدر نفسه.

محفز لإنشاء مؤسسات ناشئة وترقيتها وتطويرها، وتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات الناشئة وتطويرها ووضع إطار تعاوني يشجع على ذلك، اقتراح كل اجراء أو تدبير يهدف إلى تحسين التنافسية للمؤسسات الناشئة ودعم تطورها وديمومتها. اقتراح آليات تمويل تتكيف مع المؤسسات الناشئة، وتسهيل الاستفادة منها. واقتراح هياكل دعم لحاملي مشاريع المؤسسات الناشئة، واقتراح كل تدبير أو اجراء يشجع على إنشاء مؤسسات ناشئة وترقيتها وتطويرها، إعداد بطاقة وطنية للمؤسسات الناشئة وضمان تحيينها.[1]

تقوم المديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة باقتراح برامج تطوير النظم البيئية المخصصة للمؤسسات الناشئة اقتراح أطر للتعاون قصد إنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة داخل النظم البيئية التي تشجع على الابتكار ونقل التكنولوجيا، واقتراح آليات تمويل لتطوير النظم البيئية المخصصة للمؤسسات الناشئة.[2]

تعكف هذه اللجنة على تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة. نظرا لتشعب مجالات المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة وجب تنويع الموارد البشرية المكونة لها لذا وسع المرسوم التنفيذي رقم 20-254 من تشكيلتها (ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وممثل عن وزير المالية، وممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، وممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، وممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، وممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلانية، وممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة، وممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة).

يجب على كل وزير مراعاة معيار الكفاءة والتجربة المهنية في قطاعات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة، خاصة وأنّ المشاريعَ والمؤسّساتِ المرشّحة للتّصنيف والتّقييم منِ قبل اللجنة هي مشاريعٌ ابتكارية في مجال التكنولوجيا في الأعضاء المقترحة.

[1] المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-55، المصدر نفسه.

[2] المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-55، المصدر نفسه.

يُعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعون لهم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[1] تباشر اللجنة مهامها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله. وتجتمع اللجنة في دورات عادية مرتين على الأقل في الشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها، لدراسة طلبات منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المبتكرة حديثا، ومنح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشؤا بعد مؤسسة، ومنح علامة حاضنة الأعمال. تتداول اللجنة في هذه الطلبات بنصاب نصف أعضائها على الأقلّ، وإذا لم يكتمل نصابُها يُستدعَى الأعضاءُ لاجتماعٍ ثانٍ في ظرفِ ثمانيةِ أيام، عندها تداوِلُ بعددِ الأعضاء الحاضرين, أمّا عن قراراتها فتُتّخذ بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التّساوي يكون صوتُ الرّئيس مرجحا. – إنشاء مؤسسة لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

الفرع الثاني: الهيئات والمؤسّسات الإدارية العمومية الدّاعمة

يتفق أهل الاختصاص الذين اهتموا بالمؤسّسة و/أو الشركة الناشئة (نظامًا وطبيعةً قانونية ودورًا في التّنمية وتحقيق النّموّ الاقتصادي وتشغيلًا للمشاريع الحاملة للفكرة المبتكرة)، وتابَعوا الإصدارات القانونية والتنظيمية الصّادرة قبلَ وبعدَ تاريخ التّعديلات الدستورية لسنة 2020، التي أسّست لمنظومة تشريعية وقانونية وتنظيمية متكاملة؛ على أنّ الشّركة النّاشئة لها خصوصيتُها التي تجعلُ منها شركةً ذاتَ خصائصَ متميّزة في المنظومةِ القانونية النّاظمة للشّركات التّجارية أو المؤسّسة العمومية الاقتصادية والشّركة الوطنية والمؤسّسة الصغيرة والمتوسّطة. وفضّلنا تقسيمَ هذا الفرع على النّحو التّالي؛ **أولًا:** المؤسّسة النّاشئة وعالم المعرفة العلمية، **وثانيًا:** مؤسَّسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسَّسات النّاشئة.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المصدر نفسه.

أولًا– المؤسّسة الناشئة وعالم المعرفة العلمية:

سبق لجامعة المسيلة أن كانت الجامعة المبادرة بتنصيب حاضنة أعمال بينها وبين الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتطور التكنلوجي (يوليو 2020). وتشتغل حاضنة جامعة المسيلة منذ تاريخ إنشائها سنة 2020 على تطبيقات تحسين الخدمات، والرقمنة والذكاء الاصطناعي، وتطوير تقنيات المعلومات، والاتصالات الجديدة، واقتصاد المعرفة، والتكنلوجيا الحيوية والطاقات المتجددة والصّحّة والموادّ الجديدة.

وهي مجالات بحث توليها الدّولة أهمّيةً خاصة في برامجها التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتخصص لها ميزانيات تمويل عمومي لا بأس بها. وللتذكير فقد تمّ إنشاء أول مركز للذكاء الاصطناعي بالجزائر على مستوى جامعة سكيكدة (2020)، ويُنتظر من هذا المركز، حسب تصريح السيد سليم حداد مدير جامعة سكيكدة '' أن يُوفر هذا المركز الأول من نوعه في الجزائر حلولا تكنولوجية دقيقة لا تقبل الخطأ، للعديد من التحديات الاقتصادية والصحية والاجتماعية وفوق ذلك سيعطي الضوء الأخضر لإنشاء نسيج المؤسسات الناشئة''.[1] وسبق لنا أن أوضحنا أن بروز الشركة الناشئة في ستينيات القرن الماضي بالولايات المتحدة الأمريكية كان سببه الحرص على وجود شركات صغيرة ومرنة ونشطة ولا تستدعي رؤوسَ أموالٍ استثمارية كبيرة لِبعثها (حتى فشل المشروع لا يكلّف صاحبَه الكثير) جد متخصصة في كافة مجالات الصناعة والتجارة والخدمات والتّسويق.

بمثلِ هكذا شركاتٍ ناشئةٍ مرنةٍ وحاملةٍ لأفكار مبتَكرة وجديدة (حتّى في أبسط المجالات المرتبطة بتسهيل وتيسير حياة الفرد والجماعة)، تمكّنت الولايات المتحدة الأمريكية من نشيطِ دورتها الاقتصادية وبناء نسيج اقتصادي واسع النطاق جعل منها القوة الاقتصادية الكبرى في العالم، وقد سار على منوالها دول أوروبا الغربية والمملكة المتحدة قبل أن تلتحق بهم الصين الشعبية التي أصبحت الدولة الرائدة في إنشاء ودعم ومرافقة كل فكر مبتكر

[1] جريدة الشعب، السبت27 جوان 2020.

يتضمن جديد العلم والمعرفة والذكاء الاصطناعي، بل هي اليوم دولة رائدة في ريادة الأعمال الأمر الذي جعلها بمثابة مصنع العالم.

إذْ أنّ الذي (الفرد والجماعة) يرغبُ في إنشاء شركة تجارية عليه بالاطلاع على القانون التجاري الوطني والوقوف على أنواع الشركات التجارية المُعترفِ بها قانونًا بالدولة، بالإضافة إلى الالتزام بإجراءات التّأسيس من الألف إلى الياء؛ والذي يرغبُ في إنشاء مؤسَّسةٍ صغيرة ومتوسّطة (فردا و/أو مجموعة) عليه كذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية الناظمة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والالتزام بإجراءات وشروط التأسيس دون اللجوء إلى الجامعة و/أو إلى مكاتب الدراسات، بالإضافة إلى التزام صاحب المشروع الصناعي و/أو التجاري والخدمي بشروط القيد في السجل التجاري وتشغيل اليد العاملة واختيار النظام الضريبي(الجزافي و/ أو الفعلي) ناهيك عن الشروط المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما.

إن المرافقة التقنية والتمويلية ومختلف أشكال الحماية القانونية والقضائية للنشاط للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تضمنها هيئات الدولة الداعمة للاستثمار هي مرافقة قوامها تحقيق مبدأ العدل والمساواة في التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين.

ومن الهيئات العمومية التي أسّستها الدولة لتكون هيئات عمومية داعمة للحوار الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فضلنا التذكير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛[1] وهو المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي تعزز دوره في تقديم الاستشراف الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. ولنا التأكيد على أن إصدار المرسوم رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادي الأولى 1442هـ الموافق لـ 06 يناير 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي وسيره(ج ر ج ج، العدد 03، الصادر بتاريخ 10 يناير 2021.

لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مُبتكر" و"حاضنة أعمال"،[1] كان بمثابة الإعلان عن ميلاد البرنامج الوطني لترقية الشّركة المُبتكرة.

ثانيًا- مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور":

ولأهمّية هذه المؤسّسة في دعم وترقية المؤسّسة النّاشئة، فضّلنا تخصيصَ حيّزٍ لابأس به لتوضيحِ ودراسةِ مهامّها في ضمانِ المرافقة للمشاريع المبتكرة.

وهي المؤسّسة العمومية ذات البعد الاستراتيجي التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020.[2] الذي أطلق عليها تسمية " **ألجيريا فانتور**". وتعتبر مؤسسة" ألجيريا فانتور" أداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تتكون مؤسسة" ألجيريا فانتور" من مجلس إدارة،[3] مدير عام، ومجلس علمي وتقني.

يُعيَّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناءً على اقتراحٍ من الوزراء أو مسؤولي الهيئات التي ينتمون إليها. ويرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله الذي يوافق على النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه من أعضائه في أول اجتماع له.

كما يختص باستدعاء أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع في دوراته العادية وذلك أربع مرات في السنة أو لدورات غير عادية، كما يمكن استدعاء المجلس لدورة غير عادية من طرف ثلثي 3/2 من أعضائه إذا استدعت الضرورة لذلك.[4]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها. ج ر ج ج، العدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المصدر نفسه.

[4] المادة 09 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المصدر نفسه.

يعيَّنُ المديرُ العامّ باقتراحٍ من الوزيرِ المكلَّفِ بالمؤسَّساتِ النّاشئة، وُيعتبرُ بمثابةِ الجهازِ التّنفيذي لمجلسِ الإدارة؛ إذْ يتولّى تنفيذَ قراراتِه ومداولاتِه لضمانِ السّيرِ الحسن للمؤسّسة، ويقوم على وجهِ الخصوص بما يلي:- إعداد برامج نشاط المؤسّسة ومخطَّطات التّنمية وبرامج الاستثمار وعرضُها على مجلسِ الإدارة (للمديرِ العامّ دورٌ متميّز في إدارة الشّأن الإداري للمؤسَّسة).- يتصرّفُ باسمِ المؤسّسة في إمضاء العقود وتمثيلها أمام القضاء(يمارس حق التعاقد).- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي المؤسّسة (أعوان المؤسّسة يخضعون لقانون الوظيفة العمومية).- يُوظف مستخدمي المؤسّسة ويعينهم ويُنهي مهامهم (سلطة التعيين والإنهاء للمدير العام).- يبرم الصّفقات والاتّفاقات ذات الصّلة ببرامج نشاطات المؤسّسة.- يعِدُّ التّقاريرَ السّنوية للنّشاط، والحصائل المالية واقتراحاتِ النّتائج.[1] وبالنتيجة نحن أمام مؤسسة ناشئة تقوم أصلًا على المعرفة العلمية الدّقيقة، لا على البحثِ العلمي العادي الذي تقوم به الشّركاتُ التّجارية والمؤسَّساتُ العمومية الاقتصادية والشّركات الوطنية.

ويتوجه العالم إلى الاستثمار في المؤسّسة الناشئة باعتبارها أداة للإنتاج والتراكم الاقتصادي المطلوب لكل اقتصاد. ونرى ضرورة التذكير بالأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.[2]

ولنا قانون جديد أسس لـ"شركة المساهمة البسيطة" صدر في شهر ماي 2022 (قانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022 والذي يُعدل ويُتمم الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (ج ر ج ج، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975) أصبح مرشدًا لنا في دراستنا لهذا الموضوع المتعلّق بالشّركة النّاشئة في الجزائر.[3]

---

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المصدر نفسه.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

[3] تضمن التعديل والتتميم القسم الثاني عشر من الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة" وهي التسمية التي أخذ بها المشرع السعودي.

المطلب الثاني: إجراءات إنشاء مؤسسة ناشئة في الجزائر

اهتمّ الباحثون الجزائريون، ومنذ سنة 2016 و2017 وإلى غاية إصدار القانون رقم 22-09، المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن شركة المساهمة البسيطة، إنْ على مستوى الجامعة الجزائرية، أو على مستوى بعض المراكز المتخصصة؛ بالمؤسّسات النّاشئة، بظروف التّأسيس القانوني لها، ونعني بالظّرف القانوني كيفية إنشاء مؤسسة ناشئة.

ولمعالجة مضامين هذا المطلب، فضّلنا تقسيمَه كالتّالي: **فرعٌ أول** بعنوان: شروط وإجراءات منحِ علامة مؤسّسة ناشئة في الجزائر، **وفرعٌ ثانٍ** وعنوانه: أهمّية حاضنة الأعمال.

الفرع الأول: شروط وإجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في الجزائر

فضّلنا معالجةَ العنصر المتمثّل في شروط الاستفادة من علامة مؤسّسة ناشئة **(أولًا)**، على أن نعالج الإجراءات الواجب اعتمادها للحصول على علامة مؤسسة ناشئة **(ثانيًا)**.

أولًا- شروط الاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة:

سبق لنا أن أوضحنا أن ثمّةَ اهتمامٌ رسمي على مستوى أعلى هرم في الدّولة الجزائرية بأهمّية ترقية المؤسّسة الناشئة وتوفير شروط النجاح لها، حتّى تُسهمَ في ترقية الاستثمار في ظلّ القانون الجديد الناظم للاستثمار، الذي أسّس لعنصرِ الابتكار في المشاريع الاستثمارية حتّى تستفيد من المزايا الاستثمارية. ومن أجل الحصول على علامة مؤسّسة ناشئة فلابدّ من أن تتوفّر مجموعةٌ من الشروط؛ أي انه على كل من يرغب في الحصول العلامة يجب توفر مجموعة من المعايير المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، بحيث أنه لا يمكن اعتبار المؤسّسة مُؤسسة ناشئة إلا اذا كانت تخضع للقانون الجزائري، وتحترم مجموعة من المعايير.

جاءت هذه الأخيرة بصفة الوجوب أي الإلزامية التي يجب ألّا يتمّ تجاوز هذا الشرط (الخضوع لإجراءات التأسيس والحصول على العلامة من قِبل اللجنة الوطنية المعنية بالموضوع. ونعني بالخضوع للقانون الجزائري الناظم لكل من علامة "المؤسّسة الناشئة" والمشروع المُبتكر" وحاضنة الأعمال" وفق ما جاء بنص المادة 11 وهي على هذا النحو:[1]

1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسّسة (08) ثماني سنوات.

2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسّسة على مُنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة (شرط الفكرة المبتكرة موجود في أي مؤسسة ناشئة أو مشروع مُبتكر أو حاضنة أعمال).

3- يجب ألّا يتجاوز رقم الأعمال السّنوي المبلغَ الذي تحدّده اللجنة الوطنية (وهو شرطٌ قابلٌ للتّحقيق بالنّظر لوجودِ خبراءَ على مستوى اللجنة الوطنية مكلَّفينَ بتقييم المشروع وتحديدِ رقم أعماله).

4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكًا بنسبة 50% على الأقلّ من قِبلِ أشخاصٍ طبيعيينَ أو صناديقِ استثمارٍ معتمَدة أو من طرف مؤسَّساتٍ أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

5- يجب أن تكون إمكانيات نموّ المؤسّسة كبيرة بما فيه الكفاية (وهو شرطٌ أساسي في كلّ مؤسّسة ناشئة أو مشروع مُبتكَر أو حاضنةِ أعمال).

6- يجب ألّا يتجاوزَ عددُ العمّال 250 عاملًا.

هذا وبالإضافة إلى ما جاء بنصّ المادّة 11 من المرسوم السّالف الذّكر (مرسوم تنفيذي رقم 20-245)، فقد اشترط المشرّع الجزائري على كل طالب علامة مؤسسة ناشئة أن يرفق المشروع المُقترح بملف إداري (راجع نص المادة 12 من هذا المرسوم). حيث أنه لابدَّ من تقديمِ طلبِ الحصول على علامة مؤسّسة ناشئة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية

[1] أنظر: عبد السلام هني و عبدالمجيد صغير بيرم، التنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة وآليات تمويلها. الملقى الوطني حول "المؤسسات الناشئة- مشروع صاعد ومستقبل واعد لخريجي الجامعات". جامعة باتنة، 13 مارس 2023.

للمؤسّسات النّاشئة (هي الواسطة الالكترونية بين صاحب المشروع واللجنة الوطنية لمنح العلامة) وأن يكون مرفقا بالوثائق الآتية :- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي(نحن أمام نشاط تجاري يجب تسجيله بالسجل التجاري).- نسخة من القانون الأساسي للشركة (على الشركة المعنية بالإنشاء أن يكون لها قانون أساسي). - شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بالقائمة الاسمية للأجراء (بغرض الحماية القانونية للأجراء والعاملين بها).- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء (CASNOS) لصاحبِ المشروع باعتباره جهة مُشغِّلة.- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية. - مخطط أعمال المؤسّسة مفصلا (ونعني بالمخطط محاور العمل للمؤسسة على المديين القريب والمتوسط وحتى على مستوى المدى الطويل).- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسّسة (كل مؤسسة ناشئة تستدعي خبرات ومهارات تقنية وتكنولوجية). وعلى طالب الحصول على العلامة أن يدعِّمَ ملفَّه بكل وثيقة تثبتُ ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصَّلٍ عليها.[1]

ثانيًا- أهمّية حاضنة الأعمال:

جاءت الحاضنات (حاضنات الأعمال العمومية والخاصة) كمنطلق عملي لتجسيد ارتباط الجامعة الجزائرية بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي والسّعيِ إلى تكريسِ ثقافةِ المقاولة في الوسط الجامعي. وجاء في موقع ويكيبيديا-الموسوعة الحرّة باللغة العربية، تعريفٌ للحاضنة (تاريخ الاطلاع 15 أوت 2024 على السّاعة الثّانية ظهرًا) على أنّ حاضنات الأعمال أو محاضن المؤسسات (بالإنجليزية: Business incubators): هي برامجُ مصمَّمة لإنجاحِ تطويرِ شركاتِ رواد الأعمال من خلال دعمِهم بمجموعةٍ من المصادر والخدماتِ التي تُطوَّرُ من قِبل إدارةِ الحاضنات، وتقدَّمُ إمّا في نفسِ الحاضنة أو من خلال شبكةِ معارفها.

[1] أنظر: عبد السلام هني و عبد المجيد صغير بيرم، التنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة وآليات تمويلها. مرجع سابق.

كما وجدنا في الموقع ذاته تعريفَ ستيوارت سميث لحاضنة الأعمال (Stuart Smith) 2011 على أنّها ''مجموعة من برامج أعدّتها الحكومة، أو تحالف أعمال، أو مجموعة أكاديمية تتضمّنُ تدريبًا وخدماتٍ متنوّعة، والهدفُ من ذلك مساعدةُ الشّركاتِ الصّغيرة الموجودةِ في الحاضنة لتحصلَ على فرصةٍ أفضلَ للبقاءِ على قيدِ الحياة أثناءَ مرحلةِ البداية''. نستشِفُّ من التعريف الذي جاء به موقع ويكيبيديا للحاضنة أننا أمام دور متميز للحاضنة في نجاح الفكرة المبتكرة أو فشلها، ذلك ان نسبة 87% من الشركات الناشئة التي استفادت من دعم الحاضنات نجحت واستمرت في السوق، وبالمقابل فان نسبة نجاح الشركات الناشئة التي لم تتلق دعم من حاضنات الأعمال كانت حوالي 44.% (هذا ما جاء في الموقع).

وقد ندعِّمُ هذا التّقييم، إذْ أنّنا نجدُ المؤسّسة أو الشّركة النّاشئة التي تجدُ حاضنةَ أعمالٍ ذاتَ تأطيرٍ نوعي تتكفّلُ بالفكرة المبتَكرة صقلًا وتصويبًا وحمايةً قانونية، تكونُ لها فرصًا أوسعَ للنّجاح.[1]

ونعني بالحاضنة الفضاء القانوني المرافق للمشروع المبتكر منذ أن برزت الفكرة المبتكرة وإلى غاية الحصول على العلامة الممنوحة من قِبل اللجنة الوطنية. وتعتبر حاضنات الأعمال العمومية والخاصة في ظل تنافسية الأعمال الوسيلة والأداة القانونية الفعالة لمساعدة المشروع الاقتصادي والتجاري والصناعي والخدمي الصغيرة والمتوسطة الجديدة منها أو القائمة على حد سواء، وضمان مرافقتها (المرافقة التقنية والعملية) وتوفير فرص النجاح لها والاستمرارية.

تُعرف حاضنات الأعمال بأنها آلية من الآليات المعتمدة لدعم المنظمات الصغيرة المبتدئة. فهي مؤسسة قائمة بذاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية.

[1] اللجنة الوطنية المشكلة، وبموجب نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، هي التي تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال".

وتوفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمنظمات الصغيرة الناشئة لتمكينها من توفير أعباء مرحلة الانطلاق. وتعرفه حاضنة الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية (UCASTI) على أنها حاضنة لبناء ودعم الرياديين (المتميزون من الطلاب) من الخريجين الذين تظهر لديهم الأفكار الإبداعية الطموحة من خلال توفير الدعم الاداري والتقني[1] لهكذا أفكار مُبدعة تحمل في طيها جديد تقتنيا وتكنولوجيا وتتطلب حاضنة (جهة علمية وإدارية في مستوى اشتراطات المرافقة للفكر المبدع) تتكفّلُ بأصحاب الأفكار الجديدة (الحاملة لكل ما هو جديد) وتضمن مرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم واستمراريتها إلى أن ''تتحول إلى مشاريع ناجحة يمكنها الولوج إلى الأسواق المحلّية أو الإقليمية''.[2]

هذا ويمكنُ لنا، وفي ضوء ما تقدّم، تلخيصُ أهمّية حاضنة الأعمال، العموميةِ منها والخاصّة، في العناصر التّالية، وهي حسب الأهمية:- الحاضنة العمومية والخاصة، وبما تضمنه من تأطير تقني وتكنولوجي ومرافقة علمية للمشاريع المُبتكرة هي التي تضمن المرافقة العلمية لصاحب المشروع (المشورة التقنية وتقديم النّصيحة العلمية، حتّى يواكبَ المشروعُ المقترح التّنفيذَ العملي له، بالإضافة إلى الوقوف والاطّلاع على جدوى المشروع المقترح...).

جاءت المؤسّسة الناشئة بغرض تلبية حاجات اقتصادية وتجارية وصناعية وخدمية، فنحن أمام مشاريعَ فيها عنصرُ الابتكارِ المرتبِط بالقطاعات ''الإنتاجية وحركة السوق ومتطلباته وتوظيف نتائج البحث العلمي والابتكارات والإبداعات في شكل مشاريع إنتاجية تعتمد على تكنولوجيا حديثة''.[3]

وللحاضنة خدمات تضمنها للمشاريع التي تتضمن عنصر الابتكار التقني والتكنولوجي فهي المرافقة الأساسية للمؤسسة الناشئة في المراحل الأولى من انطلاقها وإلى غاية حصولها

---

[1] مصطفى بن شلاط، دراسة تقييمية لحاضنات الأعمال ولصيغ التّمويل المتاحة للمؤسّسات النّاشئة في الجزائر. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2023، ص456.

[2] مصطفى بن شلاط، المرجع نفسه، ص 456.

[3] عبد الصمد سعودي و عيسى حجاب، تقييم دور حاضنات الأعمال في إنشاء ودعم المشاريع المقاولاتية في الجزائر دراسة حالة مشتلة محضنة المؤسسات باتنة، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة المسيلة، 2017، ص 102.

على العلامة وانطلاقها في البحث عن فضاء اقتصادي واجتماعي وإنتاجي وخدمي تندمج فيه. وللحاضنة كذلك دورٌ متميز في التعريف بجديد المؤسّسة الناشئة (عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة ووسائط التّواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى التعريف بميزتها التجارية في الداخل الوطني، وتمكينِ أصحابِها من المشاركة في التّظاهراتِ العلمية والمعارضِ على امتدادِ التّرابِ الوطني).

الفرع الثاني: أشكال وصيغ تمويل المؤسّسة الناشئة

لا خلافَ حولَ أهمّيةِ عنصرِ التّمويل (Le Financement) المباشر وغيرِ المباشر للمؤسَّسة النّاشئة التي تنطلقُ بفكرةٍ مبدعة لفردٍ أو مجموعة أوجدت لنفسها مكانةً علمية (تقنية وتكنولوجية ومعرفية جدّ مستقطبة). ولأهمّية هذا العنصر، فضّلنا التّقسيمَ التّالي لهذا الفرع: **أولًا**– التّمويل عن طريق شركة الرّأسمال الاستثماري، و**ثانيًا**– التّمويل عن طريق الصّناديق والوكالات الوطنية.

أولًا– التّمويل عن طريق شركة الرّأسمال الاستثماري:

شكّل قانون النقد والقرض الصادر سنة 1990 (قانون رقم 90–10، مؤرّخ في 19 رمضان 1410هـ الموافق لـ 14 أفريل 1990، ومتعلق بالنقد والقرض) المُعدَّل والمتمَّم والمُلغى سنة 2023 بموجب القانون النقدي والمصرفي؛[1] منطلقَ تأسيسٍ وإنشاءٍ لمفهومِ "رأسمال المخاطر" كآلية قانونية لتمكين التمويل المالي المتضمن عنصر"المخاطرة" في التأسيس للشركات التجارية.

وفي إطار استكمال الإصلاحات الاقتصادية التي شُرعَ في تنفيذِها من تاريخ التّعديل الدستوري لسنة 1989، جاء قرارُ إنشاءِ أوّل بورصة للقِيم المنقولة في الجزائر بموجب

[1] قانون رقم 23–09، مؤرخ في 3 ذي الحجة 1444هـ الموافق لـ21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، العدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

مرسومٍ تشريعي رقم 93-10، مؤرّخ في 2 ذي الحجة 1413هـ الموافق لـ23 مايو 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة. وكنتيجة لإصدار قانون النّقد والقرض (1990) ظهرت الشركة المالية الجزائرية الأوروبية والمتخصصة في التمويل عن طريق الرأسمال الاستثماري. وبدأ نشاطُها الفعلي سنة 1995. وكان علينا أن ننتظر سنة 2006 حتى يتضح الموقف من شركة الرأسمال الاستثماري بالإصدار القانوني المتمثل في إصدار القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427هـ الموافق لـ24 يونيو 2006، ويتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.[1]

حدّد المشرّع الجزائري الهدفَ من إصدار هذا القانون، والمتمثّل في ''تحديد شروط ممارسة نشاط الرّأسمال الاستثماري من قبل شركة الرّأسمال الاستشاري وكذا كيفية إنشائها وسيرها''.[2]

وهي شركة تهدف إلى ''المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثّل في تقديم حصص من أموال خاصّة أو شبه خاصّة لمؤسّسات في طور التّأسيس أو النّموّ أو التّحويل أو الخوصصة''.[3] وتتمثّل كيفيات تدخّل شركة الرّأسمال الاستثماري على النّحو التّالي:

*رأسمال المخاطرة الذي يشمل: "رأسمال الجدوى" أو "رأسمال الانطلاقة" قبل إنشاء المؤسّسة. *"رأسمال التأسيس": في مرحلة إنشاء المؤسّسة، *"رأسمال النمو": تنمية طاقات المؤسّسة بعد إنشائها، *"رأسمال التحويل" متخصصة في التمويل عن طريق رأس المال الاستثماري. وبدأ نشاطها الفعلي سنة 1995. – استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر.[4] ولشركة الرأسمال الاستثماري التدخل بواسطة اكتتاب أو اقتناء ما يأتي:[5] – أسهم عادية – شهادات استثمارية – سندات قابلة للتحويل إلى أسهم –

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادر في 25 يونيو 2006.

[2] أنظر المادة 1 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، مصدر سابق.

[3] أنظر المادة 2 من القانون رقم 06-11، المصدر نفسه.

[4] أنظر المادة 4 من القانون رقم 06-11، المصدر نفسه.

[5] أنظر المادة 5 من القانون رقم 06-11، المصدر نفسه..

حصص الشركاء. وبوجه عام جميع فئات القيم المنقولة الأخرى المماثلة لأموال خاصّة طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتولّى شركة الّرأسمال الاستثماري تسييرَ القِيم المنقولة''.

ومن بين أهمِّ المؤسّسات التي يعنيها التّمويل، فضّلنا التّذكيرَ بالبعض منها، وهي:* شركة Sofinance (2000)، ومن مهامّها الأساسية ضمانُ المرافقة في كلِّ ما يتعلّقُ بالإرشاد والتّوجيه لكل مؤسسَّسة جديدة تنشأُ ضمنَ خانةِ الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك بغرضِ تمويلِ المشروعاتِ الصّغيرة والمتوسّطة وترقيةِ الثّقافة المقاولاتية لدى الشّبابِ المقاول، والتّكفُّل بأصحابِ المشاريعِ التي تخدمُ إنعاشَ الاقتصاد الوطني.* شركة Finalep التي تأسّست العامَ 1991، بين بنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية.* شركة El djazair Istithmar أسِّست سنة 2009 بين بنك الفلاحة والتّنمية الريفية وصندوق التّوفير والاحتياط.* الشركة الجزائريةالسعودية للاستثمار Asicom التي تأسست سنة 2008 مناصفة بين الحكومتين الجزائرية والسعودية، وهي تجربة رائدة لاسيَما في قطاع الزيوت النباتية وصناعة المادّة الدّسمة (علامة عافية للزيت النباتي المتواجدة في أكثر من ولاية. وننتظر مشاريع استثمارية واسعة النطاق في القريب العاجل بالنظر للعلاقات المتميزة بين الدولتين الشقيقتين.

كما تأسّست العديد من الشركة ذات الرأسمال الاستثماري بين المؤسسات المالية والمصرفية الجزائرية وبعض التجمعات العمومية الاقتصادية من دول شقيقة وصديقة (قطر وإيطاليا وتركيا) ويجري بحثُ توسيع هكذا طريقة مع دولٍ أخرى على قاعدة "رابح رابح".

ثانيًا- التمويل عن طريق الصناديق والوكالات الوطنية:

من الصناديق التي أنشأتها الدولة بغرض تمويل المشاريع المبتكرة (المؤسسات الناشئة) وحتى العادية منها العمومية والخاصة؛ الصندوق الجزائري لتمويل المسسات الناشئة أو صندوق التمويل الجزائري. وهو صندوق استثماري أنشأته ستة بنوك عمومية وجاء في شكل

شركة ذات رأسمال استثماري وينتمي هذا الصندوق للدعم والتمويل إلى جهاز دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة.

وكان الهدف من إنشاء هكذا صندوق وطني بتمويل عمومي(بنوك عمومية) ضمان تمويل انطلاقة المشاريع المُبتكرة التي تجد حاضنة لها الجامعات ومراكز البحث العلمي والمعاهد الوطنية المتخصصة (التكوين المهني)، وهي هيئة وطنية ذات طابع ربحي واقتصادي وتهدف لإعانة ومُرافقة الشباب المبتكر في بداية مشوارهم البحثي والسعي إلى بعث وتأسيس مؤسساتهم الناشئة وضمان التمويل الضروري لها وتمكينها من التواجد في السوق المحلية، ذلك أن المؤسّسة الناشئة تتطلب رعاية خاصة في مراحل إنشائها وانطلاقها.

نحن أمام صندوق تمويلي بهدف ربحي (Une Institution à but lucratif) يقوم بالتمويل في إطار مقاربة اقتصادية دقيقة تخضع لضوابط وأليات المُخاطرة التمويلية. فالصندوق التمويلي للمؤسسة الناشئة، وبتوجيه من السلطات العمومية العليا بالدولة، يتعامل معها كشريك في رأسمال المخاطر، ويتحمل مع الشريك الربح والخسارة. على قاعدة "الغنم بالغرم"، إذ أن الصندوق التمويلي لا تشترط المؤسسات الناشئة بالفوائد، وإنما يتعامل معها كشريك في رأسمال المخاطر (Le Capitale à risque) ويتحمل مع الشريك الربح والخسارة. ويُوفر هذا الصندوق التمويلي إمكانيات وفرص تمويلية متنوعة ومُختلفة تتنوع وتختلف حسب نوعية المؤسّسة الناشئة المعنية باعتبار أن لكل قطاع اقتصادي واجتماعي وتجاري وصناعي وخدمي له المؤسّسة الناشئة التي تخصه.

ويتم تمويل المؤسّسة الناشئة إلى غاية 5 مليون دج كحد اقصى في بداية الانطلاق ومرافقتها التمويلية وقد يصل تمويل المؤسّسة الناشئة الموجودة في السوق المحلية (التي شرعت في تقديم الخدمة ولديها رغبة التوسع والانتشار) إلى 20 مليون دج وتمويل الشركات الناضجة(التي أكدت تواجدها في السوق المحلية) في حدود 150 مليون دج كحد أقصى.[1]

[1] لمزيد من الاطلاع على نشاط الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية أنظر الموقع الرسمي للوكالة على شبكة الأنترنت.

ومن الوكالات التي فضلنا التذكير بأهميتها في إطار إنجازنا لهذه المُذكرة؛ **الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية ANADE** : وهي وكالة كانت في الأصل وكالة وطنية دعم تشغيل الشباب[1] وهي الوكالة التي تغيّر اسمُها وأصبحت "الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية". وتحددت مهامها وصلاحياتها وتشكيلة إدارتها وعلاقاتها بالوصاية الإدارية العُليا (الوزارة الوصية المعنية بالفكر المقاولاتي)، وذلك بموجب القانون 20-329 لسنة 2020. وتضمن الوكالة **امتيازات مالية وجبائية وإدارية**. وتتمثل في(تكريس الفكر المقاولاتي في المجتمع المنتج وضمان المرافقة الفعلية للمشاريع المبتكرة وتوسيع شبكة المؤسّسة الصغيرة والمتوسطة..). وتعتمد الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية على صيغ تمويل مُختلفة ومتنوعة وفعالة للمشاريع المبتكرة وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها عنصرَ تنشيطٍ للدّورة الاقتصادية وخلق التراكم الاقتصادي وتوفير معدلات تشغيل مُرتفعة وأهمها:* **التمويل الثلاثي:** مساهمة شخصية 5% بالنسبة لصاحب المشروع- المؤسّسة- وهي مساهمة بسيطة تشكل حافزا له على تحقيق ربحية مؤسسته + قرض بدون فائدة من الوكالة 25% (الوكالة تشارك بقرض لكونها شريكا في المؤسّسة، والغرض من تواجد الوكالة حماية المال العام) + قرض من البنك بمعدل فائدة مخفض 70% (يتدخل البنك عبر ضمان تمويل في حدود الـ70%).

نحن أمام تمويل ثلاثي التشكُّل الهدفُ منه ضمانُ النّجاح والدّيمومة للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة. * **التمويل الثنائي:** مساهمة شخصية 50% + قرض بدون فائدة من الوكالة 50% (نحن أمام صيغة تمويل ثنائية: صاحب المشروع و/أو المنشأة والوكالة). ويُفضل البعض من أصحاب المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل الثنائي لأهمّيته في تقاسُمِ المخاطر.* **التّمويل الذاتي:** مساهمة شخصية 100% مع الاستفادة من

[1] وكالة ANSEJ التي أعلن عن إنشائها سنة 1996.

الامتيازات الجبائية. وهو تمويل ذاتي لتكلفة المؤسّسة أو المنشأة أو المشروع، يُفضّله البعض باعتبار أن لديه من التركيبة المالية التي تكفل لهم إنجاز مشروعهم بالاعتماد على ذاتيتهم.

* **قروض غير مكافئة:** تصل إلى 1.000.000 دج للاستغلال، و500.000 دج لكراء المحلّ.

نختم الفصل الأول من الدراسة بالتأكيد على أن المؤسّسة الناشئة هي مؤسّسة تجارية قد تكون في القطاع الصناعي والفلاحي والخدمي في المقامِ الأوّل، إلّا أنّ خصوصيتَها المتميّزة تجعلُ منها مؤسّسةً تجارية ذاتَ خصوصية.

وقد أبرزنا في دراستنا في الفصل الأول من المذكّرة الأوجهَ التّقنية المرتبطة بهذه المؤسّسة، التي تبقى محلّ دراسة وبحث متواصليْن من قِبل طلّاب الماستر في مختلف التخصُّصات، سيَما منها القانوني والتّجاري.

وعليه، فضّلنا أن يكونَ الفصلُ الثّاني من الدّراسة حول ما لهذه المؤسّسة المتميّزة من دورٍ في ترقيةِ الاستثمارِ في الجزائر، باعتبارها عنصرَ دعمٍ للمبادرة الفردية، وفضّلنا أن يكون عنوانُ الفصلِ الثّاني من مذكّرتنا "الاستثمار والمؤسّسة الناشئة".

الفصل الثاني:

الاستثمار والمؤسّسة النّاشئة

- **المبحث الأول:**

الاستثمار وشرط القيمة المضافة في القانون الجزائري

- **المبحث الثاني:**

اشتراطات قانون الاستثمار في المؤسّسة الناشئة

تمهيد:

جاء قانون الاستثمار الجديد (قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 والمتعلق بالاستثمار) عاكسًا لِما كرّسه التّعديل الدّستوري بتاريخ الفاتح نوفمبر 2020، والقاضي بتكريس حرّية التّجارة والاستثمار والمقاولة في جزائرَ تعتمدُ على العملِ المنتِج وتكريسِ الفكرِ المقاولاتي. وهو القانونُ الذي ركّز فيه مشرّعُنا الجزائري على عنصرِ الجديدِ التّقني والتّكنولوجي في المشروعِ الاستثماري الذي يرغبُ صاحبُه (الجزائري والأجنبي، المقيمُ وغيرُ المقيم) في الاستفادة من المزايا الاستثمارية والضّمانات القانونية والقضائية.

ومن أوجهِ الدّعم الذي أسّست له الدّولة الجزائرية لفائدةِ المبادرة الاقتصادية بصفةٍ عامّة ودعمِ المؤسّسة النّاشئة؛ إنشاءُ صندوقٍ للاستثمار لدعمِ المؤسّساتِ النّاشئة برأسمالٍ افتتاحي في حدود 1,5 مليار دينار جزائري، يكون بمثابةِ مؤسّسةٍ مالية مرافقة لحرّية التّجارة والاستثمار والمقاولة على امتدادِ 58 ولاية.

بالإضافة إلى دعم التأطير القانوني لدور المقاولة على مستوى الجامعة الجامعة وتعزيز دور ومرافقة الحاضنة على مستوى كل جامعة ومركز جامعي و معهد وطني ومدرسة عليا لأصحاب المشاريع من الطلاب في كافة التخصصات.

وهي المشاريع المتميزة التي تتضمن أفكار مُبدِعة وتحمل في طيّها قيمة مُضافة للاقتصاد الجزائري وتحقيق التنافسية المطلوبة في ظل السعي إلى تأسي مناخ أعمال مُساعد للاستثمار والتجارة و المقاولة.

ولأهمية هذا الفصل وعنوانه: "الاستثمار والمؤسّسة الناشئة" في استكمالنا لمذكرتنا فضلنا التقسيم التالي له على هذا النحو:

مبحث أول بعنوان: الاستثمار وشرط القيمة المُضافة في القانون الجزائري **ومبحثٌ ثانٍ** وعنوانه: جديد قانون الاستثمار الجزائري.

المبحث الأول: الاستثمار وشرط القيمة المضافة في القانون الجزائري

تجسّدَ هذا التّوجُّه الرّسمي في قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلّق بالاستثمار (ج ر ج ج، العدد 50)، وتحديدًا ما جاء في نصّ المادّة الثانية منه، والتي اشترط من خلالها مُشرعنا تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات القيمة المضافة العالية.[1] وللإحاطة بالموضزع المتعلّق بالاستثمار وشرط القيمة المُضافة في القانون الجزائري، فضّلنا التّقسيمَ التّالي له؛- **مطلبٌ أول** بعنوان: المؤسّسة الناشئة- محور اهتمام الباحث الجزائري، **ومطلبٌ ثانٍ** وعنوانه: مضمون المقاربة القانونية الجديدة للاستثمار.

المطلب الأول: المؤسّسة الناشئة- محور اهتمام الباحث الجزائري

اهتمت الأسرة الجامعية على مستوى كليات الحقوق والتجارة و الاقتصاد بالموضوع المتعلق بالمؤسّسة الناشئة ودار نقاش علمي وأكاديمي بين أهل الاختصاص حول ما يجب أن تكون عليه المؤسّسة الناشئة (نظامها القانوني)، وقد بادرت كليتنا-كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة- مثلها مثا نظيراتها من الجامعات الجزائرية بتنظيم أول ملتقى وطني بعنوان"المؤسّسة الناشئة -آلية النشاط الاقتصادي المعاصر" بتاريخ 11 جويلية 2021. وهو الملتقر الذي شارك فيه ما لا يقل عن 55 أستاذ باحث من مختلف الجاعات الجزائرية (المداخلات منشورة في مؤلف جماعي).

ولمعالجة الموضوع المتعلق بالمؤسّسة الناشئة - محور اهتمام الباحث الجزائري، فضلنا التقسيم التالي لهذا المطلب؛ **فرع أول** بعنوان: التأسيس القانوني لمبدأ حماية الملكية الفكرية والصناعية في الجزائر، و**فرع ثانٍ** وعنوانه: طبيعة النظام القانوني للمؤسسة الناشئة.

1أنظر نص المادة الثانية من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق

الفرع الأول: التأسيس القانوني لمبدأ حماية الملكية الفكرية والصناعية في الجزائر

يقف الباحث الجزائري في قانون الاستثمار والتحكيم التجاري الدولي والحماية القانونية للملكية الفكرية على حقيقة أن المشرّع الجزائري، ووعيا منه بضرورة التأسيس التشريعي والقانوني المتعلق بحماية الاختراع، ومنذ تاريخ إصداره لأول قانون ناظم للاستثمار في الجزائر(المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار)[1] مباشرة بعد التصديق الشعبي على التعديل الدستوري لسنة 1989، قد بادر إلى التّصديق على أهمّ الاتّفاقيات الدّولية المتعلّقة بالاختراع وحماية الملكية الفكرية.

أولًا- الحماية القانونية للملكية الفكرية في الجزائر:

توجهت الدولة الجزائرية إلى المرجعية الدولية في الاقتصاد والممارسة الاقتصادية والتجارية والاستثمار مع العالم على العالم في عز الأزمة النفطية العالمية نتيجة الحرب العارقية-الايرانية سنة 1987 التي كانت سببا في انهيار أسعار النفط،فكانت الاصلاحات الاقتصادية،ومحورها إصلاح المؤسّسة العمومية الاقتصادية،وذلك باعتبارها الأداة القانونية الفضلى لتدخل الدولة بكيفية مباشرة وغير مباشرة في النشاط الاقتصادي. وهو القانون الناظم للمؤسسة العمومية الاقتصادية الصادر سنة 1988(القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسسة العمومية الاقتصادية) الذي مكنها من الشخصية المعنوية (الحقُّ في التّعاقُد والتّملُّك والتوجُّه إلى القضاء مدّعيةً ومدّعَى عليها). تزامن إصدارُ هذا القانون الاقتصادي الذي مكن المؤسّسة العمومية الاقتصادية من الاستقلالية التنظيمية من الوصاية الإدارية (الوزارة الوصية) مع التّصديق على اتّفاقية

1 راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، لسنة 1993.

نيويورك لسنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها(مؤتمر الأمم المُتحدة –نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958).[1]

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) ضمن اتفاقية ستوكهولم المبرمة في 14 جويلية 1967 (راجع المادة الثانية–الفقرة الثامنة)، الملكية الفكرية على أنها: تشمل الحقوقَ المتعلّقة بالمصنّفات الأدبية والعلمية، ومنجزاتِ الفنّانين القائمينَ بالأداء والفونوغرافات، وبرامج الإذاعة والتلفزيون والإختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني والاكتشافات العلمية، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة والأسماء والسّمات التّجارية، والحماية ضدّ المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والأدبية والفنية.[2] وتفطّنت الجزائرُ مبكّرًا لعنصر الملكية الفكرية، فقرّرت الانضمامَ، ومن منطلق ممارستها لسيادتها الوطنية، إلى اتّفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883، المتعلّقة بحماية الملكية الصّناعية سنة 1966 (الأمر رقم 66–48، مؤرّخ في 5 ذي القعدة 1385هـ الموافق لـ25 فبراير 1966).

يعتبر الفقيه القانوني الفرنسي لور مارينو (Laure Marino) الملكية الفكرية بمثابة:

« La propriété intellectuelle est une propriété incorporelle qui permet à son titulaire d'exploiter en exclusivité certains biens immatériels crées par l'esprit, mais aussi d'interdire leur usage ou leur exploitation par autrui et de se défendre contre les usages ou exploitations non autorisés ».[3]

وفي سنة 1975 قامت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبموجب الأمر رقم 75–02 المؤرخ في 26 من ذي الحجة 1394هـ الموافق لـ 9 يناير 1975، المتضمن

---

1 تم التصديق على اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بمقتضى القانون رقم 88–18 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق لـ 12 جويلية 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

2جميلة الجوزي–آسيا قوري، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد–جامعة خميس مليانة، العدد 16–المجلد 01–2017–ص6.

3 Laure Marino, Droit de la propriété intellectuelle,1er Edition–Presses Universitaires de France–Paris–France–2013–P1.

المصادقة على اتّفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعية المبرَمة في 20 مارس 1883 والمُعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14 جويلية 1967. وللتّذكير أن الخامس من شهر جويلية 1975، كان تاريخ بداية الانطلاق الفعلي للتأسيس لتشريع جزائري خالص، بعيدًا عن التّشريع الفرنسي (تاريخ دخول حيز النّفاذ الأمر رقم 73-29، المؤرّخ في 5 جويلية 1973، الذي دخل حيز النفاذ في 5 جويلية 1975).[1] وتتميز المؤسّسة الناشئة أنها شركة تجارية بخصوصية ابتكارية (وجود عنصر الابتكار) ومن هنا نسأل لماذا التركيز على عنصر الابتكار وأوجه الحماية لهذا الابتكار (الحماية القانونية للملكية الفكرية)؟

اهتمّ المشرّع الجزائري بموضوع الملكية الفكرية (الملكية الصّناعية تحديدًا) بعد تاريخ التّعديل الدستوري لسنة 1989 في إصداره لأوّل مرسومٍ تشريعي ناظمٍ للاستثمار (رقم 93-12، مؤرّخ في 5 أكتوبر 1993)[2] وإلى غاية صدور قانون الاستثمار الجديد (قانون رقم 22-18، مؤرّخ في 24 يوليو 2022، يتعلّق بالاستثمار الذي اشترط عنصرَ "القيمة المُضافة" في المشاريع الاستثمارية حتى تُقبلَ من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. وفي هذا الإطار جاء التّنصيصُ الصّريح في قانون الاستثمار لسنة 2022، على أنّ الدّولة ''تضمنُ حمايةَ حقوقِ الملكية الفكرية طبقًا للتّشريع المعمولِ به''.[3]

وفي إطار الحماية القانونية للعلامة التجارية، قام المشرّع الجزائري بتعريفٍ للعلامة التجارية بنص المادة (1/2) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات (الأمر رقم 03-

[1] ألغى الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973 القانون رقم 62-57 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان في تضاد وتناقض ومبادئ الثورة التحريرية و الشخصية الجزائرية و الاستقلال الوطني.

[2] أنظر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 64).

[3] أنظر المادة 9 من قانون الاستثمار الجديد(رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022) مصدر سبق ذكره.

06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات)؛[1] جاء على هذا النحو: ''العلامات هي كل الرّموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء أشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسّلع أو وضيبها أو الألوان بمفردها أو مركّبة، والتي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره''.[2]

ومن الضمانات القانونية التي أقرها المشرّع الجزائري للمستثمر الوطني والأجنبي في القانون الجديد حماية الملكية الصناعية وكل اختراع جاء به المستثمر (جاء بنص المادة 9 من قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18 ''تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به''.

وبالرجوع إلى ما جاء في القانون المدني الجزائريحول الاموال المعنوية فإن المشرّع الجزائري قد فصل في موضوع الملكية الفكرية بالتأكيد على التالي:" يسري على الاموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة او الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

يُعد محل وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف أو إنجازه.

ويُعد محل وجود براءة الاتراع البلذ الذي منحها.

ويُعد محل وجود الرسم والنموذج الصناعيين ابلد الذي سجلا أو أودعا فيه.

ويُعد محل وجود الاسم التجاري بلد المقر الؤئيسي للمحل التجاري.[3]

ويضيف المشرّع الجزائري في شأن الملكية الفكرية أن قوانين خاصة هي التي تنظم الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية.[4]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 -2003.

[2] فتحي بن زيد، علاقة العلامة التجارية ونظام الفرنشيز بالاستثمار-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه -علوم- قسم القانون الخاص-فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق-جامعة الجزائر1-السنة الجامعية:2017-2018، ص 14.

[3] راجع نص المادة 17 مكرر(قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005) قانون مدني جزائري.

[4] راجع نص المادة 687 قانون مدني جزائري.

ثانيًا– الحماية القانونية للملكية الصناعية في الجزائر:

يهتمُّ المستثمرونَ بصفةٍ عامّة والأجانبُ بصفةٍ خاصّة، الذين يستثمرونَ أموالَهم، وذكاءَهم المعرفي، ومعارفَهم التّقنية والتّكنولوجية والعلمية بالدّولة المُضيفة للاستثمار؛ بموضوعِ الحماية القانونية للملكية الصناعية حتى يضمنوا لعنصرِ الابتكار أو الجديد التقني والمعرفي المكتسب الحمايةَ من التّقليد أو السّطوِ المعرفي.

تتنافس الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي تحديدا على أن يكون مناخ أعمالها متكاملا (تشريعا وقانونا وتنظيما واتفاقا وممارسة للأنشطة التجارية والاستثمار والمُقاولة...) ومساعدا على التحويل التكنولوجي عبر الاستثمار المباشر.

وعليه نسأل: ما المقصود بالملكية الصناعية؟

أورد موقع ويكيبيديا عربي (تاريخ الاطلاع: 21 سبتمبر 2024) تعريفًا للملكية الصناعية رأينا فيه تعريفًا شبهَ جامع، وعليه فضّلنا تحريره في دراستنا لموضوع الملكية الصناعية التي تبقى موضوعا بحثيا مُستقطبا للحقوقيين والمتخصصين في قانون الأعمال والاستثمار.

نعني بالملكية الصناعية تنظيم حقوق بعض الاختراعات والإبداعات الصناعية أو التجارية. ويتم تنظيمها على مستوى الدولة والمجتمع المحلي (كلّ دولة يقع على عاتقها الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الناظمة للملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة.

لم تخرج الجزائر عن مسار الانضمام إلى المجتمع الدولي عبر التّصديق على أهمّ الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن (تمّ الاعتراف بأهمّية حماية الملكية الصناعية في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886. وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إدارة كلتا الاتفاقيتين).

يُضيف موقع ويكيبيديا العربي مؤكدا: تعتبر تشريعات الملكية الصناعية جزء من مجموعة أوسع من القوانين المعروفة باسم الملكية الفكرية، والتي تشير بشكل عام إلى إبداعات الفكر البشري. وتحمي حقوق الملكية الفكرية مصالح المخترعين والمبدعين من خلال منحهم حقوقًا على إبداعاتهم، ولا سيما احتكار استغلالها.وتتمثل عموما حقوق الملكية الصناعية في الآتي: براءة الاختراع، والعلامة التجارية، والرسم، والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية الجديدة.[1]

جاء قانون الاستثمار الجديد (قانون رقم 22-18 لسنة 2022) بمهام وصلاحيات واسعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي غير المشرّع الجزائري تسميتها من الوكالة الوطنية إلى الوكالة الجزائرية حتى تكون الهيئة العمومية التي تستلم وتُقيِّم المشاريع الاستثمارية المقترحة من الجزائريين والأجانب بواسطة منصة رقمية أنشأتها الدولة لتكون الواسطة الافتراضية بين الوكالة الجزائرية والمستثمر من داخل ومن خارج الجزائر. وبالولوج إلى موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وجدنا أن الوكالة تعترف بأن من المنطقي أن يكون أي إبداع للعقل محميًا بحق الملكية الفكرية الذي يتكون من:1- حق أخلاقي (غير قابل للتقادم وغير قابل للتصرف، 2- حق ملكي (مالي)؛ وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين رئيسيتين:*الملكية الأدبية والفني (PLA) ملكية صناعية. والملكية الصناعية تشمل على وجه الخصوص:-اختراعات؛-التصاميم والنماذج الصناعية (الجديدة والأصلية).-العلامات المميزة (العلامات التجارية، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، إلخ..). وللاستفادة من هذه الحماية، يجب تسجيل الإبداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية "INAPI".

[1] لمزيد الاطلاع على حقوق الملكية الصناعية راجع: جميلة الجوزي-آسيا قوري، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد-جامعة خميس مليانة، مرجع سابق-ص8.

ولهذا المعهد فروع على مستوى الجامعات الجزائرية ومنها جامعة المسيلة التي تتربع على مراتب أولى في تسجيل براءات الاختراع. وللتسجيل كل اختراع أو علامة تجارية اجراءات منصوص عليها في القانون المنظم للمعهد الوطني للملكية الصناعية يجب احترامها والالتزام بها. وفي هذا الاطار على كل راغب في تسجيل اختراعه وحمايته من السطو الوقوف على مصدرين أساسيين يُنظمان كيفية واجراءات التسجيل بغرض الحماية القانونية للاختراع وتمكين صاحبه من التصرف فيه والاستفادة منه.[1] هذا ويولي المشرّع الجزائري أهمية خاصة لموضوع التسجيل لكل اختراع تقني وعلمي وتكنولوجي وفق ضوابط وإجراءات سهلة ودقيقة، وتمكين صاحبه من الاستفادة منه وحمايته من السطو والتقليد والاستعمال غير القانوني.

الفرع الثاني: طبيعة النظام القانوني للمؤسسة الناشئة

تكفلت كليات الحقوق والعلوم التجارية والاقتصادية على امتداد تراب الجمهورية ومنذ أن صدر أول مرسوم تنفيذي ناظم للمؤسسة الناشئة في الجزائر وإلى غاية إصدار القانون الناظم للمؤسسة البسيطة (2023)بتنظيم ندوات وحلقات نقاشية ثرية شارك فيها أساتذة وخبراء ومختصين في القانون التجاري. ولم تتأخّر كلّيتنا في تنظيم ملتقًى وطنيٍ حول "المؤسَّساتِ النّاشئة– آلية النّشاط الاقتصادي المعاصر" بتاريخ 11 جويلية 2021 بمقر المخبر(مخبر الدّراسات والبحوث في القانون والأسرة والتّنمية الإدارية)، شارك في فعالياته أساتذة من مختلف الجامعات والمراكز الجامعية على امتداد 18 ولاية تناولوا بالدراسة والمناقشة النظام القانوني الواجب الاعتماد للمؤسسة الناشئة. ومن الأسئلة المحورية التي

[1] من القوانين التي على كل مخترع الاطلاع عليها و الاستفادة من موادها وبنودها لكونها تُنظم كيفية التسجيل و اجراءات الانتفاع من الاختراع وهي :–الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع؛
–المرسوم التنفيذي رقم 05–275 المُحدد لكيفيات إيداع براءة الاختراع واصدارها؛
–الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات والمرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 05–277 المُحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

أثيرت في هذا النقاش وكانت موضوع ثراء: مدى ملاءمة شركات الأشخاص لتأسيس مؤسسة ناشئة ومدى ملاءمة شركات الأموال لتأسيس مؤسسة ناشئة؟ ولمعالجة هذا الانشغال البحثي فضلنا التقسيم التالي لهذا الفرع حتى نتمكن من فهم النظام القانوني للمؤسسة الناشئة التي فصل فيها مشرعنا الجزائري بإصدارة لقانون مؤسسة المساهمة البسيطة.

أولًا- المؤسّسة الناشئة والعلاقة بشركة الأشخاص:

يرى الأستاذ الباحث البروفيسور عتو الموسوس من جامعة غليزان في مداخلة له على هامش فعاليات الوطني الافتراضي حول المؤسسات الناشئة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة:" إن شركات الأشخاص عموما هي شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية الشركاء تكون محل اعتبار، ولا يكون لرأس المال المُقدم من قبل الشركاء أي دور في اختيار الشركاء لبضعهم البعض، والسبب في ذلك المسؤولية عن الديون تطال حتى الأموال الشخصية". [1] وتُعتبر "شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص.. فهي تنشأ على أساس الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضائه".[2] أي أننا أمام شركات" يحكم وجودها كليا الاعتبار الشخصي وطوال حياتها تبقى قائمة على هذا الاعتبار ومفاد هذا أن لشخصية الشريك فيها محل اعتبار".[3] وتتمثل شركات الأشخاص في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة والشركة المدنية.[4]ويرى الأستاذ الباحث في القانون التجاري البروفيسور الموسوس عتو في أن شركة التضامن لا تتوافق والمؤسّسة الناشئة التي تعتمد على" التمويل الخارجي والداخلي وشركة التضامن لا تمنح خيارات في هذه المسالة إذ

---

[1] الموسوس عتو، **الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة**، الملتقى الوطني الافتراضي حول: المؤسسات الناشئة-ألية النشاط الاقتصادي المعاصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة المسيلة-11 جويلية 2021.

[2] نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص- الطبعة الثامنة-دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر-2009،ص 101.

[3] محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية-النظرية العامة وشركات الأشخاص**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع-عنابة-الجزائر، 2014، ص 156.

[4] راجع القانون التجاري الجزائري الساري المفعول(

تعتمد على تمويل الشركاء فقط، أو على الديون التي يمكن طلبها من البنوك".[1]ونتفق وما جاء به البروفيسور الموسوس عنو(جامعة غليزان) على أن شركة التضامن[2] وما تضمنه من مسؤولية تضامنية عن الديون لا تتماشى وخصوصية المؤسّسة الناشئة التي تعنبر شركة مخاطرة باعتبار أن معظمها قد يواجه الإفلاس والغلق بسبب شروط بعثها وتأسيسها واعتمادها على ما قد تضيفه من جديد.

ثانيًا- المؤسّسة الناشئة والعلاقة بشركة الأموال:

وعلى عكس شركة الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي عند التأسيس أو النشاط، فإنّ شركةَ الأموال لا تقومُ على الاعتبار الشّخصي، بل هي ''شركة مساهمة – شركة تجارية- بحسب الشّكل، ويُقسَّمُ رأسُمالِها إلى أسهمٍ قابلة للتّداول، ولا يُسألُ المساهمونَ إلّا بقدر مساهمةِ الواحدِ منهم''.[3]

ولا خلاف حول أهمّيتها في تنشيط الدورة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وتوفير الشغل والتراكم الإنتاجي، وهي شركة مساهمة تأخذ بالاعتبار المالي لا بالاعتبار الشخصي، فالمهم – كما تم التأكيد عليه- هو ما ستتم المساهمة به في رأس المال، كونها تحتاج إلى رأسمال كبير من أجل التأسيس، كما أن الشركاء في هذه الشركة مسؤولون في حدود الحصة المقدمة، وذلك يؤدي إلى عدم الحاجة إلى الثقة المطلوبة بين الشركاء في شركات الأشخاص.[4]

---

[1] الموسوس عتو، **الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة**، الملتقى الوطني الافتراضي حول: المؤسسات الناشئة-أليةالنشاط الاقتصادي المعاصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة المسيلة-11 جويلية 2021، مرجع سابق.

[2] راجع نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري

[3] الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري-مع شرح مبسط بالرسوم البيانية- الطبعة الأولى-الجزء الأول، دار روافد العلم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 174.

[4] الموسوس عتو، **الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة**، الملتقى الوطني الافتراضي حول: المؤسسات الناشئة-أليةالنشاط الاقتصادي المعاصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة المسيلة-11 جويلية 2021.

يتفق فقهاء القانون التجاري الجزائري أن الشركات التالية هي شركات أموال؛ – شركة المساهمة– شركة التوصية بالأسهم –الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يُضيف البروفيسور الموسوس عتو ملاحظة جد هامة فضلنا كتابتها حفاظا على الأمانة العلمية، وهي على هذا النجو: أنه يوجد خلاف حول اعتبار شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة شركات ذات طابع مختلط.[1] ومن إيجابيات شركة المساهمة التي قد تتوافق والمؤسّسة الناشئة والتي كانت متواجدة في النظامين الاشتراكي و الرأسمالي و أكدت أهميتها في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي ذكرها البروفيسور الموسوس عتو في مداخلته وفضلنا صياغتها البعض منها مع بعض التصرف تعميما للفائدة:* تعتبر شركة تجارية بحسب الشكل لذلك بالإضافة إلى أن مسؤولية الشريك تنحصر في حدود ما يساهم به في رأس المال فلا يتحمل أي مسؤولية شخصية عن ديونها، ولا يكتسب صفة التاجر ولا يفلس الشركاء في حالة إفلاس الشركة، وهو ما يؤدي إلى حماية المساهمين في ظل الإمكانية الكبيرة لفشل المشروع.* لشركة المساهمة خاصية انضمام المساهمين أو انسحابهم باعتبار أن أسهمها قابلة للتداول وتبنيها للفظ "المساهم". وهو ما يلائم خصائص المؤسّسة الناشئة وهو الدخول والخروج للمساهمين بشكل سهل وسلس.*ولها قدرة كبيرة على تعبئة المدخرات، إذا يمكن أن تطرح رأس مالها للاكتتاب العام فتجمع ما تحتاجه من أموال لاستثماراتها ويمكن للمساهمين تقديم إسهامات عينية أو نقدية.

* تتخذ الشركة تسمية تجارية من النشاط الذي تمارسه، بالإضافة إلى إمكانية اختيار تسمية مبتكرة[2]، وهو أمر يخدم المؤسّسة الناشئة والتي من متطلبات نجاحها الاختيار الجيد للاسم المبتكر.

* لديها عدة طرق من أجل تمويل نشاطها سواء عن طريق التمويل الداخلي أو الخارجي.

---

1 المرجع نفسه.

[2] المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

يصل البروفيسور " عتّو الموسوس" في خلاصة مداخلته إلى اقتراح مقترحات من شأنها أن تضمن الشروط الموضوعية لنجاح المؤسّسة الناشئة رأينا أهمية التذكير بها ومنها، حسب وجهة نظرنا المتواضعة؛- السماح بتأسيس مؤسسات ناشئة عن طريق مشاريع فردية وعدم اشتراط تأسيس شركة، لأن أصلا مصطلح مؤسسة ينطبق على المشروع الفردي والشركة، بالإضافة إلى تسهيل إنشاء مؤسسة ناشئة من شخص واحد، على غرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وبإصدار قانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022، الناظم لشركة المساهمة البسيطة (ج ر ج ج، العدد 32، الصادر في 14 ماي 2022)، يكون المشرّع الجزائري قد انتهى إلى تصوّر شكل جديد لما تكون عليه المؤسّسة الناشئة. كما كان لهذا القانون الصّادر سنة 2022 المحدّد للإطار القانوني للمؤسّسة النّاشئة (لخصوصيتها وتَميّزها عن النّموذج التّقليدي لشركة المساهمة) اهتمام بحثي متزايد من لدن طلّاب الماستر (تخصّص قانون الأعمال) على مستوى كليتنا بجامعة المسيلة. وفي هذا الاطار البحثي حول المؤسّسة الناشئة تندرج مذكرتنا في هذا التخصّص، والغاية منها دراسة ومناقشة ما لهذه المؤسّسة الناشئة من دورٍ قد تُؤدّيه في ترقية الفعل المقاولاتي.

ومن المقالات المنشورة بالأرضية مقال مشترك بعنوان "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة- شركة مؤسّسة ناشئة"، للدكتور حمزة بو خروبة والدكتورة صابرينة بوعمار (من جامعة المسيلة) بمجلة الدراسات والبحوث القانونية-جامعة المسيلة.[1]

[1] مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المسيلة-المجلد 8-العدد2-2023- ص:240-255

المطلب الثاني: الاستثمار وشرط النوعية وتحقيق فائض قيمة

أسّس قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 والمراسيم التّنفيذية منظومة تحفيزية للاستثمارات النّوعية الحاملة لقيمة مضافة للاقتصاد الوطني في ظلّ وجود إرادة سياسية عُليا أكّدت رغبتها في جعل الاستثمار بفرعية الوطني والأجنبي أداةً للتّرقية الاقتصادية.

ولأهمّية هذا الاستثمار النّوعي، الذي يُفضّلُه مشرّعُنا الجزائري في ظلّ المنظومة التّشريعية والقانونية والتّنظيمية التي خصّصها للاستثمار؛ فضّلنا تقسيمَ هذا المطلب على هذا النّحو: **فرعٌ أوّل** بعنوان: مبادئ وأهداف قانون الاستثمار الجديد، **وفرعٌ ثانٍ** وعنوانه: أولوية الاستثمارات النّوعية في قانون الاستثمار الجديد.

الفرع الأول: مبادئ وأهداف قانون الاستثمار الجديد

يقفُ المتتبّع لنشأة وتطوُّر مفهومِ المؤسّسة النّاشئة في الجزائر على حقيقةِ وجودِ قرارٍ سياسي رسمي صارمٍ وحريصٍ على إنجاحِ المشروع المتمثّل في جعل المؤسّسةِ النّاشئة مشروعًا وطنيًا ناجحًا. ومن منطلق أنّ الاستثمارَ في الجزائر بعد دخول قانون الاستثمار الجديد حيز النّفاذ (قانون رقم 22-18) لم يصبح موضوعًا تجاريًا وفقط، بل أصبح الاستثمار في الجزائر أمرًا مرتبطًا بواجب تحقيقِ قيمةٍ مُضافة في المجال التّقني والتّكنولوجي والمعرفي وإلّا رُفض المشروع. أيْ أنّنا أمام قانونِ استثمارٍ جديد يقوم على مبادئَ جديدة وفي مقدّمتها:حرّية التّجارة والاستثمار والمقاولة، وتتحدّدُ أهدافُه في تحقيق نقلةٍ علمية وتقنية وتكنولوجية نوعية للاقتصاد الجزائري.

ولِأهمّية هذا الفرع قمنا بتقسيمه إلى جُزئين على نحوِ ما يأتي؛

أولًا- الاستثمار وموقف المشرّع الجزائري من الاستثمار النّوعي:

لا خلافَ فقهيًا بين أهلِ الاختصاص حول أهمّيةِ وجودِ قانونِ استثمارٍ جاذبٍ لرؤوسِ الأموالِ التّجارية الموجَّهةِ لِلاستثمار بالدّول المُضيفة التي تتوفّرُ على مُناخِ أعمالٍ مُساعد.

تضاعفَ حجمُ الأموالِ المُخصّصة للاستثمار على الصّعيدِ الدّولي مباشرةً بعد انهيارِ المُعسكرِ الشّيوعي سنة 1992، وخروجِ أوروبا الشّرقية من فلكِ الاشتراكية (المُعسكر الشّيوعي)، والتحاقِ دُوَلها بالمعسكرِ الرّأسمالي، وانضمامِ معظمِها إلى الاتّحاد الأوروبي.

وللجزائر تجربتُها الخاصّة في مجالِ الاستثمارِ العمومي الذي يقومُ على إدارةِ وتوجيهِ الدّولة للاستثمار، وضمانِ الخزينة العمومية لِطُرقِ التّمويل للمشاريعِ التّنموية الثّلاثية والرّباعية والخماسية والسّداسية، وذلك من تاريخِ استعادةِ السّيادة الوطنية (1962 وإلى غاية تاريخ التّعديلِ الدّستوري 23 فبراير 1989).

وقد كان المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار أول قانون أسس للاستثمار الأجنبي في الجزائر.ومن هذا التاريخ (1993) عرفت الجزائر إصدار قوانين استثمار (2001 و2016) جاءت عاكسة لمفهوم ضيق للاستثمار تبناه مشرعنا الجزائري ويقوم على أولوية الاستثمار العمومي بدرجة أولى، ثم الاستثمار المختلط بين القطاع الاقتصادي العمومي والقطاع الاقتصادي الخاص الوطني بدرجة ثانية، وبدرجة ثالثة تمكين القطاع الخاص الوطني من الاستثمار وتمتعه بمزايا استثمارية، وبدرجة رابعة يأتي الاستثمار الأجنبي لكن بشروط أهمها أولوية الاستثمارات الأجنبية في إطار الاتفاقيات الثنائية بيم الدولة الجزائرية ودولة المستثمر الأجنبي.

ومن أهمّ المعالجات اللغوية لِلفظ "استثمار" ما جاء به مجمّع اللغة العربية بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) ونقله المعجم الوسيط (دار المعارف)، والذي رأى في الاستثمار

''استخدام الأموال في الإنتاج، إمّا مباشرةً بشراء الآلات والموادّ الأولية، وإمّا بطريقٍ غير مباشر كشراء الأسهُم والسّندات''[1]

ولمجمَعِ اللُّغة العَربية تعريفٌ ثانٍ ولأهمّيته المعرفية فضّلنا وبتوجيهٍ من الأستاذ المشرف الدّكتور عبد المجيد صغير بيرم الذي له مطبوعة في الاستثمار لفائدة طلاب السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة المسيلة، السّنة الجامعية: 2021-2022) التذكير به وهو على هذا النحو:" الاستثمار هو تكوين رأس المال أو استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر".[2]

قدَّم معجم اللغة الفرنسية "LAROUSSE" شرحًا لمفهوم الاستثمار بالشكل الآتي:- استثمرَ (الفعل) ويقابله باللغة الفرنسية (Investir)، ونعني به أولًا: اكتساب سلطة ومركز قانوني، وثانيًا: ضخُّ رؤوسِ أموال في شركة.[3] - الاستثمار: ويقابله باللفظ الفرنسي (Investissement)، ويعني إجراءَ وتنفيذَ فعلٍ أو عملية استثمارية (اكتتاب في رأسمال شركة).[4] ويبقى موضوع" الاستثمار "قرارا خاصا بالدولة-قرار مُرتبط بالسيادة الوطنية- تأخذ به أو ترفضه دون تدخل و/أو فرض مِن الخارج(لكن الواقع الاقتصادي الدولي أصبح يَفرِضُ على الدولِ الاندماج في الاقتصاد العالمي للاستفادة من التحويل التكنولوجي والاقتراض بهدف تنشيط وتحريك الدورة الاقتصادية والإنتاجية والخدمية في الدولة المعنية).

---

[1]-عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007،ص3.

[2]-نقلنا هذا التعريف من مطبوعة الدكتور عبدالمجيد صغير بيرم الموجهة لفائدة طلاب السنة الثانية-ماستر قانون الأعمال-السنة الجامعية:2021-2022 ومرجعه: الدكتور نذير بن هلال /كلية الحقوق والعوم السياسية-جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر/السداسي الأول- تخصص: القانون العام الاقتصادي، السنة الجامعية:2019-2020،ص 4.

[3]-انظر: منجد لاروس الصادر باللغة الفرنسية / LAROUSSE-DICTIONNAIRE de FRANÇAIS / منشورات أوميغا، الجزائر، 1997.

[4] بتصرف عن مطبوعة الدكتور عبدالمجيد صغير -الوجيز في مقياس قانون الاستثمار الجزائري- لفائدة طلاب السنة الثانية -ماستر قانون الأعمال-كلية الحقوق والعلوم السياسي بجامعة الجزائر- السنة الجامعية:2022-2023.

إن لعقد الاستثمار و/أو لاتفاق الاستثمار خاصيّة قانونية وشكلية متميزة تجعله عقدا أو اتفاقا متميزا عن النشاط التجاري و/أو العمل التجاري المحدد في القانون التجاري الوطني (المحلي) الذي يعتبر مرجعا رئيسا لكل نشاط تجاري (راجع نص المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري الساري المفعول). فهو وإلى جانب أنّه– نعني الفعل الاستثماري– نشاطٌ تجاري[1] بالأساس فهو، وبآنٍ واحد، يُعدُ نشاطًا استثماريًا خَصّصت له الدّولة مزايا[2] وضماناتٍ قانونيةً وقضائية[3] لِتُميّزَه عن النّشاطِ التّجاري العادي، لِحاجةِ الدّولة المُضيفة للاستثماراتِ التي من شأنِها أن تُسهمَ في تمويلاتٍ إضافية للخزانة أو الخزينة العمومية التي تكونُ بحاجةٍ ماسّة لضمانِ تمويلٍ خارجَ الجباية النّفطية أو أيَّ تمويلٍ غيرِ مضمونِ الدّوام. وليس كل تاجر مُستثمرا إلا إذا أعدَّ هذا الأخير ملفا استثماريا وتقدَّم إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وانتهى بعد مُفاوضات مع مسؤوليها إلى إبرام عقدِ استثمار وشروعه في إنجاز مشروعه الاستثماري (لكل مرحلة طبيعة مزايا أثناء الانجاز ومِن تاريخ الشروع أو الانطلاق في الانتاج أو تقديم الخدمات). والتاجر الذي يُنجزُ مشروعا بأمواله الخاصة أو باللجوء إلى البنوك دون اللجوء إلى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار يبقى تاجرا يخضع في نشاطه التجاري والصناعي لأحكام القانون التجاري.

لكن المُستثمر الذي يدخل عالم الاستثمار عبر الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار يصبح تاجرا بالقوة لكونه مُلزم بالقيد في السجل التجاري وحيازة رقم التعريف الجبائي

---

[1]– يشترط المشرع الجزائري في أي ملف استثماريّ القيد في السجل التجاري وحيازة للرقم التعريف الجبائي والخضوع للنظام الجبائي الحقيقي(راجع نص المادة 9 من القانون رقم:16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ3 غشت(أوت) سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

جاء بنص قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022(قانون رقم 22–18) أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي الهيئة العمومية الادارية الوحيدة و المعنية قانونا باستقبال ملف الاستثمار عبر المنصة الرقمية

فهي التي تستلم الملف وتقوم بتقييمه ومدى استجابته لشروط المادة الثانية من القانون رقم 22–18 و هي التي تفاوض حول طبيعة المزايا والمحفزات الاستثمارية و هي التي تتعاقد مع المستثمر الوطني و الأجنبي بالنيابة عن الدولة.

[2]أسس قانون الاستثمار الجديد(قانون رقم 22–18) منظومة مزايا ومحفزات جديدة تختلف اختلافا جوهريا مع ما كان سائدا من قبل(راجع نص المادة 7 من قانون الاستثمار لسنة 2016(قانون رقم 16–09).

[3]إنشاء لجنة عليا للطعون يُد ضمانا قانونيا جديا للمستثمر الوطني و الأجنبي(

والخضوع للنظام الجبائي الحقيقي (راجع نص المادة 9 من قانون 16-09 مُتعلق بترقية الاستثمار).

ثانيًا- الاستثمار وشرط نوعية المشاريع الاستثمارية:

ليس جديدًا أن يشترطَ المشرّع الجزائري في القانون الجديد جدّية المشروع الاستثماري القابل للمزايا والمحفّزات الاستثمارية، التي هي ليست بالقليلة، والتي تتحملها الخزينة العمومية بغرض تشجيع الاستثمار.

إن لجوء الدولة الجزائرية إلى الاستثمار النوعي الحامل لقيمة مُضافة (تقنيا وتكنولوجيا وعلميا و جديدا في التسيير الاداري والبشري) يُعدُّ أمرا محسوبا.

وعليه تخصه الدولة بمزايا ومحفزات مُستقطب، ذلك أن الفعل الاستثماري (المشروع الاستثماري) هو بمثابة فعل اقتصادي وتجاري وربحي، وبل هو مخاطرة تجارية يُبادر بها المستثمر الراغب في النجاح وتحقيق ربحية عاجلة أو آجلة و عناصره الأساسية تكمن في الآتي: "قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية، والتكنولوجية، والخبرة الفنية في جميع المجالات على الدول المضيفة"[1]. والاستثمار هو كذلك "عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح ماليّة"[2].

---

[1] هو تعريف للاستثمار ضمّنه الدكتور أحمد شرف الدينفي مؤلفه بعنوان: اقتصاديات الاستثمار الدولي، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر،1991،ص:21(نقلا عن: عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق،ص:4).

تنبيه: نقلا وبتصرف عن مطبوعة الدكتور صغير بيرم عبدالمجيد، مرجع سابق-ص15.

[2] هو تعريف للاستثمار ضمّنه الدكتور أحمد شرف الدين في مؤلفه بعنوان: اقتصاديات الاستثمار الدول، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر، 1991، ص:21 (نقلا عن: عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 4).

تنبيه: نقلا وبتصرف عن مطبوعة الدكتور صغير بيرم عبدالمجيد، مرجع سابق، ص 15.

كما أنّ الاستثمار هو ''توظيف طويل المدى لرأس لمال في الصناعة والزراعة والمواصلات وغيرها من المجالات الاقتصادية''.[1] هذا ويُقدم الدكتور حاتم فارس الطعان للاستثمار(من جامعة بغداد) تعريفا للاستثمار جاء على النحو الآتي: "قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده، باستخدام خبراته ،أو جهوده، أو أمواله، للقيام بمشروعات اقتصادية، سواء كان بمفرده، أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محليّ أو أجنبيّ، أو مع الدولة، أو مع مواطنيها في انشاء مشروع أو مشروعات مشتركة".[2]ومِن التعاريف التي أرى ضرورة التعريف بها لتكون عونا للطالب الجامعي المُسجل في ماستر قانون الأعمال لأهمية العناصر المُشكَّلة لمفهوم الاستثمار التي تضمّنها تعريف الفقيه الاقتصادي الأمريكي (Charles Oman)[3] للاستثمار الذي جاء على النحو الآتي: ''عَملِيَّةٌ يَقوم بها المُستثمر بهدف الرفع مِن قيمة الموارد (رأس المال) المَوجودة تحت تَصرُّفِه والتي يستخدِمها المستثمر لإنشاء واكتساب قيمة جديدة (قيمة مُضافة)''.

الفرع الثاني: المحفزات الاستثمارية والمؤسّسة الناشئة

أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة بموضوع المرافقة الضريبية والجبائية للمؤسسة الناشئة وتمكينها من التواجد ضمن النسيج الاقتصادي الوطني عبر العديد من المحفزات الجبائية للمؤسسة الناشئة في الجزائر وفضلنا التقسيم التالي لهذا الفرع من الدراسة؛

---

[1] شيرزاد حميد هروري: منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص 22 (وهو تعريف أورده الدكتور محمد أحمد المخلافي في دراسة أنجزها بعنوان: "تأثير العولمة على التنمية في البلدان أقل نموا" لفائدة مركز الدراسات والبحوث بصنعاء–جمهورية اليمن–2002).

تنبيه: نقلا وبتصرف عن مطبوعة الدكتور صغير بيرم عبدالمجيد، مرجع سابق–ص15.

[2] نقلا وبتصرف عن مطبوعة الدكتور صغير بيرم عبدالمجيد، مرجع سابق، ص 15.

[3] وهو مُختص في الاقتصاد ومن مواليد 1948/09/30 بسان فرانسيسكو (الولايات المتحدة الأمريكية). نقلنا حرفيا هذا التعريف مِن مطبوعة الدكتور نذير بن هلال، مرجع سابق، ص 5. (وهو تعريف جاء في أطروحة دكتوراه علوم للطالب الباحث الطيب قبايلي بعنوان: التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن 1965، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 12).

تنبيه: نقلا وبتصرف عن مطبوعة الدكتور صغير بيرم عبدالمجيد، مرجع سابق–ص15.

أولًا- التحفيز الجبائي في إطار قوانين المالية للمؤسسات الناشئة والحاضنة:

ومن المحفزات الجبائية التي أقرها المشرّع الجزائري للمؤسسة المتميزة التي تحمل علامة" مؤسسة ناشئة "من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة أربع (4) سنوات، إبتداء من تاريخ الحصول على علامة" مؤسسة ناشئة" مع سنة واحدة إضافية قابلة للتجديد.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، التجهيزاتُ التي تقتنيها المؤسساتُ الحاملة لعلامة "مؤسّسة نانشئة" وتدخلُ مباشرةً في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.[1]

لم يُهمل المشرّع الجزائري في مرافقته للمشاريع ذات العنصر المُبتكر ولاسيَما ما يتعلق بالحاضنة العمومية والخاصة على حدٍّ سواء .

وهي الحاضنة التي أصبح لها تواجد فعلي على مستوى الجامعة الجزائرية ولها نظامها الخاص بها تأطيرا ومرافقة للمشاريع المبتكرة للطلاب. فالحاضنة تعفى من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " مؤسسة حاضنة"، وتعفى كذلك من الرسم على القيمة المضافة،[2] وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% بالنسبة للتجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسّسة حاضنة"، وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.[3]

وهذا ما نعتبرُه إسهامًا فعليًا من طرفِ الدّولة في توفيرِ الشُّروطِ الموضوعية المساعدة على بقاءِ وديمومُة الحاضنة وتمكينِها من الاستمرارية.

---

[1] المادة 117 من قانون المالية ، 2022

[2] تعني بالرسم على القيمة المُضافة باللغة الفرنسية: Taxe sur la valeur ajoutée

[3] المادة 87 من قانون المالية ، 2021

وفي الاطار الداعم لحاضنة الأعمال مكن المشرّع الجزائري الحاضنة المتحضلة على علامة حاضنة أعمال من الاستفادة من إعفاء مؤقت من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الاجمالي وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع، والمؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛ وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداءً من تاريخ الشروع في الإستغلال. وترفع فترة الإعفاء إلى ستة 6 سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها وإلى (10) سنوات في المناطق الجنوبية.

وتمدد هذه الفترة بسنتين 2 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال، على الأقل، لمدة غير محدودة.[1]

بالاضافة إلى إعفاء مؤقت من الرسم العقاري لمدة 3 سنوات على البنايات التي يستعملها الشباب أصحاب المشاريع. وستة (6) سنوات في المناطق الواجب ترقيتها وإلى (10) سنوات في المناطق الجنوبية.[2]

وفي إطار الدعم المتواصل لعملية الاستثمار وتدوير الأرباح المحصل عليها فإنه يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوح في مرحلة الإستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار مبلغ قدره 30% من هذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ إقفال السنة التي خضعت نتائجها النظام التفضيلي.ويمكن أن تتم إعادة استثمار هذا المبلغ في المساهمة في رأس مال مؤسسة تحمل

[1] المواد 13 مكرر، 138 و 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023.

[2] المادة 252 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023.

علامة" مؤسسة ناشئة أو " مؤسسة حاضنة"، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز المعاد استثمار في رأس المال.[1]

نحن أمام منظومة دعم ومرافقة جبائية وضريبية جد مساعدة لكل ما له علاقة بالمؤسّسة الناشئة وحاضنة الأعمال أو مشروع مبتكر في جزائر أكّد الخطاب الرسمي وعلى أعلى سلطة في الدولة على أن رهان ربح المعركة الاقتصادية بقى محور وغاية السلطات العمومية بالجزائر.

ثانيًا– قانون الاستثمار والمحفزات المختلفة للمشاريع المبتكرة:

أسست المنظومة التحفيزية لقانون الاستثمار الجديد قواعد ومعاير جديدة للاستفادة من المزايا الاستثمارية (منظومة تحفيزية جديدة رافضة للمشاريع التي تنعدم فيها جدية المشروع الاستثماري ونوعيته واحتوائه لجديد تقني وتكنولوجي ومعرفي).

وعلى عكس المعايير التي جاء بها قانون الاستثمار لسنة 2016، التي كانت تحدد المزايا الاستثمارية في المشتركة والإضافية والاستثنائية (راجع المادة 7 من قانون الاستثمار رقم 16–09)؛ جاء المشرّع الجزائري بجديد معايير أصبح فيها التقييم على أسس جديدة وهي:– النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية "نظام القطاعات".[2]

ونعني بنظام القطاعات أن الدولة ومن ممارستها لسيادتها الوطنية المطلقة هي التي تحدد القطاعات المعنية بالاستثمار الوطني والأجنبي. والحقيقة أن المشرّع الجزائري قد وسع من نطاق الاستثمار المبتكر في نظام القطاعات وقام بتنويع أشكال وصيغ الاستثمارات (راجع نص المادة 26 من قانون الاستثمار 22–18)؛– **الاستثمار في قطاع المناجم والمحاضر**؛ وهو قطاع توليه السلطات العمومية أهمية خاصة وقد خصصت له أغلفة مالية معتبرة لكونه يُشكل قطاعا استراتيجيا بالنسبة للدولة الجزائرية. وهو قطاع يتطلب دوما

[1] المادة 142 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023.

[2] راجع نص المادة 24 من قانون الاستثمار الجزائري (قانون رقم 22–18).

جديدا في المجال التقني والتكنولوجي حتى يضمن تكلفة إنتاجية أقل وتنافسية أوسع في الأسواق الدولية.

- **الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري**؛ وهو قطاع لا يقل أهمية عن قطاع المناجم والمحاجر لكونها قطاع واعد لِما قد يضمنه من مداخيل كبيرة للخزينة العمومية من جهة ومن جهة ثانية لحاجته للمقاولات الصغيرة والمتوسطة والورشات الصناعية (صناعة السفن بأحجام مُختلفة وإدارة ذكية للموانئ البحرية...إلخ). وهو قطاع يتطلب مقاولات وشركات ومؤسسات وورشات تتميز بالجديد في كل ما له علاقة بالتصنيع والتبريد والتغليف والتصدير والتوريد.- **الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية**؛ وهو قطاع توليه الدولة عناية فائقة باعتباره قطاعًا استراتيجيًا، لكونِه مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالأمن الغذائي والصحي، بالإضافة إلى الصناعات البتروكيميائية التي كانت وستبقى قطاعًا استراتيجيًا بالنسبة للدّولة الجزائرية، وهو بأمس الحاجة للجديد التقني والتكنولوجي والمعرفي. وهو قطاع مرتبط بالصناعات البتروكيميائية التي تحتاجها الدولة في تحقيق الاكتفاء الذاتي والتصدير في آن واحد، وبالتالي فهو قطاعٌ واعد ومُستقطب للمشاريع المبتكرة.- **الخدمات والسياحة**؛ وهو القطاع الأكثر استقطابًا للمقاولة الصغيرة والمتوسّطة والمقاولة والمؤسّسة النّاشئة والمشروع المبتكر. وللتّذكير فإنّ قطاعَ الخدمات والسياحة في الجزائر يُعدُّ قطاعًا واعدًا بالنّسبة للدّولة الجزائرية التي تسعى إلى احتلال مكانةٍ لابأس بها في السياحة العالمية.

نحن أمام قطاع كان المُشغل رقم واحد في العالم قبل جائحة كورونا كوفيد-19، وها هو يسترجع مكانته بعد زوالها وهو الأكثر تشغيلًا وتدويرًا للأموال.

وللمؤسسة الناشئة في الجزائر مستقبل واعد ومضمون في هذا القطاع لما قد يُوفره من طاقات تشغيل واسعة النطاق وإيرادات مالية مُعتبرة.- **الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة**؛ وفي هذا الاطار يمكن للمؤسسة الناشئة الخاضعة للقانون الجزائري و المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة أن تكون محل ترحيب في قطاع الذكاء الاصطناعي أو الاتصالات أو في القطاع التقني والتكنولوجي الدقيقين.

توجهت الجزائر نحو هذا القطاع الاستراتيجي منذ سبعينيات القرن الماضي إلا أن الظرف الدولي وحاجة العالم للطاقة النظيفة (الطاقة الشمسية والرياح...إلخ) بسبب محدودية الطاقة الأحفورية قد فرض نفسه على السلطات العليا مضاعفة الاهتمام بالطاقة الجديدة والمتجددة في السنوات العشر الأخيرة.- **اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال؛** وهو القطاع الأكثر استقطابا للمؤسسة الناشئة ولكل مشروع مبتكر، كما للمؤسسة الناشئة أن تندرج ضمن النظام التحفيزي للمناطق ذات الأولوية بالنّسبة للدّولة: نظام المناطق.

تستفيد هذه القطاعات، إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها في القانون العامّ، من مجموعة من الامتيازات في مرحلتيْ الإنجاز والإستغلال، تتمثّلُ في الإعفاء من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليًا التي تدخلُ مباشرةً في إنجاز الاستثمار، الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية للاستثمارات وحقوق التسجيل للعقود التأسيسية للشركات والرفع في رأسمال وحقوق التسجيل والرسم المتضمنة حقّ الامتياز على الأملاك العقارية والإعفاء من الرّسم العقاري في إطار الاستثمار المعني في مرحلة الإنجاز.

أمّا في مرحلة الإستغلال، فتستفيد ضمن مدّة تتراوح من ثلاث إلى خمس (3-5) سنوات، ابتداءً من تاريخ الشّروع في الاستغلال، من الإعفاء من الضّريبة على أرباح الشّركات، ومن الرّسم على النّشاط المهني. ومن خمس إلى عشر (5-10) سنوات في مناطق الهضاب العليا والجنوب "نظام المناطق" أو الاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ويدعى "نظام الإستثمارات المهيكلة".[1]

[1] المواد من 24 إلى 31 من القانون رقم 22-18، يتعلق بقانون الاستثمار.

المبحث الثاني: اشتراطات قانون الاستثمار والمؤسّسة الناشئة

بالنّظر لأهمّية هذا المبحث، ومن منطلق أنّ عنوانَ المذكّرة يحدِّدُ لنا البحثَ في دورِ ومكانةِ المؤسَّسة النّاشئة في ترقيةِ الاستثمارِ في الجزائر، فضّلنا التّقسيمَ التّالي لهذا المبحث: **مطلب أوّل** بعنوان: اشتراطات الاستثمار في القانون الجديد، و**مطلب ثانٍ** وعنوانُه: أهمّية مؤسّسة المساهمة البسيطة في ترقية الاستثمار.

المطلب الأول: اشتراطات الاستثمار في القانون الجديد

ويبقى الاستثمار بالدولة المستقلة وصاحبة السيادة مسألة وطنية لا دخل فيها لهيئة الأمم المتحدة أو لأي جهة أجنبية؛

فضلنا التقسيم التالي وبتوجيه من الأستاذ المُشرف على المذكرة لهذا المطلب؛- **فرع أول** بعنوان: ربط الاستثمار بواجب تحقيق فائض قيمة و**فرع ثان** وعنوانه: أهم المبادئ الأساسية للاستثمار في الجزائر.

الفرع الأول: ربط الاستثمار بواجب تحقيق فائض قيمة

تتميّز قوانين الاستثمار بكونها قوانين سياديّة تصدر عن السلطات العمومية في الدولة المُضيفة للاستثمارات الأجنبية. إذ أنّ لكل دولة عضو بالأمم المتّحدة حرّية قرار إصدار قانون استثمار وتجارة ومقاولاتية يخدم برامجها التنموية ويتوافق وتوجّهاتها الاقتصادية العامّة دون تأثير من الخارج، إلّا ما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية والاستثمار الأجنبي وكيفيات فضّ المنازعات المتعلّقة بالاستثمار التي تتضمّن العنصر الأجنبي.

إن الاستثمار ليس أمرا هينًا بل هو مشروع مُفكر فيه (Un projet bien réfléchie) يتطلب دراسة ميدانية ودقيقة "دراسة جدوى المشروع" المتوقع تنفيذه والبحث عن الدّولة

المضيفة له وطبيعة المزايا الاستثمارية، والاطّلاع بالقدر الكافي حول طبيعة الضمانات القانونية والقضائية المنصوص عليها في قانون الدولة المضيفة.

إنّ الفعل الاستثماري (L'acte d'investir) في يومنا هذا لم يَعُد يتحدد في الإسهام المالي في رأسمال شركة و/أو مؤسسة عمومية أم خاصة أو شراء أسهم وسندات معروضة على مستوى البورصات المالية المحلية بالعملة المحلية (الوطنية) و/أو بالعملة الصعبة (القابلة للتداول بين الأفراد في أكثر من دولة) في ظل الاقتصاد الرقمي المتصاعد في ظل اتساع نطاق استعمال الذكاء الاصطناعي، بل اتسع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمار الأجنبي في التسيير والمانجمنت (عقود التسيير)، والاستثمار في الأسهم، وكذلك الاستثمار الأجنبي في سندات الخزانة. ومِن التعاريف التي فضلنا التذكير بها في مبحثنا هذا وعنوانه "اشتراطات قانون الاستثمار والمؤسّسة الناشئة" لأهمية العناصر المُشكِّلة لمفهوم الاستثمار التي جاءت في تعريف الفقيه الاقتصادي الأمريكي (Charles Oman)[1] للاستثمار على النحو الآتي: ''عَمليَّةٌ يَقوم بها المُستثمر بهدف الرفع مِن قيمة الموارد (رأس المال) المَوجودة تحت تَصرُّفِه والتي يستخدِمها المستثمر لإنشاء واكتساب قيمة جديدة (قيمة مُضافة)''.

يستشِفُّ الباحثُ في قانون الاستثمار، من هذا التّعريف لفقيهٍ اقتصادي دولي، أنّ الفعلَ الاستثماري ليس فعلًا اعتباطيًا أو مغامرةً تجاريةً بسيطة قد يباشرُه صاحبُ المشروع الاستثماري بغرضِ الحصول على المزايا الاستثمارية التي توفّرُها الدّولة المُضيفة للاستثمار.

أولًا- التعريف الجديد للاستثمار في القانون الجزائري:

يُسجل الطالب الدارس لنشأة وتطور الاستثمار في التشريع الجزائري أن المشرّع الجزائري قد أكد على أهمية فائض قيمة (Une plus-value) في قانون الاستثمار الجديد

[1]-وهو مُختص في الاقتصاد ومن مواليد 1948/09/30 بسان فرانسيسكو (الولايات المتحدة الأمريكية). نقلنا حرفيا هذا التعريف مِن مطبوعة الدكتور نذير بن هلال، مرجع سابق، ص 5 (وهو تعريف جاء في أطروحة دكتوراه علوم للطالب الباحث طيّب قبايلي بعنوان: التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن 1965، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 12).

(قانون رقم 22-18) عبر" التركيز على مفاهيم وأنظمة خاصة".[1] ونعني بـ :"فائض قيمة" ما يجب أن يُحققه كل صاحب ملف استثماري و/أو مشروع مبتكر، ومؤسسة ناشئة (للمستثمر المقيم وغير المُقيم) في الجزائر (من فائض قيمة مُضافة علمي وتقني وتكنولوجي ونوعية إنتاجية وخدماتية جديدة...إلخ).

وهو ما يعني أن المشرّع الجزائري قد قرر الفصل بين الاستثمار العادي الذي قد لا يتعدى أن يكون نشاطا تجاريا عاديا يخضع في تسجيله ونشاطه والتزاماته الضريبية والجبائية العادية منها وغير العادية وطبيعة النشاط أو العمل التجاري لأحكام القانون التِّجاري الجزائري (النشاط التجاري القانوني مُعترف بهفي الجزائر)[2] وبين الاستثمار العملي والفعلي الذي يكون مشفوعا بتحقيق فائض قيمة واضح المعالم والأهداف القريبة والبعيدة (راجع نص المادة الثانية من قانون رقم 22-18).[3]

نحن أمام اشتراطات جديدة في قانون الاستثمار الجزائري على كاهل المستثمر التعهد بإنجازها ووفق دفتر شروط وتعهدات واضحة المعالم والالتزامات المتبادلة.

نستشف من قراءتنا لنص المادة الثانية من هذا القانون الآتي:- ربط المشروع الاستثماري بواجب الالتزام بتحقيق فائض قيمة أكيدة لا افتراضية.

تأتي المؤسّسة الناشئة بما تتضمنه من جديد تقني وتكنولوجي ومعرفي لتجد لها مكانا في المنظومة التحفيزية لقانون الاستثمار الجزائري. ولا خلاف حول الجانب العملي والفعلي للاستثمار النوعي في الجزائر وطبيعة العقد أو الاتفاق الذي تُبرمه "الوكالة الجزائرية لترقية

---

[1] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تيزي وزو-المجلد رقم 17-العدد 02-2022- ص 48.

[2] يُكرس الدستور الجزائري (دستور 2020) حرية التجارة والاستثمار والمقاولة (راجع نص المادة 61 من دستور 2020).

[3] جاء بنص المادة الثانية من قانون رقم 22-18 التالي: ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار ، بهدف:-تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مُضافة عالية،-ضمان تنمية اقليمية مستدامة ومتوازنة،-تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،-إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،-تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،-تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،-تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

الاستثمار" التي جاءت على أنقاض "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار" والتي خصها المشرّع الجزائري بهيكلة عملية ومكّنها من صلاحيات واسعة نصت عليها المادة 18 من قانون الاستثمار،[1] والمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022،[2] والمرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 13 مارس 2024.[3]

ومن أجل تأكيد الطابع الجدي للفعل الاستثمار المشفوع بالجديد أخرج المشرّع الجزائري بعض الأنشطة التِّجارية من خانة الاستثمار المشفوع بالمزايا الاستثمارية عبر إعادة إصداره لقائمة سلبية أعاد فيها ضبط الأنشطة الاستثمارية (المشاريع الاستثمارية التي تبقى أنشطة تجارية تتعلق بتوسيع التجارة أو إنشاء شركات تجارية جديدة) والتي تبقى أنشطة تجارية تخضع لما يخضع له التاجر.

فلا خلاف حول الجانب النفعي و/أو الربحي، إذْ أنّ الاستثمارَ لدى الاقتصاديين يُعدُّ عملية ومُبادرة ومُخاطرة تجارية، أو صناعية، أو خدماتية الهدف منها وفي المقام الأول:

- خلق تراكم إنتاجي، وتعزيز وتقوية رأسمال إضافي (Un Capital+) بأموال خاصة (Argent propre) نتيجة مرافقة بنكية (Un Prêt bancaire)، وذلك بِغرض إنشاء مشروع اقتصادي، أو صناعي، أو تجاري أو خدماتي من أجل تحقيق فائدة مالية عاجلة أم آجلة. [4]

كما أنّ المشرّع الجزائري لا يخفي احترامه للجانب الربحي للمستثمر الجزائري والأجنبي، إلّا أنّه شديدُ الحرص على ضمان الحماية للاقتصاديات المحلية الناهضة من تنافسية غير شريفة باسم حرية التجارة والاستثمار والمُقاولة. ومن مميزات قانون الاستثمار

---

[1] راجع المادة 18 من قانون الاستثمار (رقم 22-18).

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ8 سبتمبر سنة 2022، يُحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها (ج. ر. ج. ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022).

[3] راجع المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق لـ13 مارس سنة 2024، المُعدِل والمُتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ8 سبتمبر سنة 2022، يُحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها (ج. ر. ج. ج، العدد 19-الصادر في 18 مارس 2024).

[4] خدوج يحياوي، أهداف ومبادئ قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية:2023-2024، ص 12.

الجديد (قانون رقم 22-18) أنّنا أمام تعريفٍ جدُّ هامّ للمُستثمر، وهو ما لا نجدُه في القوانين الناظمة للاستثمار قبل هذا الإصدار القانوني. ذلك أنّ المُستثمر (L'Investisseur)، وبموجب نصّ المادة الخامسة من هذا القانون هو "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مُقيما أو غير مُقيم، بِمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، يُنجزُ استثمارًا طبقًا لِأحكامِ هذا القانون".

ثانيًا- الاتفاقيات الدولية وطبيعة الضمانات القانونية للاستثمار:

جاءت التعديلات الدستورية سنة 1989 مُكرسة الحق في الملكية الفردية، وحرية النشاط الاقتصادي والتِّجاري والصناعي والخدماتي في جزائر ما بعد 23 فبراير 1989.

كما جاء التعديل الدستوري لسنة 1989 بجديد حرية إنشاء الشركات التجارية والمقاولات والورشات الصناعية على امتداد لتراب الوطني بالإضافة إلى إلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية والتجارة الخارجية (الإبقاء على تنظيم التجارة الخارجية وهي تجارة تبقى مرتبطة بالسياسات الاقتصادية العامة للدولة الجزائرية).[1]

سبق لنا أن أكدنا أهمية توضيح حقيقة لجوء الجزائر إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية الناظمة للاستثمارات الأجنبية مباشرة بعد تاريخ 23 فبراير 1989 حتى تُقدم الدولة الجزائرية ضمانات قانونية للمستثمر الأجنبي تحديدا.

ويتمُّ اللجوء إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية تتقدمها الاتفاقيات الثلاث (اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها (وهي اتفاقية دولية جد هامة في طمأنة المستثمر الأجنبي بالدولة المُضيفة)؛- واتفاقية واشنطن لسنة 1965 والخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (وهي اتفاقية دولية ناظمة للمنازعات الاستثمارية)؛- والاتفاقية الدولية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات) بالنسبة لكل دولة مُضيفة باعتبار التصديق ضمانا أكيدا

[1] راجع نص المادة 23 من الدستور الجزائري (دستور 2020).

للمستثمر الأجنبي. وتتحدد الضمانات القانونية بالنسبة للوطني (المُقيم وغير المُقيم) وجود قانون استثمار يتضمن مزايا استثمارية جد جاذبة له تسمح باستثمار أمواله وذكائه وأفكاره وتمكين المجتمع الذي ينتمي إليه من الاستفادة من تجربته المهنية و/أو العلمية.

ونعني بالضمانات القانونية كذلك بالنسبة للمستثمر الوطني (الجزائري) تأكيد العنصر المتمثل في تحقيق الاستقرار التشريعي بالدولة وحماية المشاريع الاستثمارية من المصادرة والتأميم وتمكينها من التوسع في النشاط وفق القانون الساري المفعول (هذا ويُعد إنشاء لجنة عليا للطعوم ضمانا أكيدا للمستثمر الوطني والأجنبي على حدٍّ سواء).

وبالنّسبة للاستثمارِ الأجنبي الذي يجري استقطابُه دوليًا لِما له من قيمةٍ مضافة تقنيًا وتكنولوجيًا وفي الماناجمنت (التّسيير الاستشرافي والتّوقُّعي للأسواق)؛ فإنّ التّصديقَ على الاتفاقياتِ الدّولية النّاظمة للاستثمارِ الأجنبي من طرفِ الدّولةِ المُضيفة للاستثمارات يعني قبولَها بالتّحكيم التُّجاري الدولي، وبالتّالي تمكينَ المستثمِر الأجنبي من فضّ المنازعة المتعلقة بالاستثمار على مستوى محاكم التّحكيم المتواجدة خارج الإقليم.

ومنه فالتّصديقُ على الاتّفاقيات الدّولية يعني في المقامِ الأوّل، بالنّسبة للدّولة المُضيفة، تقديمَ ضماناتٍ قانونيةٍ للمستثمرِ الأجنبي، تسمحُ له باللجوءِ إلى التّحكيم التِّجاري الدّولي.

الفرع الثاني: أهمّ المبادئ الأساسية للاستثمار في الجزائر

ولأهمّية المبادئِ الجديدة التي حدّدها المشرّعُ الجزائري في قانون الاستثمار الجديد وأكّد عليها في المراسيم التّنفيذية، في اشتراط العنصرِ النّوعي في الاستثمار؛ فضّلنا التّقسيمَ التّالي لهذا الفرع؛

أولًا– شرط الالتزام بتقديم قيمة مُضافة استثمارية:

سبق لنا أن أكّدنا حقيقة أنّ المشرّع الجزائري المتشبّع بقيم ومبادئ ثورة التحرير والمتأثر بالتجربة الاشتراكية وثقافة الدّولة المركزية[1] لا ولن يتنازل عن محورية الدّولة المُشرفة والمُراقبة على الفعل الاستثماري لِيخدم المصالح الاقتصادية العليا للدولة الجزائرية.

وعليه فإنّ "حرّية الاستثمار" التي دخلت قاموسنا القانوني والاقتصادي تعني في المقام الأول، ومن وجهة نظرنا المتواضعة كطلاب ماستر واستفادتنا من المحاضرة وما اطّلعنا عليه من مؤلفات متخصصة وعامّة، ممارسة الاستثمار وفق ضوابط قانونية يُحددها المشرّع الجزائري بسيادية مُطلقة. وفي هذا الإطار جاء بنصّ المادّة 3 من القانون المتعلّق بالاستثمار: يُرسّخُ هذا القانون المبادئَ الآتية:

– حرّية الاستثمار: كلُّ شخصٍ طبيعيٍ أو معنوي، وطنيًا كان أو أجنبيًا، مُقيمًا أو غيرَ مُقيم، يرغبُ في الاستثمار؛ هو حرٌّ في اختيارِ استثمارِه، وذلك في ظلّ احترامِ التّشريعِ والتّنظيمِ المعمولِ بهما.

– الشّفافية والمساواة في التّعامل مع الاستثمارات.

نستشفّ من قراءتِنا لنصّ المادّة 3 من قانون الاستثمار تأكيدَ المشرّع الجزائري على أولويةِ ربطِ الاستثمارِ الأجنبي منه بواجبِ تحقيقِ فائضِ قيمة أكيدة، أنّ الحرّيةَ المنصوصَ عليها ليست حرّيةً مُطلقة لا حدودَ لها، بقدرِ ما تعني أن يكونَ الاستثمارُ في الجزائر بهدف:– التّطوير لأهمّ قطاعاتِ النّشاطِ ذاتِ الأولوية – المساهمة في التنمية المُستدامة والمتوازنة– تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية– الإضافة التكنولوجية والابتكار العلمي واقتصاد المعرفة– تعميم التكنولوجيات الحديثة– توفير التّشغيل وترقية كفاءات الموارِدِ البشرية، بالإضافة إلى تحسبنِ التّنافسية الاقتصادية وتعزيزِ القدرة على التّصدير.[2]

[1] راجع مطبوعة الدكتور عبد المجيد صغير بيرم، دروس في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلاب السنة الثانية ماستر– قانون أعمال، السنة الجامعية: 2020–2021، ص 4 (النسخة الورقية).

[2] راجع نص المادة 2 من قانون رقم 22–18.

وفي خلاصة هذا الجزء من الدراسة فضلنا التذكير وما اقترحته الأستاذة الباحثة في قانون الاستثمار الدكتورة الكاهنة إرزيل (جامعة تيزي وزو) من تعريف لحرية الاستثمار جاء فيه:- هو السّماح بممارسة نشاط الاستثمار في جميع المجالات المتعلقة بالسّلع والخدمات دون قيدٍ أو شرط، ما عدا ما يتعلّقُ بالنّشاطات المُنظَّمة بموجبِ نصوصٍ خاصّة، والتي لا تمسُّ بالبيئة. وبمعنى آخر، الاعترافُ للمستثمرين بالحرّية في إنشاءِ المشروع الاستثماري التِّجاري، أو الصّناعي المباشر أو غير المباشر، والتحلُّل من كلِّ القيودِ والتّراخيصِ والاعتمادات، وكذا حرّية إدارة النّشاط الاستثماري والسّيطرة الكاملة على السّياسة الانتاجية والتّسويقية والمالية وغيرها.

وليكن واضحًا لدى الباحث الجزائري أنّ انسحابَ الدّولة من القطاعات الاستراتيجية ذاتِ الأولوية التّنموية ليس واردًا في القريب العاجل، وذلك بالنّظرِ لخصوصيةِ التّجربة التّنموية الجزائرية التي يغلُب عليها طابَعُ التّواجدِ الكثيف لرؤوسِ الأموال التِّجارية التّابعة للدّولة، التي ساهمت في الإبقاء على حركية الآلة الإنتاجية العمومية في عزّ الأزمات التي واجهتها الجزائر. وبالنّسبة للتّراخيصِ الإدارية للاستيراد، فهي ليست إبداعًا جزائريًا محضًا، بقدرِ ما هي قرارات إدارية مشروعة تتخذها الحكومة القائمة باعتبارها ممثلة للسلطة التنفيذية الغاية منها تنظيم الاستيراد بغرض حماية الانتاج المحلي وتمكين الاقتصاديات المحلية من التواجد في الأسواق المحلية من جانب، ومن جانب ثانٍ حماية الاحتياط الوطني من النقد الأجنبي من الهدر في مواد استهلاكية ثانوية بالإمكان تعويضها بالإنتاج المحلي. ولكلِّ دولةٍ عضوٍ بالأمم المتحدة الحقُّ في حماية أسواقِها من الإغراق السّلعي الأجنبي.

وليس سرًّا القولُ أنّ فتحَ الأسواق الجزائرية في تسعينيات القرن الماضي أمام غزو السلع النسيجية والجلدية الصينية قد كان له الأثر السلبي المباشر المتمثّل في غلق المئات من الوحدات والورشات النسيجية والجلدية في الجزائر ودفع عمالها إلى البطالة.

ثانيًا- شرط الالتزام بجدّية الاستثمار والمُستثمر:

إنّ الجديدَ في حرّيةِ الاستثمار يكمنُ ومن وجهةِ نظرِنا في تحديدِ وضبطِ صفةِ المُستثمر (L'Investisseur)، وهو ما لم يكن موجودًا في القوانينِ المتعلّقة بالاستثمار الصّادرة قبل سنة 2022. ونعني بجدّية الاستثمار أن تكونَ المشاريعُ الاستثمارية منتجةً لفائضِ قيمة للمجتمعِ الجزائري (تقنيًا ومعرفيًا وتكنولوجيًا، واستعمالًا أوسعَ للذّكاء الاصطناعي...)، ونعني كذلك بجدّية المُستثمِر أن يكونَ صاحبُ المشروع الاستثماري، سواءٌ أكانَ شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، حاملًا لمشروعٍ استثماري جِدّيّ له وللدّولة المضيفة.

ومن هنا جاءت القائمة السّلبية التي تُخرجُ من خانةِ "الاستثمار" المشاريعَ العادية التي قد لا تخرجُ من خانةِ النّشاطِ التِّجاري العادي.

إنَ الجديدَ في قانون الاستثمار كذلك يكمنُ في ربطِ المشاريعِ الاستثماريةِ المحية والأجنبية بواجبِ المرورِ الحتمي والضّروري بالوكالة الجزائرية لترقيةِ الاستثمار، التي تبقى الجهةَ الإداريةَ العمومية الرّسمية التي تتعاملُ مع المستثمِر الوطني والأجنبي على حدٍّ سواء. فلا مزايا استثمارية للمشاريع الاستثمارية في المجالاتِ الصّناعية والتِّجارية والخدمية (Les Services) إلّا للمشاريعِ التي تستلمُها، وتبتُّ فيها، وتتّفقُ بشأنِها الوكالةُ الجزائرية لترقية الاستثمار. وهي الوكالةُ التي كانت تسمّى بالوكالة الوطنية لتطويرِ الاستثمار، وقد استحدثها المشرّع الوطني بموجِب نصّ المادّة 06 من الأمر رقم 03-01، المتعلّق بتطويرِ الاستثمار والتي تمَّ الابقاءُ عليها مع بعضِ الحصْرِ لاختصاصاتِها بنصّ المادّة 37 من القانون رقم 16-09، المؤرّخ في 03 غشت 2016، المتعلّق بترقية الاستثمار.[1]

إنّ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي حدّدَ صلاحياتِها المشرّع الجزائري في القانونِ المتعلّق بالاستثمار (قانون رقم 22-18) وتحديدًا المادّة 18 منه، قد أضافَ لها صلاحياتٍ جديدةً سنة 2024، بموجِب مرسومٍ تنفيذي رقم 24-111 مؤرّخٍ في 13 مارس

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم ..

2024، والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]

أوكل المشرّع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات جديدة تخص العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، والتي من شأنها فرض جدية المشروع الاستثماري (الصناعي والتِّجاري والسياحي والخدمي...إلخ) وحددها بنص المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 13 مارس سنة 2024، المعدِّل والمتمِّم للمرسومِ التّنفيذي رقم 22-298، المؤرّخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نذكر الآتي:-منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتّحويل إلى تنازل. تسيير وترقية العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصّة للدّولة من أجل منحِ الامتياز عليه.[2]

لا يتعامل المجلس الوطني للاستثمار مع المستثمرين وأصحاب المشاريع الاستثمارية للجزائريين والأجانب،[3] بل هو جهاز مكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار.

هذا ويبقى الاستثمارُ قضيةَ سيادةِ قرارٍ وطني خالص تُقرُّه المواثيقُ والإعلاناتُ الدّولية وتبقى ممارستُه رهينةً لقبولِ المستثمِر الأجنبي بما يأتي:- السّهرُ على احترامِ التّشريعِ المعمولِ به والمعايير، لاسيَما منها تلك المتعلّقة بحمايةِ البيئة والصّحة العمومية والمنافسة

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 03 رمضان عام 1445، الموافق لـ13 مارس سنة 2024، يُعدل ويُتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444،الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2022 الذي يُحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ج. ر. ج. ج، العدد 19، الصادر في 18 مارس 2024).

[2] راجع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 03 رمضان عام 1445، الموافق لـ13 مارس سنة 2024.

[3] راجع نص المادة 17 من قانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار. ولمزيد الاطلاع على صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وسيره راجع:-المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ ف 11صفر عام 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، المُحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره (ج. ر. ج. ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية، بالإضافة إلى التزامه بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الادارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.[1]

المطلب الثاني: مؤسسة المساهمة البسيطة وترقية الاستثمار

إن حرّية التِّجارة والاستثمار والمُقاولة التي جاءت بنص المادة 61 من دستور الجزائر 2020، مضمونة، لكنها تمارس في إطار القانون. ونعني ممارسة التِّجارة والاستثمار والمُقاولة في ظل القانون الجزائري، الالتزامَ بالشّروطِ التي ضبطَها المشرّع الجزائري.

جاء الإصدار القانوني الجديد المتعلق بمؤسسة المساهمة البسيطة كحل لما كان يراه الباحث الجزائري حول ما يجب أن يكون عليه القانوني الجديد المنظم لكذا مؤسسة بما تتضمنه من خصائص جد متميزة.

ولأهمّية المؤسّسة الجديدة في ترقية الاستثمار باعتبارها مؤسّسة متميزة وذات خصوصية فضلنا التقسيم التالي لهذا المطلب: **فرعٌ أوّل** بعنوان: الطبيعة القانونية لمؤسسة المساهمة البسيطة، و**فرعٌ ثانٍ** وعنوانه: الهيئات العمومية الداعمة للاستثمار والمؤسّسة البسيطة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمؤسسة المساهمة البسيطة

خصَّ المشرّع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بعدّة خصائص جد متميزة أسهمت كلها في ضبط طبيعتها القانونية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

وهي الأقرب إلى شركة الأموال عن شركة الأشخاص.

[1] راجع المادة 15 من القانون رقم 22-18.

جاء تعديل القانون التجاري الجزائري متوافقا وإلى حدٍّ بعيد ومقترحات الخبراء وأساتذة القانون التجاري في الجزائر، وبالنتيجة نحن أمام شركة تجارية جديدة (القانون رقم 22-09[1] المعدِّل والمتمِّم للقانون التجاري)، لكنها بخصائص ومميزات جديدة شركة المساهمة البسيطة التي تنشأ حصريا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، وذلك في إطار السعي الوطني العامّ إلى تنويع تمويل الخزينة العمومية، وكذلك ضمان التنويع الاقتصادي ودعم المشاريع المبتكرة والجديدة الحاملة لكلّ ما هو جديد تقني وتكنولوجي ومعرفي (اقتصاد المعرفة).

أولًا- الأحكام المتعلقة بتكوين رأسمال شركة المساهمة البسيطة:

تتمثّل أساسًا في ضرورة أن يكون رأسمال شركة المساهمة البسيطة مقسما إلى أسهم، وأن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول. وتعتبر خاصية تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم من أهم خصائص شركات الأموال، تتقدمهم شركة المساهمة والدالة على بروز الاعتبار المالي في الشركة، والحقيقة أن تسمية "المساهمة" في حدّ ذاتها مستمدة أساسا من هذه الخاصية بالتحديد،[2] وما يترتّب عنها من نتائج قانونية هامّة.

وقد جاء بنصّ المادّة 715 مكرّر 1/133 من القانون 22-09 التالي: ''إنّ شركة المساهمة البسيطة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم"، كأهم مظهر من مظاهر الاعتبار المالي الذي يبرز في هذه الشركة. ويقصد بالاعتبار المالي في الشركات التجارية، أن العبرة

[1] القانون 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 32 ، الصادر في 14 ماي 2022.

[2] صابرينة بو عمار، حمزة بو خروبة، مرجع سابق، ص 242.

تكون فيها بالأموال التي يقدمها الشريك بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية، فلا تتأثر الشركة بموت الشريك أو انسحاب أو فقد أهليته.

وتعتبر قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية، أهم خاصية للأسهم التي تمثل الدلالة القوية للاعتبار المالي في الشركة، وأهم ما يمتاز به السهم في شركات الأموال عن الحصة في شركات الأشخاص التي لا يجوز للشريك فيها أن يتصرف بحصته كقاعدة عامة إلا بموافقة جميع الشركاء فقابلية الأسهم للتداول (البيع والشراء، والتنازل وِفق ضوابطَ ومحدّداتٍ قانونية وتنظيمية واتفاقية)، تعني أ نّه يجوز لكلّ مساهمٍ أن ينقلَ ملكيةَ جميعِ أسهمُه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين بعوض أو بغير عوض، فللسهم كامل الحرية في الانتقال. وهذا هو معنى التداول، بخلاف الحصة في شركات الأشخاص والتي لا تتمتّعُ بهذه الحرّية في إحالتها.[1] ومن مميّزات مؤسَّسة المساهمة البسيطة على إمكانية تقديم الحصّة بعمل في شركة المساهمة البسيطة، بالرغم من كونها حصة غير قابلة للتداول أو التصرف فيها ولا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، ويتمُّ تحديدُ كيفياتِ تقديرِ حصّتِه وما تخوّلهُ من أرباح ضِمن قانونِها الأساسي.

إنّ إمكانيةَ الإسهامِ بحصّة بعمل في شركة المساهمة البسيطة يبعدها عن دائرة شركات الأموال لتقترب أكثر من شركات الأشخاص.

[1] صابرينة بو عمار، حمزة بو خروبة، مرجع سابق ، ص 243.

بالإضافة إلى ترك الحرية للمؤسسين في تحديد كيفية تنظيم وسير شركة المساهمة البسيطة، أي أن للمساهمين حرية وحق تحديد أهم المسائل المتصلة بتنظيمها وسيرها في القانون الأساسي للمؤسسة(في المادة 715مكرر134 من القانون 22-09).

ثانيًا- الأحكام المتعلقة بالمساهمين في شركة المساهمة البسيطة:

وتتمثّلُ أساسًا في المسؤولية المحدودة للمساهمين، وفي عدم تحديدِ الحدّ الأقصى لعددِ المساهمين. وبالنّسبة لشركة المساهمة البسيطة، فقد جاء في نصّ المادّة 715 مكرّر 33 من القانون 22-09، أنّ الشّركاء في شركة المساهمة البسيطة لا يتحمّلون الخسائر إلّا في حدودِ ما قدّموا من حصص، وذلك ما يؤكّدُ طابَعها المالي؛ ذلك أنّ خاصّيةَ تحديدِ مسؤولية الشّريك بقيمةِ الحصص المقدَّمةِ منه، هي من أهمّ خصائصِ شركاتِ الأموال، أيْ الشّركات محدودة المخاطر.[1]

وبهذه الخاصية تأكّد أنّ شركات المساهمة البسيطة تقتربُ أكثر وأكثر من شركات الأموال. لكن مع ذلك، فإنّه تجدرُ الإشارة إلى أنّه وإن كان لا يحقُّ لدائني الشّركة مطالبةُ الشّركاء بأموالهم الشّخصية والتّنفيذُ عليها، فإنّه وتطبيقًا لنصّ المادّة 549 ق ت، يكون الشّركاءُ الذين تعهّدوا باسم الشّركة ولحسابِها متضامنينَ من غير تحديدٍ في أموالهم، خلال فترة التّأسيس وقبل قيد الشركة في السّجلّ التّجاري.[2] والملاحظُ في هذا الإطار أنّ المشرّع

[1] عبد العزيز بو خرص، تأثير القانون 20- 15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث، العدد الثامن، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017 ، ص 632 .

2 المادة 594 ق. ت. ج.

الجزائري- وعلى غرارِ نظيرِه الفرنسي- [1] قد نصّ على أنّ رأسمالَ شركة المساهمة البسيطة يحدَّد بكل حرية على عكس شركة المساهمة،[2] وهذا النّصّ يجد مبرّرَه بالنظر لطبيعة أعمال المؤسسات الناشئة كنمط اقتصادي جديد لتحقيق التنمية عادة لا تحتاج إلى رأسمالٍ كبير من جهة، وكونها موجهة إلى فئة الشباب حاملي الأفكار من أجل تشجيعهم ودعمهم ووضع أعمالهم ضمن إطارٍ قانوني منظَّم من جهة ثانية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّهُ وبالرغم من أنّ نهجَ تقليلِ الضّمانِ العامّ الممنوحِ للدّائنين، خاصّة مع المسؤولية المحدودة للشركاء وخطر الرجوع بالمسؤولية الشخصية على الشركاء المسيرين، وتعريض المسيّر للمتابعة بسبب العجز في أصول الشركة؛[3] وبالرغم أيضا من أنّ السماح بتقديم رأسِمالِ شركة أقلَّ من حاجاتها المتوقّعة يشكّل خطأً في التّسيير؛[4] فإنّ الأمرَ لا يُطرح البتّة بالنسبة للمؤسسات الناشئة، على اعتبار أنّها وحسب المرسوم التنفيذي 20-245 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة - مشروع مبتكر- حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وشكلها وسيرها،[5] يفرض أن تكون المؤسسات الناشئة محتضنة من قبل هيئات قانونية تسمى "حاضنات الأعمال"[6] دورها مرافقة هذه المؤسسات المبدعة والناشئة والمقاولين الجدد، وتوفير لهم كل وسائل الدعم اللازمة والمختلفة، سواء ما تعلق منها بمجال

1 صابرينة بو عمار، حمزة بو خروبة، مرجع سابق، ص 245

2 المادة 594/ 1 ق. ت. ج.

3 عبد العزيز بو خرص، مرجع سابق، ص 632- 633.

4 صابرينة بو عمار، حمزة بو خروبة، المرجع نفسه، ص 245

[5] المرسوم التنفيذي 20/ 254 المؤرخ في 09/15/ 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال "وتحديد مهامها وشكلها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 55، الصادر في 2021/09/21.

[6] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 20-254، مرجع سابق.

الإيواء أو التكوين وتقديم الاستشارة والتمويل، لتخطي أعباء ومراحل التأسيس والانطلاق، كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات، وفي مقابل التزام حاضنات الأعمال بذلك فإنّها تستفيد أيضا من تدابير الدعم والمساعدة المالية التي توفّرها الدولة.[1]

الفرع الثاني: الهيئات العمومية الدّاعمة للاستثمار والمؤسّسة البسيطة

وبما أنّنا مع الدّعوةِ الأكيدة إلى مزيدٍ من دعمِ المؤسَّساتِ والشّركاتِ والمقاولاتِ الجزائرية وتمكينِها من المساهمة الفعّالة في تنفيذِ برنامجِ الإقلاعِ الاقتصادي؛ فإنّ المرافقةَ الفعلية لأصحابِ مؤسَّساتِ المساهمة البسيطة يُعَدُّ –ومن وجهة نظرنا– نصفَ نجاحِ المشروعِ الاستثماري في بلادنا التي ننتظرُ أن تُصبحَ دولةَ الاستثمارِ الدّاخلي، باعتبارِه قاطرةً لجذبِ الاستثمارِ الأجنبي، وذلك عبرَ الجديدِ في مرافقةِ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولًا)، وتفعيلِ دورِ وتدخُّل الهيئاتِ العمومية الدّاعمة للاستثمار (ثانيًا).

أولًا– الجديد في مرافقة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

يساهم الاستقرار التشريعي والقانوني والتنظيمي في مجال التِّجارة والاستثمار والمُقاولة، وبشكل كبير وملموس في التأسيس لمناخ أعمال جد مُساعد وجاذب لمشاريع الاستثمار، وتشجيع المُستثمر وتحديدا مؤسسة المساهمة البسيطة التي يوليها الخطاب الرسمي للدولة أهمية خاصة، على تنفيذ مشروعه في الدولة المضيفة بشكلٍ مُيسر وسهل ودون عوائق طاردة له. ولا خلاف حول أهمية العنصر المُتمثّل في ضرورة وجود بيئةِ أعمال و/أو ما يُسمى بمُناخ أعمالٍ جاذبٍ للاستثمار في الدّولة المُضيفة، سيَما وأنّ التّنافسَ الموجودَ بين الدّول القريبة والبعيدة عن الجزائر يُعدُّ تنافسًا شديدًا لا رحمة فيه للدّولة الضّعيفة أو الدّولة التي لا تنتفعُ بخبراتِ وابتكاراتِ أفراد شعبِها.

[1] المادة 25، المرجع نفسه.

ومن الإجراءات المرافقة للمشروع الاستثماري التي أوكلها المشرّع الجزائري إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بموجِب مرسومٍ تنفيذي رقم 24-111، مؤرّخ في 13 مارس 2024، نذكر أهمَّها:

- تسيير وترقية العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة من أجل منح الامتياز عليه(العقار الاقتصادي- الصّناعي والسياحي والفلاحي- لا تتمُّ الاستفادة منه إلّا بواسطة المنصّة الرقمية).

- وضع كل المعلومات عن الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين، عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر (الجديد في قانون الاستثمار الجديد التعامل مع المستثمر بواسطة المنصة الرقمية).

- السّماح للمستثمر بالتّسجيل الحصري لطلبه للحصوص على العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية(تثبيت التعامل مع المستثمر في كل ما له علاقة بالعقار الاقتصادي بواسطة المنصة الرقمية).

هذا ويقع على عاتق مسؤولي ومدراء مؤسسات المساهمة البسيطة المتابعة الدقيقة للنشاط الذي تنجوه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي لها دورٌ جدُّ هامّ في التّعريف بقانون الاستثمار الجزائري ومزايا الاستثمار. والحقيقة أنّ المعاملة المتوازنة مع المستثمِر، أيًا كان مركزُه القانوني وجنسيتُه وإقامتُه، هي معاملةٌ واجبةُ التّنفيذِ في كافّة المسائلِ التي لها صلةٌ بالاستثمار، ومرتبطةٌ بتنفيذِه على أحسنِ وجهٍ بالدّولة المُضيفة.

سبق لنا أن أوضحنا أهمّية الإجراءات السّهلة والبسيطة والشّفّافة في كلّ ما له علاقة بملفّ الاستثمار بالنّسبة للمؤسّسة الجديدة التي يقع على عاتقنا جميعًا تشجيعُها والسّعيُ إلى إدماجها ضِمن مشاريع التّنمية الوطنية.

إذْ أنّ صاحبَ مؤسّسة المساهمة البسيطة يبحث دومًا عن العنصر المتمثّل في سهولة الحصول على المعلومة الاقتصادية الضرورية لنشاطه بسرعة وبأقلّ جهد.

ثانيًا- الهيئات العمومية الداعمة للاستثمار في الجزائر:

استحدث المشرّع الجزائري عملًا بما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي رفع سقف أولوية تحقيق النقلة الاقتصادية المبنية على التأسيس لقطاعٍ اقتصادي منتج وقادر على التصدير، وتحقيق معدلات لابأس بها في الأجل القريب والمتوسط، وبغرض المرافقة الفعلية والعملية للمؤسّسة الناشئة ومؤسّسة المساهمة البسيطة.

ومن الهيئات العمومية والمؤسسات الإدارية العمومية والأجهزة المعنية بدعم ومرافقة المشاريع المبتكرة والمؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر التي رأينا ضرورة وأهمية التذكير والتعريف بها في دراستنا هذه ومنها:

- **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:** جاء المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره[1] في ظرف سياسي واقتصادي واجتماعي مُتميز يتطلب السرعة في الانتقال من مرحلة المراوحة الاقتصادية (فترة جائحة كورونا التي شلّت الإنتاج والحركية الاقتصادية محلّيًا ودوليًا) والانطلاق في تنفيذ برنامج اقتصادي تنموي طموح.

كما جاء المرسومُ الرئاسي بتشكيلة جديدة وثرية وتمثّل مختلفَ شرائحِ وتشكيلة المجتمع المدني والنقابي والاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى تكليف المجلس بمهمّة "البيئة".

يكون هذا الدعم والمرافقة للاستثمار بصفة عامة وللمشاريع المبتكرة ومؤسسة المساهمة البسيطة في الجزائر عبر الفضاءات الحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف التي يُخصصها هذا المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتباره هيئةً استشارية تجمع الشرائح الحية والنشطة في المجتمع الجزائري.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادر في 10 يناير 2021.

نحن أمام فضاء يجمع تشكيلات المجتمع المدني لمناقشة وتحليل واستشراف كل ما له علاقة بالسياسة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عبر:[1]

– فضاءات الحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها بغرض تعزيز الاندماج الاقتصادي الوطني (التكامل بين القطاع الاقتصادي العام والخاص).

– تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين وشركاء المجتمع المدني حول مختلف التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في جو توافقي وتصالحي بين فرقاء الانتاج وتشكيلات المجتمع المدني.

– إبداءُ الآراء في الاستراتيجياتِ والبرامجِ ومخطّطاتِ التّنمية والمشاريعِ ذاتِ الصّلة بصلاحياتِ المجلس، وكذا في مشاريع قوانين المالية.

– **دور وسيط الجمهورية في مرافقة المستثمرين:** حدد المرسوم الرئاسي رقم 20–45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441هـ الموافق لـ15 فبراير 2020، ويتضمّن تأسيسَ وسيطِ الجمهورية. ونزداد قناعة بأهمّية وساطة الجمهورية في الجزائر الجديدة عندما نعرف أننا أمام هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم. ولوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.

نحنُ على قناعةٍ تامّة بأهمّية الوساطة في تسريعِ المشاريعِ الاستثمارية مهما كان حجمُها على المستوى المحلّي، لاسيَما وأنّنا بأمسِّ الحاجة لملايينَ من المؤسَّساتِ الصّغيرة والمتوسّطة وحتى البسيطةِ منها، بغرضِ قطعِ دابرِ استيرادِ ما نحن قادرونَ على إنتاجه.

[1] راجع نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21–37، المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 6 يناير 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (ج ر ج ج، العدد 3، بتاريخ 10 يناير 2021).

خـــاتمـــة

في الأخير، ومن خلال كلِّ ما تقدّم، يمكنُ القولُ أنّ الإطارَ المفاهيمي للمؤسّساتِ النّاشئة، وكذا الإطارَ القانوني لمختلفِ الأحكام التي تضمّنت ترقيةَ وتطويرَ الاستثمار للبيئة الاقتصادية لهذه المؤسَّسات وتشجيعَها على البحث والابتكار والاستثمار فيها. وعليه نستنتج من خلال ذلك أنّ الشّركات النّاشئة هي من أهم محركات النمو الاقتصادي في أغلب الدول، حيث أصبح الاهتمام بها–المؤسّسة الناشئة– أمرا ضروريا لما أصبح لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني نظرا لما تقدمه من أفكار ابتكارية وجديدة تقنيا وتكنولوجيا ومعرفيا وما تستخدمه من تكنولوجيات حديثة تتقدمها تقنيات الذكاء الاصطناعي أو ما أصبح يُعرف باقتصاد المعرفة.

وبالتالي فهي تقدم قيمة مضافة كبيرة لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،إذ أنها تساهم في تحقيق التراكم الاقتصادي، والتقليص من حدة البطالة، وتوفير العديد من فرص العمل للجنسين، لذلك فهي تحتاج بشكل دائم إلى المتابعة والمرافقة والتمويل في مختلف مراحل إنشائها، فعملية التمويل تعتبر الحجر الأساسي للقيام بأي مشروع استثماري لأنه يلعب دورًا أساسيًا في مختلف المراحل التي تمر بها المؤسّسة، لذلك وضع المشرّع الجزائري عدة بدائل تمويلية مستحدثة؛ نذكر منها التمويل عن طريق رأسمال المخاطر لتمويلها ومرافقتها ومساعدته، كما وضع كذلك العديد من المزايا والمحفزات الاستثمارية سواء عن طريق التمويل التقليدي أو عن طريق التمويل غير التقليدي، والتي تجسدت من خلال قانون شركة الرأسمال الاستثماري، أو من خلال الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة.

ومن أشكال الدعم للمؤسسة الناشئة التسهيلات الجبائية والإعفاء من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، ومن الرسم على النشاط المهني، ومن الضريبة على رقم أعمال الشركة والعديد من الإعفاءات، بالإضافة إلى خصم المصاريف المتعلقة بـ"البحث والتطوير". ومن أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة نذكر ما يلي:

– تعتبر الشركات الناشئة في الجزائر بمثابة مشاريع حديثة النشأة ومبتكرة تعتمد في على التكنولوجيا والتطبيقات التقنية الجديدة، تقوم على فكرةٍ إبداعية، الغايةُ منها إيجادُ حلولٍ لمشاكلَ محدَّدة في ظلِّ احتياجاتٍ ملحّة للمجتمع القائم.

ومن **الاقتراحات** التي رأينا أهمية وضرورية التأكيد عليها؛

– المبادرة بوضع إطار قانوني متكامل ناظم للمؤسسة الناشئة.

– التفكير في إنشاء بنك عمومي يُخصص لتمويل المؤسسات الناشئة ومؤسسة المساهمة البسيطة

– تشجيع الهيئات الداعمة للتمويل الجديدة لتكون بمثابة فرصة بديلة لتحل محل طرق التمويل التقليدية بسبب ارتفاع أسعار الفائدة على التمويل

– تبسيط إجراءات وشروط منح القروض لفائدة المؤسسات الناشئة ومؤسسة المساهمة البسيطة.

– إعداد برامج منتظمة ومتواصلة في الجامعات والمراكز الجامعية والمعاهد الوطنية المتخصصة ومرا كز التكوين المهني لتوعية الخريجين الشباب بأهمية المشاريع الابتكارية الحاملة للجديد التقني والتكنولوجي والمعرفي.

– تكييف النظام القانوني والضريبي مع الشركات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة والمستثمرين.

– تقديم تسهيلات أكثر لإجراءات تمويل الشركات الناشئة ومراعاة الاحتياجات المالية للمؤسسة.

تمّ بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

أولًا- باللغة العربية:

1- المصادر:

أ- الدساتير:

- دستور الجزائر 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرّخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التّعديل الدّستوري المصادَق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين:

- قانون 22-09، مؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.
- قانون رقم 88-18، مؤرخ في 28 ذي القعدة 1408هـ الموافق لـ12 يوليو 1988، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.
- قانون رقم 22-18، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ، الموافق لـ24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار. ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.
- قانون رقم 23-09، مؤرخ في 3 ذي الحجة 1444هـ الموافق لـ21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي. ج ر ج ج، العدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

ت-الأوامر:

- أمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع. ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

ث-المراسيم التشريعية:

- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414هـ الموافق لـ5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 64، السنة 1993.

ج-المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادي الأولى 1442هـ الموافق لـ 06 يناير 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره. ج ر ج ج، العدد 03، الصادر بتاريخ 10 يناير 2021.

ح-المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 11 صَفر 1444هـ الموافق لـ8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-55، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة. ج ر ج ج، العدد 12، الصادر في 26 فيفري 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 11صفر 1444هـ الموافق لـ8 سبتمبر 2022، المُحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره. ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-301، مؤرّخ في 11 صفر 1444هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 2022/09/19.
- مرسوم تنفيذي رقم 24-111، مؤرخ في 3 رمضان 1445هـ، الموافق لـ13 مارس 2024، المُعدِل والمُتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صَفر 1444هـ الموافق لـ8 سبتمبر 2022، يُحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. ج ر ج ج، العدد 19، الصادر في 18 مارس 2024.
- مرسوم تنفيذي 20-254، مؤرخ في 09/15/ 2020، متضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وشكلها وسيرها، ج. ر ج ج، العدد 55، الصادر في 2021/09/21.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-356، مؤرخ 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها. ج ر ج ج، العدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق 8 سبتمبر 2022، يُحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل. ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022).

2- المراجع:

أ- الكتب:

- أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر-الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة- سلسلة القانون الاقتصادي. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017.
- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري- بين النظرية والتطبيق. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري- شركات الأشخاص. الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية- النظرية العامة وشركات الأشخاص. الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2014.
- عتو الموسوس، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري- مع شرح مبسط بالرسوم البيانية. الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار روافد العلم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- أحمد شرف الدينفي، اقتصاديات الاستثمار الدولي. الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر، 1991.
- شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

ب- المقالات والبحوث العلمية:

- عتو الموسوس، الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة. الملتقى الوطني الافتراضي حول "المؤسسات الناشئة- آلية النشاط الاقتصادي المعاصر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 11 جويلية 2021.

- الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، الجزائر، 2022.

- آمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر- الإطار المفاهيمي والقانوني. مجلة صوت القانون، جامعة سطيف 2، المجلد 8، العدد 1، 2021.

- جميلة الجوزي و آسيا قوري، واقع الملكية الفكرية في الجزائر. مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 1، العدد 16، جامعة خميس مليانة- الجزائر، 2017.

- عبد الصمد سعودي و عيسى حجاب، تقييم دور حاضنات الأعمال في إنشاء ودعم المشاريع المقاولاتية في الجزائر- دراسة حالة مشتلة محضنة المؤسسات باتنة. مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة المسيلة- الجزائر، 2017.

- عبد العزيز بوخرص، تأثير القانون 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة. مجلة الأستاذ الباحث، العدد 8، جامعة المسيلة- الجزائر، 2017.

- عبدالسلام هني و عبد المجيد صغير بيرم، التنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة وآليات تمويلها. الملتقى الوطني حول "المؤسسات الناشئة: مشروع صاعد ومستقبل واعد لخريجي الجامعات". جامعة باتنة، 13 مارس 2023.

- مصطفى بن شلاط، دراسة تقييمية لحاضنات الأعمال ولصيغ التّمويل المتاحة للمؤسّسات النّاشئة في الجزائر. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2023.

ت- المطبوعات والرسائل الجامعية:

- **المطبوعات الجامعية:**

- عبد المجيد صغير بيرم، الوجيز في عقود التجارة الدولية، مطبوعة موجهة لفائدة طلاب السنة الأولى ماستر- قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2022-2023.

- نذير بن هلال محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر/السداسي الأول- تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعوم السياسية-جامعة بجاية، السنة الجامعية: 2019-2020.

- **أطروحات الدكتوراه:**

- فتحي بن زيد، علاقة العلامة التجارية ونظام الفرنشيز بالاستثمار-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه -علوم-قسم القانون الخاص-فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق-جامعة الجزائر1-السنة الجامعية:2017-2018.

- **مذكرات الماستر:**

- خدوج بن يحي، مبادئ وأهداف قانون الاستثمار الجزائري. مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2023-2024.

- ياسمين زيوش، آليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر- دراسة حالة الوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية. مذكرة ماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2022-2023.

ثانيًا- باللغة الأجنبية:

- Laure Marino, Droit de la propriété intellectuelle. 1ère Edition, Presses Universitaires de France, Paris- France, 2013.

- Larousse. Dictionnaire de Français, Publication Omega, Alger 1997.

فهرس المحتويات

مقدّمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسة الناشئة	**5**
المبحث الأول: التنافسية الاقتصادية العالمية وبروز المؤسسة الناشئة كمؤسسة متميزة	**7**
المطلب الأول: الشركة الناشئة في النظام التجاري الدولي	7
الفرع الأول: ظروف نشأة وتطور المؤسسة الناشئة	7
أولًا– أهمية عنصر التنافسية في فرض المؤسسة الناشئة	7
ثانيًا– التنافسية الاقتصادية والمشروع المُبتكر	8
الفرع الثاني: الشركة الناشئة واشتراطات الفكرة المُبتكرة	11
أولًا– خصوصية المؤسسة الناشئة وشرط "الإبداع" و"الابتكار"	11
ثانيًا– المؤسسة الناشئة أساسها فكرة مبتكرة وجديدة	13
المطلب الثاني: علاقة المؤسسة الناشئة بتنافسية الأعمال	14
الفرع الأول: المؤسسة الناشئة شركة غير كلاسيكية	15
أولًا– أهمية عنصر الابتكار في النموذج الجديد	15
ثانيًا– أهمية الاستثمار في المؤسسة الناشئة	17
الفرع الثاني: ربط الشركة الناشئة بمعايير الجديد العلمي والمعرفي في العالم	18
أولًا– المؤسّسة الناشئة– آلة للابتكار والجديد العلمي	19
ثانيًا– المؤسسة الناشئة والاستثمار	21
المبحث الثاني: نشأة وتطوّر النظام القانوني للمؤسسة الناشئة في الجزائر	**22**
المطلب الأول: نشأة وتطور الفكر المقاولاتي في الجزائر	22
الفرع الأول: أولوية التأسيس لمنظومة قانونية وتنظيمية جديدة	22
أولًا– أولوية التأسيس لمنظومة قانونية وتنظيمية مساعدة للفكرة المبتكرة	23
ثانيًا– طبيعة التأسيس الهيكلي للمؤسسة الناشئة في الجزائر	26
الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات الإدارية العمومية الداعمة	29
أولًا– المؤسسة الناشئة وعالم المعرفة العلمية	30
ثانيًا– مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور"	32
المطلب الثاني: إجراءات إنشاء مؤسسة ناشئة في الجزائر	34
الفرع الأول: شروط وإجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في الجزائر	34
أولًا– شروط الاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة	34
ثانيًا– أهمية حاضنة الأعمال	36
الفرع الثاني: أشكال وصيغ تمويل المؤسسة الناشئة	39

أولًا– التمويل عن طريق شركة الرّأسمال الاستثماري	39
ثانيًا– التمويل عن طريق الصناديق والوكالات الوطنية	41
الفصل الثاني: الاستثمار والمؤسسة الناشئة	45
المبحث الأول: الاستثمار وشرط القيمة المضافة في القانون الجزائري	**47**
المطلب الأول: المؤسسة الناشئة– محور اهتمام الباحث الجزائري	47
الفرع الأول: التأسيس القانوني لمبدأ حماية الملكية الفكرية والصناعية في الجزائر	48
أولًا– الحماية القانونية للملكية الفكرية في الجزائر	48
ثانيًا– الحماية القانونية للملكية الصناعية في الجزائر	52
الفرع الثاني: طبيعة النظام القانوني للمؤسسة الناشئة	54
أولًا– المؤسسة الناشئة والعلاقة بشركة الأشخاص	55
ثانيًا– المؤسسة الناشئة والعلاقة بشركة الأموال	56
المطلب الثاني: الاستثمار وشرط النوعية وتحقيق فائض قيمة	59
الفرع الأول: مبادئ وأهداف قانون الاستثمار الجديد	59
أولًا– الاستثمار وموقف المشرّع الجزائري من الاستثمار النّوعي	60
ثانيًا– الاستثمار وشرط نوعية المشاريع الاستثمارية	63
الفرع الثاني: المحفزات الاستثمارية والمؤسسة الناشئة	64
أولًا– التحفيز الجبائي في إطار قوانين المالية للمؤسسات الناشئة والحاضنة	65
ثانيًا– قانون الاستثمار والمحفزات المختلفة للمشاريع المبتكرة	67
المبحث الثاني: اشتراطات قانون الاستثمار والمؤسسة الناشئة	**70**
المطلب الأول: اشتراطات الاستثمار في القانون الجديد	70
الفرع الأول: ربط الاستثمار بواجب تحقيق فائض قيمة	70
أولًا– التعريف الجديد للاستثمار في القانون الجزائري	71
ثانيًا– الاتفاقيات الدولية وطبيعة الضمانات القانونية للاستثمار	74
الفرع الثاني: أهم المبادئ الأساسية للاستثمار في الجزائر	75
أولًا– شرط الالتزام بتقديم قيمة مضافة استثمارية	76
ثانيًا– شرط الالتزام بجدّية الاستثمار والمُستثمر	78
المطلب الثاني: مؤسسة المساهمة البسيطة وترقية الاستثمار	80
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمؤسسة المساهمة البسيطة	80
أولًا– الأحكام المتعلقة بتكوين رأسمال شركة المساهمة البسيطة	81
ثانيًا– الأحكام المتعلقة بالمساهمين في شركة المساهمة البسيطة	83

الفرع الثاني: الهيئات العمومية الداعمة للاستثمار والمؤسسة البسيطة	85
أولًا– الجديد في مرافقة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	85
ثانيًا– الهيئات العمومية الداعمة للاستثمار في الجزائر	87
خاتمة	**89**
قائمة المصادر والمراجع	**92**
فهرس المحتويات	**97**
ملخص	**100**

ملخّص:

تُعتبر المؤسّسات النّاشئة محلَّ اهتمامِ العديدِ من الدّول، كونُها أثبتت أنّها آلية فعّالة لإنعاشِ اقتصادياتِ الدّول وتنويعِ الاقتصاد ومصادرِ الدّخل، كما تساهمُ في تحقيق القيمة المضافة للبلاد من خلال رفعِ مستوياتِ الإنتاجِ المحلّي وخلقِ فرصِ العمل بمختلفِ القطاعات. ومن خلال هذا الموضوع نهدفُ إلى الإلمام بالإطار المفاهيمي والإطار القانوني التّنظيمي للمؤسّسات الناشئة، وكذا التّطرُّق لمدى اهتمامِ الجزائر بآلياتِ دعمِها ومرافقتِها وتمويلِها بأحدثِ الطُّرق البديلة لها.

من خلال البحث، يظهرُ أنّ المؤسّسات النّاشئة تتميّزُ بحداثةِ نشأتِها وبخصوصيةٍ كبيرة جعلتها تساهمُ في عمليةِ ترقيةِ الاستثمار والتّنمية المستدامة للدّول من خلال طرحِها لمنتجاتٍ جديدة أو خدماتٍ مبتكرة. كما حظيَ موضوعُ المؤسّسات النّاشئة باهتمامٍ كبير في السّنوات الأخيرة من طرف الحكومة الجزائرية، فقد توجّهَت إلى تبنّي هذا النّوع من المؤسّسات نظرًا لِما قدّمته من نجاحات، وللحدّ من هجرة الكفاءات واحتضانهم والاستفادةِ من ابتكاراتهم وقدراتهم، وذلك من خلال وضعِ عدّة آلياتٍ وامتيازات وتحفيزات لدعمِها وتطويرها.

كلمات مفتاحية: مؤسسات ناشئة؛ إطار قانوني تنظيمي؛ دعم ومرافقة؛ قانون الاستثمار؛ التحفيزات والامتيازات؛ الجزائر.

Abstract:

Emerging institutions are of interest to many countries, as they have proven to be an effective mechanism to revive countries' economies and diversify the economy and sources of income. They also help generate added value for the country by increasing local production levels and creating. Job opportunities in various sectors.

Through this subject, we aim to familiarize ourselves with the conceptual framework and the regulatory legal framework of emerging institutions, as well as to address the extent of Algeria's interest in the mechanisms to support, accompany and assist them. finance them using the latest alternative methods.

Through research, it appears that emerging institutions are characterized by their recent origins and their great specificity, which has led them to contribute to the process of promoting investment and sustainable development of countries by offering new products or services. innovative.

The issue of emerging institutions has also received great attention in recent years from the Algerian government, which has sought to adopt this type of institutions due to the successes they have brought, in limiting migration talents, to welcome them and benefit from their innovations and capabilities, by establishing several mechanisms, privileges and incentives to support and develop them.

Keywords: Emerging institutions; Legal regulatory framework; Support and accompaniment; Investment law; Incentives and privileges; Algeria.